النفى والتغريب

فى مصادر التشريع الإسلامى

IBN478-614-420-031-5
اسم الكتاب: موسوعة القضاء الاسلامي
النفي و التغريب
المؤلف: الشيخ نجم الدين الطبسي
الناشر: دار الولاد للطبائه و النشر و التوزيع
الطبعة الاولى: بيروت لبنان 1433 ق 2012 م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

النفى والتغريب

فى مصادر التشريع الإسلامى

دِراسَةٌ فِقهيةٌ استِدلاليَةٌ تَتَناوَلُ ما ورد

من التغريب ومشروعيته وحقوق المغرب

تأليف

الشيخ نجم الدين الطبسى

در الولاء

بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

إن الشريعة الإسلامية بصفتها خاتمة الشرائع السماوية قد استوعبت حياة الإنسان بمجالاتها كافة: اجتماعية وسياسية واقتصادية و... فأنارت له سُبل الهداية التى تتناسب وطبيعة البشرية، مجيبةً عما يعترضه من مشاكل وأزمات بأسلوب علمى هادىء رصين يهتم بتكامله فى الحياة وسيره إلى الله تعالى.

ومن هنا فقد انبرى علماء الإسلام ـــ وفى جميع مقاطعه الزمنية ـــ لتأليف مصنفات فى مجالات شتى ليعرضوا للعالم حقيقة تلك الشريعة المباركة بوجهها الناصع المشرق، وليثبتوا بأنها الصوت الإلهى السرمدى المنزه الذى يُخرج الإنسان من الظلمات إلى النور.

ومن الموضوعات المهمة: (القضاء) والتشريع الجنائى، وهو العنوان المترامى الأطراف الذى ازدهر البحث فيه إبان عصر انتصار الثورة الإسلامية المباركة، وشدة الحاجة إليه لإقامة حدود الله فى جمهورية شيدت دستورها على شريعته المقدسة؛ فانبثقت جهود علمية ـــ وبتشجيع من قائد الثورة المباركة الإمام الخمينى ! ـــ مكثفة صبت اهتمامها على هذا الموضوع الحيوى، وحققت إنجازات ملفتة للنظر، منها:

تصدى الحوزات العلمية لتدريسه، وتحقيق كتب السلف الصالح، وبحث ما لم يبحثوه فى موضوع القضاء ـــ بسبب ما تعرضوا له من ضغوط سياسية أبعدتهم عن هذا المنصب وأقصتهم عن الابتلاء العملى به ـــ وتبويبه حسب ما تقتضيه حاجات المجتمع الإنسانى المعاصر.

ومن الكتب المهمة التى ألفت فى هذا المضمار قبل سنوات قليلة كتاب ((موارد السجن فى النصوص والفتاوى)) لسماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ نجم الدين

الطبسى حفظه الله ورعاه، استعرض فيه بحوثاً فقهية ترتبط بشؤون السجناء وتبين موارد السجن فى التشريع الإسلامى، وقد أتحفنا بكتاب آخر وفى نفس الموضوع يحمل عنوان ((النفى والتغريب فى مصادر التشريع الإسلامى)) استعرض فيه موارد التغريب ومشروعيته، وبيان حقوق المغرّب، وأموراً متنوعة أخرى لها وشائج مختلفة مع الموضوع الرئيس، مستفيداً من المصادر الشيعية والسنية.

إن هذا الكتاب ليمثل جانباً وضاء آخر من جوانب الشريعة الإسلامية، وهو قدم صدق على طريق الحقيقة.

إن مجمع الفكر الإسلامى فى الوقت الذى يبارك للمؤلف جهوده العلمية المثمرة يعرض بين يديک ـــ أيها القارىء الكريم ـــ هذا النتاج الفكرى الثمين بصفته تجسيداً عملياً لأهداف المجمع الكبيرة فى نشر المعارف الإلهية، وتبيين الشريعة المحمدية بأسلوب عصرى رصين و...

وختاماً نسأل الله تبارک وتعالى أن يمنّ على مؤلفنا العزيز بدوام السداد، وأن يتقبل منا هذا (السعى) قربة إليه، ويوفقنا لنيل رضاه وهو ولى التوفيق.

15/شعبان/1416هـ المصادف لذكرى ولادة الإمام المهدى

عجل الله تعالى فرجه

مجمع الفكر الإسلامى

الإهداء

إلى صاحب الرايۀ والشافع يوم القيامۀ، إلى خاتم النبيين وحجۀ الله على الأولين والآخرين، إلى خلفائه الراشدين (الأئمۀ الإثنى عشر)، أولهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب وآخرهم الإمام المنتظر عليهم سلام الله. أهدى إليهم جهدى المتواضع...

... فتفضلوا على بالقبول.

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد انتصار الثورة الإسلامية فى إيران المظفرة وقيام الجمهورية الإسلامية فيها، نشأت فى المكتبة الإسلامية حاجة ملحة إلى نوع من الأبحاث المتخصصة ذات الثمرة العملية التطبيقية فى المجالات التشريعية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، وذلك لتسهيل مهمة الحكومة الإسلامية فى أداء تكليفها فى هذه المجالات بما يخدم حركة الدولة الإسلامية نحو الأفضل على كل الأصعدة.

وكنت أستشعر هذه الحاجة بوضوح من موقعى كواحد من طلبة العلوم الدينية وأتأمل فى ما يمكننى أن أقدمه على صعيد هذه الحاجة، حتى وفقنى الله ـــ تبارك وتعالى ـــ إلى البحث فى مجال أحكام السجن، فى محاولة لتوسعة وسد نقائص الخطوة التى خطاها قبلى علماء أفاضل فى هذا المجال الذى هو ثغرة من الثغرات التى لا بد من ردمها فى ضوء تلك الحاجة.

وبعد صدور كتابى (موارد السجن فى النصوص والفتاوى) قوبل هذا الكتاب بترحيب كبير وحفاوة فائقة فى الأوساط العلمية والعامة لم أكن أتوقعها، ووردتنى رسائل كثيرة من داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها تتضمن فى ثناياها الكثير من الثناء والتقدير، وشوفهت أيضاً بهذا الثناء والتقدير فى لقاءات واجتماعات عامة، كما أثنى على الكتاب فى محافل كبيرة كصلاة الجمعة فى طهران.

الأمر الذى شد عزمى على مواصلة بذل الجهد لإتمام الحلقة الثانية من هذا المشروع التى كنت قد وعدت القراء الكرام بإنجازها وهى (النفى والتغريب فى مصادر التشريع الإسلامى) الذى يتضمنها هذا الكتاب الذى بين يدى القارىء العزيز.

فالحمد لله منتهى رضاه على توفيقه إياى إلى إنجاز هذه المهمة بعد بذل الجهد قرابة سنوات أربع.

وتحسن الإشارة هنا إلى أن الأسلوب الذى اتبعته فى هذا الكتاب (النفى والتغريب) هو نفس أسلوبى فى (موارد السجن) مع فارق هو: كثرة الفروع والمسائل فى كل فصل من هذا الكتاب، إضافة إلى تعمق أكثر فى الجانب الاستدلالى.

وهذا الكتاب يحتوى على قسمين، القسم الأول: وفيه ستة فصول من أبحاث تمهيدية والقسم الثانى على أربعة أبواب:

1 ـــ التغريب فى الدم: وفيه خمسة فصول.

2 ـــ التغريب فى الفحشاء: وفيه ثمانية فصول.

3 ـــ التغريب فيما يرتبط بالدولة الإسلامية: وفيه خمسة فصول.

4 ـــ التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع الإسلامى وسلامته: وفيه أربعة فصول.

وقد أوردنا فى كل فصل ـــ كما فى فصل (القيادة) مثلاً ـــ ما ورد من الروايات عن طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام، وبحثنا فى السند والدلالة بقدر ما تفرضه الحاجة، ثم نقلنا ما ورد من طرق غيرهم مع البحث فى السند والدلالة بقدر الحاجة أيضاً.

ثم نقلنا فتاوى الفريقين، وأوردنا بعدها التفريعات والمسائل المتعلقة بالعنوان مع أدلتها التفصيلية، كمدة النفى، محل النفى، نفقة المنفى، رجوع المنفى، الرخصة والإجازة.

وإن أملى الكبير فى أن تكون هذه الخدمة المتواضعة نافعة بين يدى سادتى العلماء الذين وقعت عليهم مسؤولية القضاء وفصل الخصومات وحل مشكلات الناس.

وأن يكون هذا الكتاب دعوة مفتوحة لكل المتعصبين من أهل المذاهب الأخرى الذين حرموا أنفسهم من زلال معين فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام الذى لا ينضب، فما زالوا حيارى فى تيه جهل العصبية لا يشربون إلا من غور أو من وحل ضحل ضئيل، ليدخلوا حرم فقه أهل بيت العصمة الطاهرة عليهم السلام فيرتووا من كوثرهم، علهم يسلكون ما سلك بعضهم من أصحاب الضمائر الحية ممن ترك طريقة أسلافه فى العناد والمكابرة، واتبع طريقة شيخ الطائفة الحقة، الشيخ الطوسى ! فى الخلاف والمبسوط، والسيد المرتضى ! فى الانتصار، والمحقق الحلى فى المعتبر، والعلامة فى التذكرة من كتابه فى الفقه المقارن.

وأود أن أقول بين يدى القارىء الكريم: إن هذه الدراسة وإن أخذت منى الكثير من الوقت واستدعت المزيد من التحقيق والتتبع، إلا أننى لا أدعى أنها جاءت جامعة مانعة، بل هى خطوة أولى على طريق لم تسلك من قبل، وأملى أن يغفر لى العلماء والمحققون والمتتبعون ما يكتشفونه من عثراتى التى أرجو أن لا تكون كثيرة.

كما أود أن أذكر بأن هذا الكتاب ليس كتاب فتوى، فلا بد من الرجوع إلى فقهائنا ـــ أعزهم الله ـــ فى كل مسألة وفرع.

ولقد ذكرت موارد غير مفتى بها عندنا رغم ورود النصوص فيها، فضلاً عن موارد اختصت المذاهب الأخرى فى الفتيا بها، مثل نفى المخنث ومن وقع عليه التشبيب... وفروع أخرى لم يقل فيها أحد منا.

ولقد عرضت هذا الإنجاز المتواضع على بعض المحققين فى الحوزة العلمية وأرباب الفكر والقلم، فأتحفونا بملاحظات قيمة، وأرى من اللازم أن أتقدم بالشكر والتقدير لهم، كأصحاب السماحة حجج الإسلام والمسلمين: الشيخ كاردان، والشيخ على الكورانى، والشيخ محمد هادى اليوسفى الغروى، والسيد جعفر مرتضى العاملى، والشيخ محمد على الأنصارى، والشيخ محمد الخاقانى، والسيد محمد جواد الجلالى، وشقيقىّ الشيخ محمد

جواد والشيخ محمد جعفر الطبسى، وصديقنا العزيز الأستاذ حامد عبد الخالق. فلهم جزيل الشكر والله من وراء القصد.

نجم الدين الطبسى

قم المقدسة ـــ 8/ع2/1415هـ ق

القسم الأوّل

معنى النفى والتغريب

مشروعيته، أنواعه، شمول التعزير للتغريب

النفي والتغريب في اللغة

1 ــ قال الطريحى: ((النفى هو الطرد والدفع، يقال: نفيتُ الحصى من وجه الأرض، فانتفى؛ ثم قيل لكلّ كلام تدفعه ولا تثبتُه: نفيتُهُ؛ ومنه: نُفىَ إلى بلدةٍ أخرى، أى دفع إليها))[1].

وقال أيضاً: ((غرِّبَ الشخص (بالضَّم) غرابةً: بَعُد عن وطنه، فهو غريب... تغرّب واغترب: أى: ذهب إلى بلاد الغربة))[2].

2 ــ وعن ابن فارس: ((نفى: النون والفاء، والحرف المعتل أصيل، يدلُّ على تعرية (تغربة) شيءٍ من شيءٍ وإبعاده منه...))[3].

3 ــ وعن ابن الأثير: ((النفى: الإبعاد عن البلد، يقال: نفيتُهُ، أنفيتُهُ نفياً، إذا أخرجته من البلد وطردته))[4].

وقال أيضاً: ((التغريب: النفى عن البلد الذى وقعت فيه الجناية، يقال: أغربتُهُ وغرَّبتُهُ إذا نحَّيتَهُ وأبعدتَهُ، والغرب: البُعد))[5].

4 ــ وعن ابن منظور: ((الغرب: الذهاب والتنحى عن الناس، وقد غرب عنا يغربُ غرباً، وغرَّب وأغرب وغرّبهُ، وأغربَهُ: نحّاه، وفى الحديث أمر 2 بتغريب الزانى: وهو نفيه عن بلده))[6].

---

[1] مجمع البحرين 1: 418 (مادة نفي) ـ انظر: صحاح اللغة 6: 2513.

[2] مجمع البحرين 1 : 131 (مادة غرب).

[3] معجم مقاييس اللغة 5: 456.

[4] النهاية 5 : 101.

[5] النهاية 4 : 349.

[6] لسان العرب 1 : 638.

وقال أيضاً: ((نفى الشيء: تنحّى، نفى الرجل عن الأرض، ونفيتُهُ عنها: طردتُهُ فانتفى... وهو التغريب الذى جاء فى الحديث، ونفى المخنَّث: أن لا يُقرَّ فى مُدُن المسلمين))[1].

5 ــ وقال الطبرسى: ((أصل النفى: الإهلاک بالإعدام، ومنه النفايۀ لردىء المتاع، ومنه النفى وهو ما تطاير من الماء عن الدلو. والنفى: الطرد، قال أوس بن حجر:

يُنفون من طُرق الكرام كما

ينفى المطارق ما يلى القر د[2]

6 ــ وقال الفيض: ((التغريب: الإرسال إلى الغربۀ...)) [3].

[1] لسان العرب 15 : 337 ـ انظر القاموس المحيط 4: 399 ـ لغت نامه دهخدا 14 : 337.

[2] مجمع البيان 3 : 187.

[3] الوافي 22 : 828.

الفصل الثانى

مشروعية النفي

النفى مشروع بالأدلة الأربعة:

أما الكتاب، فيدل عليه قوله تعالى: □ک ک ک گ□ [1]. وفُسّر بالتغريب على ما يأتى فى بحث المحارب إن شاء الله.

وأما السنّة: فالروايات الواردة الدالة على مشروعية النفى إجمالاً مستفيضة، بل لعلّها متواترة إجمالاً من طريق الفريقين وسيتضح هذا من خلال مطالعة الكتاب.

وعلى سبيل المثال لا الحصر؛ روى الفريقان: أن النبى 2 غرَّب، وعلياً∆ غرّب [2]، وسائر الخلفاء غربوا.

وقد أُفرد فى بعض الجوامع الحديثية بابٌ باسم النفى، كما فى الوسائل [3]، والترمذى حيث قال: ((باب ما جاء فى النفى: وقد صح عن رسول الله 2 النفى، رواه أبو هريرة، وزيد بن خالد، وعبادة بن الصامت، وغيرهم، عن النبى 2، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى 2 منهم: أبو بكر، وعمر، وعلى ∆ وأبى بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وغيرهم. وكذلک روى عن غير واحد من فقهاء التابعين، وهو قول سفيان الثورى ومالک بن أنس، وعبد الله بن المبارک، والشافعى وأحمد، وإسحاق...)) [4].

وإما الإجماع: فقد أدّعى ـــ الإجماع ـــ أو عدم الخلاف، أو: الاتفاق على النفى ـــ إجمالاً ـــ فى بعض الموارد ـــ كنفى الزانى غير المحصن، أو المحارب.

---

[1] المائدة: 33.

[2] التهذيب 10 : 36 ح 127 ـ وعنه الوسائل 18 : 540 ب4 ح6.

[3] الوسائل 18 : 393 ب 24.

[4] الجامع الصحيح 4 : 44 ب 11 ح 1438 ـ الحدود ـ السنن الكبرى 8 : 222 ـ عمدة القارىء 23 : 13 ـ كنز العمال 5 : 411 ـ بلوغ المرام 2 : 259.

ويمكن أن يقال: لا حاجة إلى الإجماع لأن حجيته إنما هو لكشفه عن رأى المعصوم، فإذا كان المنكشف عندنا قطعياً فلا حاجة إلى الكاشف عنه.

وأما العقل: فهو يحكم بالحفاظ على أمن البلاد وأهلها؛ ودفع شر الظالمين والمفسدين عنها بكل طريق ممكن.

والنفى، وإن كان منافياً لحرية بعض الناس وتسلطهم على أنفسهم، غير أن بقاء هذا البعض حراً يوجب تهديد أمن المجتمع وسلامته وحريته، فتقدم هنا المصلحة العامة على مصلحة الفرد، أو أن العقل ـــ على الأقل ـــ لا يمنع من تغريبه، وإن لم يحكم بتغريبه بالخصوص[1].

[1] هذا كله على القول بحجية مدركات العقل، أما على قول بعض الأخباريين بعدم حجية العقل بقول مطلق، حتى الفطري الخالي من شوائب الأوهام، فتكفينا الأدلة السابقة. انظر: فرائد الأصول للشيخ الأنصاري: 10.

الفصل الثالث

شمول التعزير للنفي

التعزير فى اللغة: هو من الألفاظ ذات المعانى المتضادة، فهو بمعنى التوقير والتأديب كما عن الجوهرى، وابن منظور، وابن الأثير، والشيرازى فى معيار اللغة.

وأما فى اصطلاح الفقهاء، فالمشهور عندهم: أن التعزير: هو العقوبة غير المقدرة، والتى يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعى، وقيدها بعضهم بقوله: ((فى الغالب)) لورود تعزيرات خاصة فى الشرع، محددة، مقدرة.

هذا وقد صرح الفقهاء بشمول دائرته الحبس، كالشيخ الطوسى فى موردين من مبسوطه، والعلامة الحلى فى موارد من التحرير، وفى القواعد والتذكرة، والمجلسى الأول فى الروضة، والشيخ محمد حسن النجفى فى موردين من موسوعته القيمة ـــ جواهر الكلام ـــ والسيد محمد جواد العاملى فى مفتاح الكرامة، والسيد الكلبايكانى فى مجمع المسائل، وبعض المعاصرين من فقهاء الإمامية، وأكثر فقهاء المذاهب الأخرى على ذلك.

كما صرح آخرون من فقهاء الإمامية، بشموله للنفى أيضاً كما عن جواهر الكلام. ويبدو أن الإمام الخمينى رضوان الله عليه وبعض تلامذته يذهبان إلى ذلك أيضاً.

وقيل بشمول التعزير، للتشهير[1] والإطافة[2] كما فى جواهر الكلام.

واحتمل بعضهم: شموله شمل العينين أيضاً. نعم صرح فقهاؤنا: بعدم شموله للجرح أو أخذ المال[3] – على خلاف رأى العامة ـــ وإن قال بعضهم بجواز الجرح والقتل من باب إحدى مراتب النهى عن المنكر[1].

---

[1] انظر معناهما في فروع ((النفي في القيادة)): 126.

[2] نفس المصدر السابق.

[3] وهو في التعزير المالي، وسيأتي البحث عنه في هذا الفصل.

وعليه فلو أن فقيهاً أضاف النفى والتغريب إلى سائر التعزيرات، لما كان متفرداً فى هذا الحقل، ولا شاذ القول، ولا بعيداً عن الإثبات والاستدلال.

أضف إلى أن فقيهاً أضاف النفى والتغريب إلى سائر التعزيرات، لما كان متفرداً فى هذا الحقل، ولا شاذ القول، ولا بعيداً عن الإثبات والاستدلال.

أضف إلى أن الأصل الأولى لتعيين مفاد الألفاظ ومفاهيمها هو العرف، إلا إذا كان عندنا نصٌّ معتبر من الشرع يعيّن معنى اللفظ. كما أن اعتبار قول اللغوى أيضاً بهذا المعنى. ولم يكن معنى التعزير عند العرف، هو خصوص الجلد، بل معناه: التعظيم، والنصر، والإذلال.

نعم لو اختلف العرف أو اللغة فى سعة دائرته وشموليته فترجع المسألة إلى كونها من موارد الشبهة المفهومية للتعزير فيؤخذ بالقدر المتيقن.

أ ـــــ التعزير فى اللغة:

1 ـــ عن الجوهرى: ((التعزير: التعظيم، والتوقير، والتعزير أيضاً: التأديب.

ومنه سمّى الضرب دون الحد تعزيراً))[٢].

2 ـــ وعن ابن منظور: ((أصل التعزير: التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً. إنما هو أدب))[٣].

3 ـــ وعن ابن الأثير: ((أصل التعزير: المنع والرد... ولهذا قيل للتأديب الذى هو دون الحد: التعزير...))[٤].

---

[1] انظر: الإرشاد للعلامة 2: 352 ـ الروضة البهية 2: 416 ـ مسالك الأفهام 3: 105 (الطبعة الحديثة).

[2] صحاح اللغة 2: 744.

[3] لسان العرب 4: 561.

[4] النهاية 2: 228.

4 ــ وعن الشيرازى: ((التعزير: التعظيم والتوقير والتأديب، ومنه سُمّى الضرب دون الحدّ تعزيراً))[1].

هذا ما ورد فى اللغة، وأما عند الفقهاء:

ب ـــ رأى الإمامية:

1 ــ قال المحقق الحلى: ((كل ماله عقوبة مقدرة يسمى حداً، وما ليس كذلک سمى تعزيراً))[2].

2 ــ وقال الشهيد الثانى: ((التعزير لغة التأديب، وشرعاً: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً))[3].

3 ــ وقال الطباطبائى: ((وإذا لم تقدر العقوبة سمى تعزيراً، وهو لغة التأديب))[4].

4 ــ وقال الشيخ محمد تقى الشيرازى: ((التعزير تأديب تعبداً لله سبحانه به لردع المعزَّر، وغيره من المكلفين، وهو مستحق للإخلال بكل واجب وإتيان بكل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه))[5].

5 ــ وقال السبزوارى: ((المشهور بين الفقهاء: أن كلما فيه عقوبة مقدرة، تسمى حداً، وما ليس كذلک يسمى تعزيراً، ولا بد وأن يكون ذلک بحسب الغالب، وإلا فقد وردت فى الشرع تعزيرات خاصة، فى موارد مخصوصة محدودة بكميات معينة))[6].

---

[1] معيار اللغة 1: 463 انظر: مفردات الراغب: 345.

[2] شرائع الإسلام 4: 147 - ١٣٦:٤ كتاب الحدود و التعزيرات.

[3] مسالك الأفهام 325:14 كـ⊇∩∪ ∪)⊇≠⌈≠⊆⟨∩ ⌉ ∩)⊇∨®ىV∩⊇ ـ انظر السرائر 3: 534 والمهذب البارع 5: 74.

[4] رياض المسائل 433:15 كـ⊇∩∪ ∪)⊇≠⌈≠⊆⟨∩ ⌉ ∩)⊇∨®ىV∩⊇.

[5] الحاشية: 124.

[6] مهذب الأحكام 27: 271.

هذا وقد صرّح كثير من فقهائنا بشمول دائرة التعزير للحبس والنفى، والتشهير، والإطافة، والسمل، وحلق الرأس، وغيرها، وفيما يلى كلماتهم:

ج ــ القائلون بشمول التعزير للحبس والنفى و...:

1 ــ قال الشيخ الطوسى: ((إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير؛ مثل: أن قبّل امرأة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً بين فخذيه ــ عندهم ــ لأن ذلک لواط. أو ضرب إنساناً، أو شتمه بغير حق، فللإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلک، ويبكّته، أو يحبسه، فعل...)) [1].

2 ــ وقال أيضاً: ((ومن وجب عليه دين حال، وعرف له مال يستره، ولم يكن له مال سواه، فإن السلطان يجبره على قضاء الدين، فإن فعل وإلا حبسه تعزيراً)) [2].

3 ــ وقال العلامة الحلى: ((التعزير يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو بما يراه الإمام، وليس فيه قطع شىء منه، ولا جرحه ولا أخذ ماله. والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب، ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السايغ)) [3].

4 ــ وقال أيضاً: ((التعزير يجب فى كل جنايةٍ. لا حد فيها... وهو يكون: بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال؛ والتعزير واجب فيما يشرّع فيه التعزير، ولا ضمان لمن مات به)) [4].

5 ــ وقال فى القواعد: ((ثم ينظر ــ أى القاضى ــ أول جلوسه فى المحبوسين، فيطلق كل من حبس بظلم أو تعزير)) [5].

---

[1] المبسوط 8: 66 ـ ومثله: الطرابلسي في المهذب 2: 596.

[2] المبسوط 4: 232.

[3] تحرير الأحكام 349:5 ∇⇒© 6835⇐ ک⊇∪∩)∩ ∪∩⊇ک ⇐© ϒ≠(≠⊆)∩ ≠∏⇒© ϒ≠(≠⊆)∩ ∪∩∇)∩ ≠∏⇒© ϒ≠(≠⊆)∩ ∪∩⊇ک ⇐6835 ©⇒∇ 349:5 تحرير الأحكام [3]
⊆∩⊇ÎÎ)∩(∇ک™©)∩ ≠⊆ ∪)©™ک∇ (∪)ÎÎ⊇∪∩⊆.

[4] تحرير الأحكام ج ٥:٤١٠ رقم ٦٩٧٢ - ∪™∧∇ ⊂ 122:5 ∇⇒© 6435.

[5] قواعد الأحكام 427:3.

6 ــ وقال فى التذكرة: ((فيمن أسلم على ثمان زوجات ــ فإن اختار أربعاً، وإلا حبسه الحاكم تعزيراً عليه فى ترک الواجب))[1].

7 ــ وقال ابن فهد: ((التعزير موكول إلى نظر الإمام... وهو يكون بالضرب وبالحبس وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع ولا تخسير))[2].

وقال أيضاً: ((والمعتمد اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعاً ومع فقده يرجع إلى تأديب الإمام له بما يراه من تعزير أو حبس أو غيره))[3].

8 ــ وقال المجلسى الأول: ((وهذا ــ أى الحبس ــ أيضاً أحد أنواع التعزير))[4].

9 ــ وقال الشيخ محمد حسن النجفى ــ فى مسألة من أزال شعر رأس المرأة –: ((ولعل ما فيه من الحبس والضرب على الوجه المزبور، محمول على ضرب من التعزير الذى هو على حسب ما يراه الحاكم))[5].

10 ــ وقال أيضاً: ((نعم قد تحصل مصلحة فى بعض المقامات تقتضى جواز حبس الحاكم))[6].

11 ــ وقال أيضاً: ((كما أن ما عن المقنعة، والنهاية، والسرائر، والوسيلة، والتحرير، من شهر المحتال ليحذر منه الناس؛ محمول على ما إذا رأى الحاكم ذلک، لمصلحة))[7].

12 ــ وقال أيضاً فى نفى واطىء البهيمة: ((والنفى المذكور فى موثق سماعة محمول على ما إذا رآه الحاكم فى التعزير))[8].

---

[1] تذكرة الفقهاء 2: 656 ـ انظر القواعد والفوائد للشهيد الأول 2: 142 ـ الرقم 204.

[2] المهذب البارع 5: 73 و89 و90.

[3] المصدر السابق نفسه.

[4] روضة المتقين 9: 163.

[5] جواهر الكلام 41: 249 (الحدود).

[6] جواهر الكلام 42: 249 ((الحدود)).

[7] جواهر الكلام 41: 598.

[8] جواهر الكلام 41: 639.

13 ــ وقال السيد جواد العاملى فى عقوبة الواجد للدين: ((وفى نقل آخر: وحبسه بدل عقوبته، ولا تفاوت، إذ العقوبة بعض أنواعها الحبس))[1].

14 ــ وقال الفيض: ((والتعزير موكول إلى رأى الإمام Δ يقيمه فى كل موضع، بما يراه المصلحة فيه))[2].

15 ــ وقال أيضاً فى نفى على Δ رجلين من الكوفة: ((لعل الغرض من النفى، الإذلال والصغار))[3].

16 ــ وقال السيد الكلبايكانى: ((يجوز التعزير بالحبس فى بعض الموارد))[4].

17 ــ ويبدو من كلام الإمام الخمينى رحمه الله: ((أن للحاكم الشرعى، أو نائبه عقوبة المتخلف، بالحبس لتغريب عن بلده وتعطيل مثل الاحتكار وو... مما فيه جانب اجتماعى))[5].

18 ــ قال الشيخ المنتظرى بعد أن ذكر موارد التغريب والحبس وحلق الرأس والإطافة والتشهير: ((ولعل المتتبع على موارد كثيرة من هذا القبيل، وهذه كلها من باب التعزير قطعاً؛ إذ لا ثالث للحد والتعزير فيكون مفهومه أعم من الضرب، وهو المطلوب، فتأمل))[6].

((ويحتمل البعض منا أن يكون سمل العينين، من باب أحد أفراد التعزير، فلا يكون حداً، فللحاكم أن يعزر من لم يدافع عن المسلم المقتول، بما يراه صلاحاً))[7].

---

[1] مفتاح الكرامة 10: 86.
[2] الوافي 15: 307 و 309.
[3] الوافي 15: 307 و 309.
[4] الوافي 15: 288 ذيل ح 15074.
[5] مجمع المسائل 3: 213 ـ المسألة: 99.
[6] انظر الموازين القضائية عند الإمام الخميني 1: 171.
[7] ولاية الفقيه 2: 326.

والحاصل من مجموع هذه الفتاوى والكلمات أن التعزير لم ينحصر بالضرب، بل هو أعم منه، والملاك هو الإذلال والتحقير، وأما نوعية التعزير فهى منوطة بما يراه الحاكم من المصلحة، والنفى من أظهر مصاديق التذليل والتحقير، فيعزر به إن رآه الحاكم.

د ـــ آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ قال الماوردى: ((... ثم هذه الغاية ـــ أى التسعة وثلاثين سوطاً ـــ لا يجب استعمالها فى كل معزر، لأن التعزير يختلف باختلاف حال المعزر، ويكون موقوفاً على الاجتهاد فمن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالضرب اجتهد فى عدده... وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالحبس، لم يعدل به إلى الضرب، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالقول والزجر لم يعدل به إلى ضرب ولا حبس...)) [1].

2 ـــ وقال فى الأحكام السلطانية: ((ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفى والإبعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها، وعامة نفيه مقدر بما دون الحول ولو بيوم، لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول فى الزنا.

أقول: وظاهر مذهب مالك: أنه يجوز أن يزاد فيه على الحول بما يرى من أسباب الزجر)) [2].

3 ـــ وقال البهوتى: ((ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية وإقامته فى المجلس حسبما يراه الحاكم ويصلبه حياً، ولا يمتنع من أكل ووضوء. ويصلى بالإيماء... وفى ((الفنون)): للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع...)) [3].

---

[1] أدب القاضي 2: 364.

[2] الأحكام السلطانية: 279 ـ انظر: الأحكام السلطانية للفراء: 236 ـ معالم القربة: 191 ـ الفروق 177:4 ـ حاشية الشيخ سليمان 5: 344 ـ الجمل على شرح المنهج 5: 162.

[3] شرح منتهى الإرادات 3: 361.

4 ـــ وقال على ناصف: ((التعزير بالضرب والحبس والنفى))[1].

5 ـــ وقال الجزيرى: ((... إن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضى به على كل الجرائم التى لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة، ولكل جريمة: من سجن أو ضرب، أو نفى، أو توبيخ، أو غير ذلك...)) [2].

6 ـــ وقال الزحيلى: ((والتعزير: يكون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو النفى، أو التوبيخ، أو التغريم المالى، ونحو ذلك مما يراه الحاكم رادعاً للشخص بحسب اختلاف حالات الناس، حتى القتل سياسة كما قرر فقهاء الحنفية والمالكية))[3].

---

[1] التاج 3: 32.

[2] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 400.

[3] الفقه الإسلامي وأدلته 4: 287 ـ انظر: المغني 8: 326 ـ المبسوط للسرخسي 9: 38 ـ بدائع الصنائع 7: 64 ـ تحفة الفقهاء 3: 148 ـ معالم القربة: 285 ـ عيون الأزهار: 485 ـ المنهاج للنووي: 532.

الفصل الرابع

التعزير المالي

أما التعزير المالى، فقد أنكره العلامة الحلى فى التحرير[1]، والسيد الكلبايكانى فى المجمع[2]، ومن أهل السنة: ابن قدامة فى المغنى[3]، وأجازه بعض المعاصرين[4]، وبعض الحنفية[5]، على أن يرد له إذا تاب.

هذا ولم يرد دليل على الجواز، مع ما فيه من المخالفة لتسلط الناس على أموالهم[1] ولعدم حل مال الغير إلا بإذنه[2] نعم، روى عن على Δ أنه أمر بإحراق الطعام المحتكر[3]،

---

[1] تحرير الأحكام 5:349 ∇⇒© 6835 410 ∇⇒© 6972 انظر المهذب البارع 5: 73.

[2] مجمع المسائل 3: 213 ـ المسألة: 99.

[3] المغني 8: 328.

[4] ولاية الفقيه 2: 329 – 345.

[5] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 401.

وروى أيضاً أنه Δ أمر بإحراق قرية يصنع فيها الخمر، وذلك حينما ((نظر Δ إلى قرية، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع الخمر، فأتاها بالنيران، فقال: اضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً فاحترقت))[4] ولكنهما ضعيفتا المأخذ.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة، أنه أحرق بيت رويشد الثقفى، وكان حانوتاً للشراب[5]، لعله أحرق الخمر المتواجد فيه، لعدم ماليته، فضلاً عن أن الحجة عندنا عمل المعصوم فقط. وما يقال إنه بمرأى ومنظر الإمام المعصوم Δ، فنقول: لم يثبت رضاؤه Δ بكل ما يحدث بمرأى ومنظر منهΔ.

الفصل الخامس

النفي قبل الإسلام

مقتضى بعض الروايات أن النفى ـــ بمعناه العرفى واللغوى ـــ كان متداولاً فى المجتمعات قبل الإسلام، بالنسبة إلى بعض الجناة. فإنهم كانوا ينفون الزانى عن مجالسهم

---

[1] غوالي اللآلي 1: 222 و457 وج 2: 138 – وج 3: 208 – وعنه البحار 2: 271 ح7.

[2] الوسائل 2: 425 ب3 ح3.

[3] المحلى 9: 65 – المسألة 1567.

[4] كنز العمال 5: 504 ح 13744 – عن ربيعة بن زكار. لم نعثر على ترجمته.

[5] مصنف عبد الرزاق 9: 230 ح 17039 – كنز العمال 5: 499 ح 13737.

ويطردونه، ويشتمونه، ويؤذونه... وكان الأمر على هذا المنوال حتى بعد الإسلام إلى مدة بمصداق الآية الكريمة: ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾[1] إلى أن نزلت آية الجلد. فنسخت الآية الأولى.

وقد ذهب إلى هذا الرأى، عكرمة، وعبادة بن الصامت.

هذا: ولكن الإمام الخوئى قال: ((لا نسخ فى الآية، وليس المراد من الضمير فى الآية ((يأتيانها) الزنا، بل المراد: اللواط، ومعه: فموضوع الآية أجنبى عن موضوع آية الجلد))[2].

ونحن نورد الرواية الواردة فى النفى:

روى الحر العاملى: ((عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبد الله Δ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين فى حديث الناسخ والمنسوخ قال: فكان من شريعتهم فى الجاهلية، أن المرأة إذا زنت حبست فى بيت وأقيم بأودها[3] حتى يأتيها الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا. قال الله تعالى فى أول الإسلام: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ﴾[4].

فلما كثر المسلمون وقوى الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية، أنزل الله تعالى: ﴿پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ﴾[5] فنسخت هذه، آية الحبس والأذى))[6].

أقول روى عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى: ((فآذوهما)) هو التعبير باللسان والضرب بالنعال[1].

---

[1] النساء: 16.

[2] انظر: البيان في تفسير القرآن: 329 – 332.

[3] الأود: العوج، أقام إوده: أي عوجه مجمع البحرين 9:3 (مادة أود).

[4] النساء 15 – 16.

[5] النور: 2.

[6] الوسائل 18: 351 ح 19 – نقلاً عن المحكم والمتشابه ص 8، بتفاوت، وتفسير القمي 1: 133 – وعنه البحار 76 : 59 ح 56.

الفصل السادس

النفي غير الشرعي

لم نقصد بالنفى والتغريب ـــ فى هذا الكتاب ـــ ما ارتكبه بعض الصحابة بحق الرعية تعنتاً وظلماً، ولأغراض سياسية محضة.

ولم نرد أن نجعله مدركاً نستند إليه فى الفتاوى الفقهية، بل رأينا فيه أنه جريمة وذنب بحق المسلمين، صدر عن جهل أو ظلم، أو كليهما.

فقد نفى عثمان، أبا ذر الصحابى الكبير إلى الشام، ثم إلى الربذة، وغرب كعب بن عبده إلى بعض الجبال، وغرب عبادة بن الصامت من الشام، وغرب كعباً من المدينة إلى الرى، وغرب عامر بن عبد قيس إلى الشام، وغرب حمران بن أبان إلى البصرة، وغرب عبد الرحمن الجمحى إلى القموس[٢]، وغرب عمرو بن زرارة من الكوفة إلى الشام[٣]، وغرب عبد الرحمن بن حنبل[٤] إلى خيبر بعد أن ضربه[٥]، ونفى هشام، جنيداً إلى السند[٦].

---

[1] تفسير التبيان 3: 144.

[2] كذا في لفظ اليعقوبي، وفي الإصابة: الغموص. ولعل الصحيح: القموص: وهو جبل بخيبر عليه حصن أبي الحقيق اليهودي. (معجم البلدان 4: 398).

[3] الغدير 8:381 – و9: 392.

[4] وفي نسخة ابن حبان، أو: ابن حسان.

[5] شرح الأخبار 2: 19 ح 406.

[6] الغدير 9: 392.

فهذه الأعمال ليست فقهاً، ولا هى أمور شرعية يمكن الاستناد إليها، بل هى مجرد الاستبداد بالرأى وديكتاتورية محضة صدرت من أولئک الحكام الذين تسلطوا على رقاب المسلمين، ولا بد من الوقوف أمام هذه التيارات ولا يحق لحاكم أن يرتكب هذه الجريمة بحق أحد من الرعية.

وقد وقف أمير المؤمنين على Δ أمام هذه النعرات الجاهلية، التى كانت تطلب منه تهجير قوم، وطردهم من الكوفة، عاصمة الخلافة الإسلامية آنذاک، لأنهم كانوا من الموالى، فقد اتخذ الإمام على Δ موقفاً حاسماً، وقال: ((فأكون من الجاهلين، أو من الظالمين)). فالطرد لا عن سبب شرعى، يعد جهلاً من الحاكم، بأحكام الشرع، وظلماً بحق الرعية.

وفيما يلى موقف الإمام على Δ، ممن طلب طرد الموالى من الكوفة، ونماذج من طرد بعض الحكام، للمؤمنين وتهجيرهم لا عن وجه شرعى:

ففى كتاب الغارات: ((عن عباد بن عبد الله الأسدى قال: كنت جالساً يوم الجمعة، وعلى Δ يخطب على منبر من آجر، وابن صوحان جالس؛ فجاء الأشعث فجعل يتخطى الناس، فقال: يا أمير المؤمنين، غلبتنا هذه الحمراء على وجهک! فغضب، فقال ابن صوحان: ليبين اليوم من أمر العرب ما كان يخفى، فقال على Δ: من يعذرنى من هؤلاء الضياطرة، يقيل[1] أحدهم يتقلب على حشاياه، ويهجر[2] قوم لذكر الله، فيأمرنى أن أطردهم فأكون من الظالمين؟!

والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لقد سمعت محمداً يقول: ليضربنكم ـــ والله ـــ على الدين عوداً كما ضربتموهم عليه بدءاً...)) [3].

---

[1] أي ينام القيلولة ـ أي الضحى -.

[2] يهجر: من الهجير، أي الحرّ، أي يتعرض لحرّ الشمس.

[3] الغارات 2: 498 ـ بحار الأنوار 34: 319 ـ شرح ابن أبي الحديد 20: 284 ـ سفينة البحار 8: 605، مادة ((ولَي)).

الشرح:

الحمراء: العجم والروم، لأن العرب تسمى الموالى الحمراء.

الضيطار: وهو الضخم الذى لا منفعة فيه، ولا غناءز

الحشايا: الفراش المحشو.

نماذج من النفى غير الشرعى

1 ـــ نفى عثمان أبا ذر رحمه الله:

عن الواقدى: ((عن صهبان مولى الأسلميين، قال: رأيت أبا ذر يوم دخل به على عثمان، فقال له: أنت الذى فعلت ما فعلت؟ فقال له أبو ذر: نصحتک فاستغششتنى، ونصحت صاحبک فاستغشّنى. فقال عثمان: كذبت ولكنک تريد الفتنة وتحبها، قد انفلت الشام علينا! فقال له أبو ذر: اتبع سنة صاحبک لا يكن لأحد عليک كلام. قال عثمان: مالک وذلک؟ – لا أم لک ـــ قال أبو ذر: والله ما وجدت لى عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فغضب عثمان. وقال: أشيروا على فى هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام... فقال: أخرج عنا من بلادنا، فقال أبو ذر: ما أبغض إلى جوارک فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت. قال: فأخرج إلى الشام ـــ أرض الجهاد ـــ قال: إنما جلبتک من الشام، لما قد أفسدتها، أفأردک إليها؟ قال: فاخرج إلى العراق، قال: لا. قال: فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت: قال أبو ذر: فهو إذن التعرب بعد الهجرة، أخرج إلى نجد. فقال عثمان الشرف الأبعد أقصى فالأقصى أمض على وجهک هذا، ولا تعدون الربذة، فسر إليها، فخرج إليها))[1].

2 و3 ـــ نفى عبادة وكعب:

---

[1] الغدير: 8: 298 ـ انظر: الأنساب 5: 52 - طبقات ابن سعد 4: 168 ـ مروج الذهب 1: 438 ـ تاريخ اليعقوبي 2: 148 ـ شرح ابن أبي الحديد 1: 240 ـ فتح البارىء 3: 213 ـ عمدة القارىء 4: 291.

قال الحبى: ((من جملة ما انتقم به على عثمان: أنه.... أشخص عبادة بن الصامت من الشام لما شكاه معاوية، وضرب عمار بن ياسر، وكعب بن عبده، ضربه عشرين سوطاً ونفاه إلى بعض الجبال))[1].

4 ـــ نفى عثمان، للأشتر وجماعة من صلحاء الكوفة:

قال البلاذرى: ((فكتب سعيد بن العاص بذلک ـــ أى وثوب الأشتر بابن خنيس، صاحب الشرطة ـــ إلى عثمان، وقال: إنى لا أملک من الكوفة مع الأشتر وأصحابه الذين يدعون القراء، وهم السفهاء، شيئاً. فكتب إليه: أن سيرهم إلى الشام. وكتب إلى الأشتر: إنى لأراک تضمر شيئاً لو أظهرته لحل دمک، وما أظنک منتهياً حتى يصيبک قارعة لا بقياً بعدها، فإذا أتاک كتابى هذا فسر إلى الشام، لإفسادک من قبلک، وأنک لا تألوهم خبالاً، فسير سعيد الأشتر ومن كان وثب مع الأشتر وهم: زيد وصعصعة ابنا صوحان وعائذ بن حملة الطهوى ـــ من بنى تميم ـــ وكميل بن زياد النخعى، وثابت بن قيس بن المنقع النخعى، وأصعر ـــ أصغر ـــ بن الحارث الحارثى فخرج المسيرون من قراء أهل الكوفة، فاجتمعوا بدمشق، نزلوا مع عمرو بن زرارة... ثم إنه جرى بين معاوية وبين الأشتر قول حتى تغالظا فحبسه معاوية... (ثم بعد إخراجهم من الحبس) بلغ معاوية أن قوماً من أهل دمشق يجالسون الأشتر وأصحابه. فكتب إلى عثمان إنک بعثت إلى قوماً أفسدوا مصرهم وأنغلوه، ولا آمن أن يفسدوا طاعة من قبلى، ويعلموهم ما لا يحسنونه حتى تعود سلامتهم غائلة واستقامتهم اعوجاجاً، فكتب إلى معاوية، يأمره أن يسيرهم إلى حمص، ففعل. وكان واليها عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد بن المغيرة، ويقال: إن عثمان كتب فى

---

[1] السيرة الحلبية 87:2 ـ عنه الغدير 9: 6 ويقال إن عثمان أمر بكعب فجرد وضرب عشرين سوطاً وسيره إلى دباوند، ويقال إلى جبل الدخان. انظر: تاريخ الطبري 5: 137 ـ الرياض النضرة 2: 140 ـ شرح ابن أبي الحديد 1: 168 ـ الغدير 9: 48.

ردهم إلى الكوفة، فضج منهم سعيد ثانية، فكتب فى تسييرهم إلى حمص، فنزلوا الساحل))[1].

5 ـــ نفى عامر بن عبد قيس التميمى:

قال ابن حجر: ((روى ابن المبارک فى الزهد، من طريق بلال بن سعد، أن عامر ابن قيس وُشى به إلى عثمان، فأمر أن ينفى إلى الشام على قتبٍ، فأنزله معاوية الخضراء، وبعث إليه بجارية، وأمرها أن تعلمه ما حاله؟ فكان يقوم الليل كله ويخرج من السحر فلا يعود إلا بعد العتمة، ولا يتناول من طعام معاوية شيئاً. كان يجيء معه بكسر، فيجعلها فى ماء فيأكلها، ويشرب من ذلک الماء، فكتب معاوية إلى عثمان بحاله...)) [2].

6 ـــ نفى عبد الرحمن الجمحى:

قال اليعقوبى: ((سير عبد الرحمن صاحب رسول الله 2 إلى القموص من خيبر، وكان سبب تسييره إياه، أنه بلغه كرهه مساوى ابنه وخاله وأنه هجاه)) وقال ابن حجر: ((لما أعطى عثمان مروان خمس مائة ألف من خمس أفريقية قال عبد الرحمن [أشعاراً]:

وأعطيتَ مروان خمس الغنيمة

آثرته وحميت الحمى

فأمر به، فحبس بخيبر... فلم يزل على Δ يكلم عثمان حتى خلى سبيله على أن لا يساكنه بالمدينة، فسيره إلى خيبر، فأنزله قلعة بها تسمى ((القموص)) فلم يزل بها حتى ناهض المسلمون عثمان...)) [3].

7 ـــ نفى عمرو بن زرارة:

---

[1] الأنساب 5: 39 ـ الغدير 9: 31.

[2] الإصابة 3: 85 ـ وعنه الغدير 9: 54 ـ انظر المحاضرات للراغب 2: 212 ـ المعارف لابن قتيبة 84 ـ العقد الفريد 2: 261 ـ الأنساب 5: 57 ـ تأريخ الطبري 5: 91 ـ الكامل في التاريخ 3: 60.

[3] الغدير 9: 58 ـ انظر تأريخ اليعقوبي 2: 150 ـ الاستيعاب 2: 410 ـ شرح ابن ابي الحديد 1: 66 ـ الإصابة 2: 395 ـ تأريخ الطبري 6: 25.

قال البلاذرى: ((إن أول من دعا إلى خلع عثمان والبيعة لعلى Δ، عمرو بن زرارة بن قيس النخعى، وكميل بن زياد، فقام عمرو بن زرارة فقال: أيها الناس: إن عثمان قد ترک الحق وهو يعرفه، وقد أغرى بصلحائكم يولى شراركم. فبلغ الوليد فكتب إلى عثمان بما كان من ابن زرارة. فكتب إليه عثمان: إن ابن زرارة أعرابى جلف. فسيره إلى الشام، وشيعه الأشتر، والأسود بن يزيد، وعلقمة...)) [1].

8 ـــ نفى عبد الرحمن:

قال القاضى نعمان: ((عبد الرحمن بن حنبل [أو بن حبان، أو بن حسان] وهو الذى ضربه عثمان، وسيره إلى خيبر، قتل يوم صفين)) [2].

9 ـــ نفى هشام جنيداً إلى السند:

قال ابن عساكر: ((قال الجنيد بن عبد الرحمن بن عمرو: أتيت من حوران [3] إلى دمشق لآخذ عطائى؛ فصليت الجمعة، ثم خرجت من باب الدرج، فإذا عليه شيخ يقال له: أبو شيبة القاص، يقص على الناس. فرغب، فرغبنا. وخوف فبكينا. فلما انقضى حديثه، قال: اختموا مجلسنا يلعن أبى تراب، فلعنوا أبا تراب Δ. فالتفت إلى من على يمينى، فقلت له: فمن أبو تراب؟ فقال: على بن أبى طالب، ابن عم رسول الله، وزوج ابنته، وأول الناس إسلاماً، وأبو الحسن والحسين... فاستنكر الأمر، ولطم وجه الرجل فشكى إلى هشام بن عبد الملک، فنفى الجنيد إلى السند، فلم يزل بها إلى أن مات)) [4].

هذه نماذج ـــ وحقائق تاريخية مرة ـــ من التغريب غير الشرعى، صدرت لأهداف سياسية، ولأغراض شخصية، فهى لاستمرار الحكم والتسلط على رقاب الناس، ولتخويف

---

[1] الأنساب للبلاذري 5: 30 ـ أسد الغابة 2: 220 و4: 104 ـ الإصابة 1: 548 ـ الغدير 9: 146.

[2] شرح الأخبار 2: 19 ح 406. انظر: العقد الفريد 4: 309 ـ والطبعة القديمة منها 2: 247 ـ والغدير 9: 381 ـ فيما يتعلق بعثمان حيث طلب من علي Δ أن ((يغادر المدينة إلى ينبع)) فلعله يرتبط بالمقام.

[3] كورة واسعة، من أعمال دمشق ذات قرى كثيرة. ويقال أيضاً أنها ماء بنجد. والظاهر هو الأول. معجم البلدان 2: 317.

[4] تأريخ ابن عساكر 3: 407 ـ انظر الغدير 9: 392.

من يروم أيۀ محاولۀ ومناوشۀ ضد الحكام وإلا فما هو الوجه الشرعى لنفى جنيد الذى قام بدور النهى عن المنكر، وردع من يأمر بلعن الإمام على Δ؟

وأى وجه شرعى لنفى زرارۀ الذى كان يطالب الخليفۀ بالرجوع إلى الحق، وعدم توليۀ الأشرار؟

وأى مبرر شرعى لنفى الجمحى الذى اعترض على الخليفۀ فى إعطائه الألوف من الدنانير ـــ من أموال المسلمين ـــ لمروان طريد رسول الله 2، وهكذا نفى أبى ذر ذلک الصحابى الكبير وغيره؟!

القسم الثانى

فى موارد النفى والتغريب

الباب الأول: التغريب فى الدم

الفصل الأول

نفي قاتل الولد

وردت روايۀ فى التهذيب، فى نفى قاتل الولد، والعبد لكنها ضعيفۀ السند بعمرو بن شمر ـــ وإن اعتمد عليه بعض الأعاظم منا.

كما أفتى بمضمونها: يحيى بن سعيد الحلى فى الجامع، والشيخ الوالد فى موسوعته الفقهيۀ. هذا، وقد حملها المجلسى فى الملاذ، على الحبس، أو التخيير بينه وبين النفى فى خصوص قاتل العبد.

كما حملها فى الجواهر على أن النفى بعض أفراد ما يراه الحاكم من التعزير. ويظهر ذلک من السيدين: الخوئى، والخوانسارى.

ولكن أكثر الفقهاء صرحوا بالتعزير من دون إشارۀ إلى النفى والتغريب، كالشيخ المفيد فى المقنعۀ، والشيخ الطوسى فى المبسوط، وسلار فى المراسم، والمحقق الحلى فى الشرائع، والمختصر النافع، والعلامۀ الحلى فى التحرير والتبصرۀ، والشهيدين فى الروضۀ، والشيخ البهائى فى الجامع العباسى، والسيد الطباطبائى فى الرياض والمامقانى فى المناهج، والسيد الخوئى فى المبانى. كما أن جمعاً من الفقهاء لم يتعرض للتعزير: كالقاضى

فى المهذب، والعلامة الحلى فى قواعد الأحكام، والإرشاد، وولده فخر المحققين فى الإيضاح، والشهيد فى المسالک، والسيد الخمينى فى تحرير الوسيلة.

الروايات:

1 ــ التهذيب: ((محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن ابى عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر Δ فى الرجل يقتل ابنه، أو عبده قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً، وينفى عن مسقط رأسه))[1].

قال المجلسى: ((الحديث ضعيف))[2].

أقول: وضعفه بعمرو بن شمر، وإن وثقه ابن قولويه، واعتمد عليه الشيخ المفيد، والمحدث النورى[3].

المصرحون بالتغريب من فقهائنا:

1 ــ يحيى بن سعيد الحلى: ((وينفى قاتل ولده وعبده عمداً عن مسقطى رأسهما ويضربان ضرباً شديداً))[4].

2 ــ المجلسى الثانى: ((ويدل ــ أى الحديث ــ على أنه لا يقتل الرجل بابنه، وهو إجماعى، والمشهور إلحاق الأجداد فى ذلک بالأب، وفيه إشكال.

وعلى أنه يعزر، وقد ذكره الأصحاب. وعلى أنه ينفى من البلد، ولم أر فى كلامهم إلا ما نقلناه سابقاً من الجامع. ويمكن حمله على الحبس، وإن كان بعيداً، أو التخيير بينه، وبين الحبس ــ فى العبد ــ جمعاً))[5].

---

[1] التهذيب 10: 236 ب19 ح11 – وعنه الوسائل 19: 69 ب 37 ح9 – والوافي 16: 632 (أبواب القصاص).

[2] ملاذ الأخيار 16: 500.

[3] انظر: معجم رجال الحديث 13:106 الرقم 8922.

[4] الجامع للشرائع: 576.

[5] ملاذ الأخيار 16: 500 – 498.

3 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه ــ ولكن عليه الكفارة لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع والدية لمن يرثه ــ والتعزير بما يراه الحاكم، ولكن فى خبر جابر: ((وينفى عن مسقط رأسه)) ولعله محمول على أن ذلک بعض أفراد ما يراه الحاكم))[1].

4 ــ السيد الخوئى: ((أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فإنه لا يقتل بقتل ابنه، وعليه الدية، ويعزر، وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان لا يبعد الشمول. ثم قال فى الهامش: لما تقدم من ثبوت التعزير لكل معصية كبيرة، حسبما يراه الحاكم الشرعى، ويؤيد ذلک رواية جابر.. وينفى عن مسقط رأسه...)) [2].

5 ــ الشيخ الوالد: ((أن لا يكون القاتل أباً. فلا يقتل الأب بالولد، فلو كان الأب قاتلاً لابنه لا يقتل الأب لابنه قصاصاً، بلا خلاف فى المسألة، بل عليه الإجماع. والأصل فيه الرواية التى ذكرها العامة والخاصة... ويعزر الأب على فعله المحرم، ويضرب ضرباً كما فى الخبر، وينفى الأب القاتل عن مسقط رأسه))[3].

6 ــ السيد الخوانسارى: ((أما عدم قتل الأب بقتل ولده، فلا خلاف فيه ظاهراً. وتدل عليه النصوص الصحيحة... وأما التعزير فهو المعروف فى المعاصى الكبيرة. وتؤيده الرواية هذه: ((وينفى عن مسقط رأسه))[4]. كما يلوح ذلک من كلام ابن إدريس، حيث قال: ((لو قتل والد ولده فى المحاربة... يتحتم عليه القتل... وليس للإمام نفيه ها هنا دون قتله))[5].

---

[1] جواهر الكلام 41: 159.
[2] مباني تكملة المنهاج 2: 72.
[3] ذخيرة الصالحين 8: 72.
[4] جامع المدارك 7: 233.
[5] السرائر 3: 506.

هذا، ولكن الإنصاف، أنه لا صراحة لهذه النصوص فى التغريب، سيما كلام ((الخوئى والخوانسارى)) رحمهما الله حيث إنهما أوردا رواية جابرللتأييد فقط.

المصرحون بالتعزير أو العقوبة:

1 ــ الشيخ المفيد: ((والأب إذا قتل ولده خطأ... وإذا قتله عمداً عاقبه السلطان عقوبة موجعة، وألزمه الدية على الكمال لورثته سوى الأب القاتل))[1].

2 ــ الشيخ الطوسى: ((إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال، سواء قتله حذفاً بالسيف أو ذبحاً. وعلى أى وجه قتله عندنا، وعند أكثرهم... فإذا ثبت أنه لا يقاد به، فعليه التعزير والكفارة...))[2].

3 ــ سلار بن عبد العزيز: ((... إلا اللهم أن يكون القاتل أب المقتول، فإن الأب لا يقاد بابنه بل يؤخذ منه ديته ولا يورث منها، ويعاقب))[3].

4 ــ المحقق الحلى: ((الشرط الثالث أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الكفارة، والدية والتعزير))[4].

5 ــ العلامة الحلى: ((لا يقتل الأب بولده، بل يجب على الأب الدية لورثة الولد، غيره، ويعزر، ويجب عليه كفارة الجمع))[5].

6 ــ الشهيدان: ((ويعزر الوالد بقتل الولد، ويكفر، ويجب الدية لغيره من الورثة))[6].

7 ــ الشيخ البهائى: ((أن لا يكون القاتل أباً أو جداً للمقتول، فإن كان كذلك، فلا يقتص منه بل يعزر ويجب عليه الكفارة والدية))[1].

---

[1] المقنعة: 749.

[2] المبسوط 7: 9 ـ انظر النهاية: 739 ـ الخلاف 2: 343. المسألة: 9.

[3] المراسم: 236.

[4] شرائع الإسلام 4: 214 ـ ومثله في المختصر النافع: 296.

[5] تحرير الأحكام 2: 248 ـ ومثله في تبصرة المتعلمين: 204 ـ انظر الإرشاد 2: 203.

[6] الروضة البهية 10: 64.

8 ــ السيد الطباطبائى: ((أن لا يكون القاتل أباً للمقتول، فلو قتل الوالد ولده، لم يقتل به مطلقاً بلا خلاف أجده، بل عليه إجماعنا فى كلام جماعة، وهو الحجة مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة. وعليه الدية والكفارة... والتعزير لذلك. وللنص... مع أن ذلك ــ أى التعزير ــ مقتضى كل محرم لم يجد فيه حد))[2].

9 ــ المامقانى: ((فلو قتل والد ولده، لم يقتل به، نعم عليه الكفارة، والدية والتعزير، وفى حكمه الجد للأب، ويقتل الولد بأبيه وأمه))[3].

فروع ومسائل

الأول: لو كان مسقط الرأس مجهولاً، أو كان فى فلاة:

لو قتل الأب ولده، ولم يمكن إحراز مسقط رأس القاتل، بأن كانت ولادته فى سفر برى أو جوى أو بحرى، فمقتضى الجمود على ظاهر الرواية هو انتفاء هذا الحكم. ويثبت التعزير حينئذ للرواية، أو لثبوته فى كل محرم لم يرد فيه نص. إلا أن يقال: بأن ((مسقط الرأس)) عنوان مشير إلى الموطن الفعلى، إذ من المقطوع عدم دخل مثله فى الحكم، فتأملز إذ إن أخذ كل قيد وعنوان، ظاهر فى مدخليته فى الحكم.

الثانى: حكم اشتراك الأب فى القتل:

لو كان الأب شريكاً فى القتل: فإما أن تكون شركته فى القتل على نحو الإمساك، أو أنه اشتراك، كالناظر والرائى، أو يكون قد اشترك فى الضرب المؤدى إلى القتل.

---

[1] جامع عباسي: 432.

[2] رياض المسائل 248:16 كـ⊇∪∩ ⇒∏∩∏ ϒ™∇¬ ©/)©.

[3] مناهج المتقين: 512.ومنهم من لم يتعرض للتعزير مثل: علي بن حمزة في الوسيلة: 431 ـ الطرابلسي في المهذب 2: 459. العلامة الحلي في القواعد 608:3 ـ والإرشاد 2: 203 ـ فخر المحققين في إيضاح الفوائد 4: 598 ـ الشهيد الثاني في مسالك الأفهام 335:14. ومن المذاهب الأخرى: البيهقي عن الشافعي 8: 38 ـ المقدسي في الفروع 5: 643 ـ ابن منجا الحجاوي في الروض المربع 1: 332 ـ المرداوي في الإنصاف 9: 473 ـ الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته 6: 268.

فقد يقال: إن الأصل الأولى هو إجراء الحد، وقد خص الأب القاتل بعدم الاقتصاص منه فى خصوص المورد الثالث، وهو الاشتراک فى القتل. وأما فى الموردين الأوليين، فيرجع إلى العمومات والإطلاقات، فيحبس لو كان ممسكاً، وتسمل عينه لو كان ناظراً ـــ إن طلب ذلک أولياء الدم ـــ فلا يقتص منه حينئذ.

وإنما الكلام فى ضربه ونفيه حينئذ، فقد يقال: بعدمه أيضاً، لأن الحكم ثابت فى صورة الاستقلال فى القتل، فلا يشمل صورة الاشتراک إلا بتنقيح المناط القطعى، وهو غير ثابت هنا، كما أنه لا قياس هنا، إذ لا أولوية ولا مساواة بل هو قياس الأدنى بالأقوى[1].

وقد أورد هذا الفرع الشهيدان فى اللمعة والروضة، والشيخ البهائى وغيرهم، من دون إشارة إلى التغريب.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الشهيدان: ((لو اشترک الأب والأجنبى فى قتل الولد، اقتص من الأجنبى، ورد الأب نصف الدية عليه))[2].

2 ـــ الشيخ البهائى: ((لو اشترک الأب والأجنبى: يقتل الأجنبى، ويغرم الأب نصف الدية))[3].

الثالث: هل يشمل النفى الجد القاتل؟

قد يقال بعدم شموله للجد، وذلک لخروجه عن مورد النص، فتشمله أدلة القصاص... قد يقال بالشمول بناء على تناول الإطلاق[4]، له لغة وعرفاً، بل وإن لم يكن

---

[1] لأن التغريب لو ثبت في صورة الاستقلال بالقتل، فهو غير ملازم لثبوته في صورة الاشتراك فيه، إذ الأول أقوى، والثاني أضعف.

[2] الروضة البهية 10: 97.

[3] جامع عباسي: 432 ـ المغني 7: 676.

[4] المراد بالإطلاق: صحيحة حمران، ومعتبرة إسحاق بن عمار، وصحيحة ظريف، فإن الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب ـ انظر: مباني تكملة المنهاج 2: 73 ـ الوسائل 19: 56 ب32 ح1، 2، 8.

كذلک، ولكن فى المقام يمكن إرادته من نحو قول الصادقΔ: ((لا يقتل الأب بابنه))[1] بمعونة كلام الأصحاب، وبأولوية الجد أو مساواته للأب فى ذلک، فلا يقتل ـــ وإن علا ـــ بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، بل مقتضى إطلاق النص والفتوى، عدم الفرق بين المتكافئين فى الإسلام والحرية ونحوهما[2].

أضف إلى ذلک: الشهرة العظيمة فى المقام كما ادعاه السيد الخوئى فى المبانى.

هذا؛ وقد أفتى الكثير من فقهائنا بالشمول وعدم الاقتصاص منه. وإن تردد البعض، كالمحقق الحلى فى المختصر النافع.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الشيخ الطوسى: ((وإذا قتله جده فلا قود أيضاً، وكذلک كل جد وإن علا...))[3].

2 ـــ العلامة الحلى: ((لا يقتل الأب وإن علا بالولد وإن نزل))[4].

3 ـــ الشهيد الثانى: ((وكذا الأجداد لا يقتلون بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، وسواء كانوا من قبل الأب أم من قبل الأم، لوجود المقتضى فى الجميع، ويحتمل اختصاص الحكم بالأبوين، لأنه المتيقن فى مخالفة عموم الآية، لأن الجد ليس أباً حقيقة))[5].

4 ـــ السيد الطباطبائى: ((وفى قتل الجد للأب بولد الولد تردد، ينشأ من أنه هل هو حقيقة أو مجاز؟ فإن قلنا بالأول، لم يقتل به. والمشهور الأول، ... ويعضدهم تقديم الشارع

---

[1] الكافي 7: 298 ح 3 – التهذيب 10: 237 ح 16 – الفقيه 4: 90 ح4 – الوسائل 19: 57 ح5 – سنن الدارمي 250 ب6 ح 2357 – سنن ابن ماجة 2: 888 ب22 ح2661 – مصنف ابن أبي شيبة 9: 410.

[2] جواهر الكلام 41: 159.

[3] المبسوط 7: 9. ومثله في الخلاف 2: 343 المسألة: 10 – والنهاية: 740.

[4] قواعد الأحكام 608:3 ⟨∏⇑ ©⟩© – مثله تحرير الأحكام 460:5 ∇⇒© 7051.

[5] مسالك الأفهام 156:15.

عقده على ابنة الابن على عقده عليها إذا تقارنا، مع أنى لم أجد فى ذلک مخالفاً عدا الماتن هنا بقى فى الحكم متردداً، وتبعه بعض...)) [1].

5 ــ السيد الخوئى: ((وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان، لا يبعد الشمول)) [2].

6 ــ السيد الخمينى: ((والظاهر أن لا يقتل أب الأب، وهكذا)) [3].

هذا، وتردد فى القتل، المحقق الحلى حيث قال: ((وفى قتل الجد بولد الولد تردد)) [4].

أقول: ولم يتعرض الفقهاء للحد ــ من الضرب والنفى ــ أو التعزير. ولعل ذلک كان لأجل وضوحه من الاشتراک بينهما. ولكن يمكن أن يقال بعدم تغريبه، اقتصاراً فيما خالف الأصل، على مورد الوفاق، وللاحتياط، ولأنه مبنى على التخفيف. فتأمل.

آراء المذاهب الأخرى:

الشافعى: ((وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلک أقول... فكذلک الجد أبو الأب والجد أبعد منه، لأن كلهم والده... وكذلک أبو الأم والذى أبعد منه لأن كلهم والده)) [5].

الرابع: هل يشمل النفى الأم والجد الأمى؟

يظهر من بعض العامة الشمول، ولا دليل له إلا من باب القياس على الأب، ومن باب الاستحسان. وعندنا؛ أنه يقاد منها بلا خلاف، ومن الجد الأمى على رأى البعض. فلا يصل الدور إلى البحث عن تغريبه لو قتل سبطه.

نعم خالف الإسكافى وسيأتى.

---

[1] رياض المسائل 16:250 ـ انظر البداية للحر العاملي 2: 280.

[2] مباني تكملة المنهاج 2: 72.

[3] تحرير الوسيلة 2: 469.

[4] المختصر النافع: 297.

[5] الام 6: 36.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((فأما الأم وأمهاتها وأمهات الأب يقدن عندنا بالولد، وعندهم لا يقدن كالآباء))[1].

2 ــ وقال فى الخلاف: ((ألام إذا قتلت ولدها قتلت به، وكذلک أمها، وكذلک أمهات الأب، وإن علون، فأما الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون))[2].

3 ــ وقال فى النهاية: ((أو قتلت الأم ولدها عمداً قتل كل واحد منهما بصاحبه))[3].

4 ــ العلامة الحلى: ((وكذا الأم يقتل به، ويقتل الولد بها، وكذا الأقارب كالأجداد، والجدات من قبلها، والأخوة، والأعمام والأخوال، وغيرهم))[4].

5 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((وكذا الأم تقتل به، بلا خلاف أجده فيه بيننا، إلا من الإسكافى الذى وافق العامة هنا على ذلک قياساً على الأب واستحساناً...))[5].

6 ــ السيد الخمينى: ((يقتل الولد بقتل أبيه، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها، والولد بقتل أمه، وكذا الأقارب كالأجداد والجدات من الأم))[6].

ويظهر من الخلاف أن عدم الاقتصاص من الأجداد والجدات والأم قول الشافعى وباقى الفقهاء[7].

الخامس: لو قتل الوالد ولده فى الحرابة:

---

[1] المبسوط 7: 9.

[2] الخلاف 5: 152 ٢10.

[3] النهاية 740 ـ ومثله سلار بن عبد العزيز في المراسم: 236.

[4] قواعد الأحكام 3: 608 ومثله تحرير الأحكام 5: 460 ∇⇒© 7051 مع تشويش في العبارة.

[5] جواهر الكلام 41: 160 ـ ((أبو علي: لا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولا جدة لأب ولا لأم بولده، إذا قتله عمداً)) المهذب البارع 5: 189.

[6] تحرير الوسيلة 2: 470.

[7] الخلاف 2: 343.

لو قتل الوالد ولده فى الحرابة فهل يشمله الحكم ـــ من الضرب والنفى ـــ أم يجرى عليه أحكام المحارب عملاً بعموم الآية الكريمة، والإطلاقات؟ فعن ابن إدريس فى السرائر: أنه يقتل فلا تغريب حينئذ.

وعن العلامة الحلى فى التحرير ـــ فى باب المحاربين ـــ أنه لا يقتل، ولكنه رحمه الله لم يتعرض لحكمه ـــ من النفى والتعزير ـــ نعم أفتى فيه بالتعزير، فى أحكام قصاص النفس.

وأما من المذاهب الأخرى: فعن الحنفية والحنابلة أنه لا يقتل. وعن المالكية والشافعية فى إحدى روايتهم أنه يقتل.

هذا؛ ونقول: نظراً إلى أن الولى لو عفى، يتحتم على السلطان، قتل المحارب، فلا يصل الدور إلى التغريب والنفى، إلا أن يقال: بأن إطلاق الدليل اللفظى يشمل مورد الحرابة. وبه يخصص العام الكتابى، والسنة.

اللهم إلا أن يقال: بعدم إمكان تخصيص العام الكتابى بالخبر الواحد[1]، فتأمل.

آراء فقهائنا:

1 ـــ قال ابن إدريس: ((أن لا يكون القاتل والد المقتول... إلا فى موضع واحد، وهو الموضع الذى يتحتم القتل عليه لأجل المحاربة، فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربة، الحتم لا لأجل الاستفادة. بدليل أن ولى من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حد المحاربة))[2].

---

[1] لا خلاف بين الإمامية في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد. والمخالف، إنما هم العامة. وهم بين من أنكر تخصيصه به مطلقاً، وبين من فصل تارة: بما إذا خصِّص العام الكتابي بمخصص، قطعي، قبله فيجوز، وما إذا لم يخصص به كذلك فلا يجوز، وبين المخصص المتصل والمنفصل، فجوز في الأول دون الثاني. انظر: محاضرات في أصول الفقه للفياض 5: 309 ـ وأصول السرخسي 1: 367 ـ الموافقات للشاطبي 4: 12.

[2] السرائر 3: 324.

2 ــ وقال أيضاً: ((لو قتل والد ولده فى المحاربة... يتحتم عليه القتل، وليس للإمام نفيه ها هنا دون قتله))[1].

3 ــ وقال العلامة الحلى: ((ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبى أو مجنون أو والد لمن قتلوه، سقط القتل قصاصاً و حدّ عن الصبى و المجنون و قصاصا خاصة عن الأب، ولم يسقط القتل فى حق الباقين))[2].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ قال الجزيرى: ((الحنفية والحنابلة ــ إن المحارب إذا كان فى المحاربة من لا يكافئه فى الدين كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه، فقتله فى حالة الإغارة، وقطع الطريق، فلا يقتل به بعد القبض عليه، بل تجب الدية لأولياء الدم، أو قيمة العبد، لأن القصاص سقط عنه.

المالكية والشافعية فى إحدى روايتهم ــ قالوا: إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافئه أو قتل ولده، أو قتل عبداً، ولو عبد نفسه))[3].

أقول: إن النسبة بين الطائفتين ــ من الأدلة ــ عموم من وجه، إذ مقتضى عموم أدلة المحاربة أنه يقتل المحارب ــ أباً كان أم غيره، ومقتضى عموم أدلة عدم الاقتصاص من الأب، أنه لا يقتل ــ سواء فى الحرابة وغيره ــ ومجمع العنوانين هو كون المحارب أباً. ولكن تقدم الطائفة الأولى لكثرتها وقوتها ــ بخلاف الثانية، فهى رواية واحدة، أو اثنتان، مع ما عرفت فى سندها.

---

[1] السرائر 3: 506.

[2] تحرير الأحكام 5:384 ∇⇒© 6906 ـ انظر: مختلف الشيعة 779 (أحكام المحاربين) ـ الروضة البهية 9: 296.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 414، انظر: الحواشي للهيثمي 9: 163.

ثم على فرض التكافؤ والتساقط، نرجع إلى العام الفوق، وهو عموم آية المحاربة، أو إطلاقات أدلة القصاص ((ولكم فى القصاص حيوة...))[1] ((...أن النفس بالنفس...))[2] ((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا...))[3]. فتأمل.

السادس: مدة النفى:

لم يرد فى النص ما يحدد مدة نفى قاتل الولد، وتقدير المدة بالعام، قياساً على مدة نفى الزانى غير سديد عندنا.

لكن: إذا ثبت أن عليه التعزير، وأن النفى الوارد فى الرواية محمول على أنه من أنواع التعزير، فأمره إلى الحاكم، كما صرح به الشيخ محمد حسن النجفى فى الجواهر[4].

هذا كله بالنسبة إلى الحر. وأما العبد: فإن ثبت تحديد مدة لنفى الحر، فعليه نصفه بمقتضى العمومات، وإن لم يثبت ـــ كما هو الحال ـــ فبمقدار ما يعينه الحاكم.

إلا أن يقال بعدم ثبوت التغريب على العبيد. فتأمل.

السابع: مساواة الأب للابن:

لا فرق فى المقام بين أن يكون الأب مساوياً للابن فى الدين والحرية أم لا، وذلك لأن المانع من القصاص هو شرف الأبوة.

وقد أفتى بذلك جمع من فقهائنا، لكن يشكل الحكم بتغريبه لو كان عبداً. وذلك لمغايرته لحق مولاه. إلا أن يقال: إن المدار، على ورود المخصص كما ورد بعدم تغريب الزانى ـــ غير المحصن ـــ لو كان عبداً.

---

[1] البقرة: 179.

[2] المائدة: 45.

[3] الإسراء: 33.

[4] جواهر الكلام 41: 639.

أما فى المقام، فإنه لما لم يرد مخصص، فلا بد من العمل بالعمومات. كما فى القيادة، حيث ينفى القواد ـــ وإن كان عبداً ـــ بمقتضى الإطلاق.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((بل مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين ـــ أى الأب والابن ـــ فى الإسلام والحرية...)) [1].

2 ـــ الإمام الخمينى: ((لا يقتل الأب بقتل ابنه، ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم)) [2].

الثامن: هل فرق بين النفس والطرف؟

لا فرق فى عدم الاقتصاص من الأب، بين النفس والطرف، بدليل ما ورد عن كتاب ظريف ـــ مع الغض عن سنده ـــ أو بدليل قياس الأولوية، فتأمل، أو لشرف البنوة.

وإنما الكلام فى ثبوت النفى على الأب فى جناية الطرف، فقد يقال فيه: بالنفى على القول بأن الرواية محمولة على أن النفى بعض أفراد ما يراه الحاكم كما استظهره صاحب الجواهر. وقد وردت فى ذلك رواية، ذكرها الحر العاملى: ((قضى أمير المؤمنين Δ أنه لا قود لولد أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه، فأصابه عيب: من قطع، وغيره، وتكون له الدية، ولا يقاد)) [3].

قال الشيخ النجفى: ((ومنه ـــ أى كتاب ظريف ـــ يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف...)) [4].

---

[1] جواهر الكلام 41: 159.
[2] تحرير الوسيلة 2: 407 ـ المسألة 2.
[3] الوسائل 19: 58 ب 32 ح 10.
[4] جواهر الكلام 41: 159.

الفصل الثانى

نفي من قتل عبده

أورد شيخ الطائفة روايةً عن أبى جعفر Δ فى أن قاتل عبده لا يقتل به، بل يضرب، وينفى عن مسقط رأسه. والروايةُ ضعيفةٌ، وإن وثقها بعض أعاظم الإماميةِ، كالمفيد، وابن قولويه.

كما أورد ابن ابى شيبةَ روايتين عن النبى 2 فى عدم الاقتصاص من قاتل عبده، وأنه ينفى، وكذلک البيهقى فى السنن. ولكن البيهقى ضعف سنديهما.

هذا، ولم أر من فقهائنا من افتى بالتغريب، إلا يحيى بن سعيد فى الجامع، والمجلسى الثانى فى الملاذ.

وأما الباقون: فبين قائل: بأنه يعاقب، أو يؤدب، أو يعزر، كما عن المفيد فى المقنعة وشيخ الطائفة فى كتبه، وابن زهرة فى الغنية، والمحقق فى المختصر، والشرائع، والعلامة فى القواعد والتحرير، والشهيدين فى الروضة، والفيض فى المفاتيح، والخوانسارى فى المدارک.

وهو يشمل النفى، على المبنى فى سعة دائرة التعزير. وأضاف البعض ضربه مائة جلدة، كالسيد الخوئى فى المبانى، والشيخ الوالد فى شرح التبصرة. وعن السيد الخوئى: إضافة الحبس سنة أيضاً، مع اتفاق الكل على عدم الاقتصاص منه.

الروايات:

1 ـــ التهذيب: ((محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر Δ: فى الرجل، يقتل ابنه، أو عبده؟ قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه))[1].

وقد ضعفها المجلسى، مع حملها على التخيير بين النفى والحبس، فى العبد جمعاً[2].

أقول: وضعفها بعمرو بن شمر، وإن وثقه ابن قولويه، واعتمد عليه الشيخ المفيد، والمحدث النورى[3].

الروايات من غير طرقنا:

1 ـــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا أبو بكر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق ابن أبى فروة، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن على. قال: أتى رسول الله 2 برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله 2 مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به))[4].

2 ـــ البيهقى: ((أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأ على بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن الحسين ابن الصابونى الأنطاكى، قاضى الثغور، ثنا محمد بن الحكم الرملى، ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى، ثنا إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعى، عن عمرو بن شعيب،

---

[1] التهذيب 10: 236 ب19 ح11 ـ وعنه الوسائل 19: 69 ب 37 ح9 ـ والوافي 16: 632 ـ (أبواب القصاص).

[2] ملاذ الأخبار 16: 500.

[3] انظر: معجم رجال الحديث 13: 106 ـ الرقم 8922.

[4] المصنف 9: 304 ح 7560 ـ وعنه السنن الكبرى 36:8 ـ المحلى 10: 560 ـ سنن ابن ماجة 2: 888 ب 23 ح 2664 ـ كنز العمال 15: 93 ح 40229 ـ المغني 7: 659 ـ وروى مثله، وفي طريقه عمرو بن شعيب.

عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده النبى مائة جلدة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة))[1].

3 ــ وفيه: ((أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر، ثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، إن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يقتل المؤمن بعبده، ولكن يضرب، ويطال حبسه، ويحرم سهمه))[2].

قال البيهقى: ((أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة، لا تقوم بشىء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده))[3].

مناقشة فى الإسناد:

أما روايات العامة، ففى سندها من لا يؤخذ بروايته، ونكتفى بالبحث عن ثلاثة: إسماعيل بن عياش، وإسحاق بن أبى فروة، وعمرو بن شعيب.

1 ــ أما إسماعيل: فعليه مؤاخذات، وأهمها: ضعف ما يرويه عن الحجازيين، أو عن غير الشاميين، مع أن الحديث الأول، والثانى يرويه عن إسحاق بن أبى فروة، وهو مدنى ــ حجازى ــ أضف إلى ضعف إسحاق.

ولو قلنا: إن وجه ضعفه: هو الخلط لكبر سنه، فروايته ــ عن الأوزاعى[4] – أيضاً للنقاش مورد.

2 ــ أما إسحاق بن أبى فروة: فهو ممن لا يحل الحديث عنه، ويقلب الأحاديث، ولا يحتج بحديثه، وأنه ضعيف جداً. كما وصفوه فى كتب الرجال، وسيأتى.

---

[1] السنن الكبرى 8: 36 ـ أقضية رسول الله 2 : عن كتاب ابن شعبان.

[2] السنن الكبرى 8: 37 ـ انظر مصنف ابن أبي شيبة 9: 305 ح 7564 ـ كنز العمال 15: 70 ح 40139 ـ موارد السجن: 92.

[3] السنن الكبرى 8: 36.

[4] سير أعلام النبلاء 7: 107 ـ الرقم 48.

3 ـــ وأما عمرو بن شعيب: فعمدة المؤاخذات عليه: روايته ((عن أبيه، عن جده)) ليست بحجة، لأنها وجادة[1] وليست بسماع فاجتنبه الناس، ولم يدخلوه فى صحاح ما خرجوه. فالرواية الثانية ساقطة، لأنها عن عمرو بن شعيب، عن ((أبيه عن جده)). وعليه فروايات العامة ساقطة عن الاعتبار، وذلک لعدم وجود روايةٍ خالية عن المناقشة.

أما رواية الخاصة، فهى موافقة لهذه الروايات. فهل تسقط لذلک؟ قد يقال: نعم، على فرض قبول مبنى وجوب الأخذ بما خالف العامة، فى باب الترجيح. لكنه مبنى على وجود طائفتين متعارضتين. فيؤخذ بما خالفهم ـــ أخبارهم وأقوالهم ـــ والمقام ليس كذلک، إذ ليس إلا رواية واحدة موافقة لهم.

والنتيجة: بعد تضعيف الروايات ـــ من الطريقين ـــ هى أن مقتضى الأصل عدم ثبوت التغريب. فيثبت التعزير، لارتكابه المحرم، فلا نفى إلا على القول بشمول التعزير له.

ما قيل فى إسماعيل بن عياش بن مسلم العنسى:

هو من رجال البخارى والسنن الأربعة وكان العارقيون يكرهون حديثه كما عن يحيى بن معين.

قال محمد بن عثمان: ... أما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم. وقال المدينى: فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف. وعن ابن عدى: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو عن غلط: إما أن يكون حديثاً برأسه، أو مرسلاً يوصله، أو موقوفاً يرفعه. وعن الجوزجانى: أما إسماعيل كان أروى الناس عن الكذابين.

---

[1] وهو أن يجد إنسان كتاباً، أو حديثاً، مروي إنسان بخطه، معاصر له، أو غير معاصر، ولم يسمعه منه، ولا له منه إجازة، ولا نحوها... وربما دلس بعضهم، فذكر الذي وجد بخطه وقاله فيه: عن فلان، أو قال فلان، وذلك تدليس قبيح. إن أوهم سماعه منه. وجازف بعضهم فأطلق في هذا: حدثنا، وأخبرنا. وهو غلط منكر. انظر: الدراية في مصطلح الحديث للشهيد الثاني: 108 ـ البداية 107 ـ مقياس الهداية 3: 165 ـ تدريب الراوي 2: 61 ـ أصول الحديث: 244 ـ فتح المغيث 2: 135 ـ تحفة العالم 1: 113.

وعن ابن خزيمة: ـــ لا يحتج به ـــ وعن الحاكم: إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه. وعن ابن حبان: ... فلما كبر تغير حفظه... وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء، خلط فيه وأدخل الأسناد فى الأسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ فى حديثه يكثر، خرج عن حد الاحتجاج به[1].

ما قيل فى: إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة:

قال يحيى بن معين: ليس بشىء. وقال أحمد بن حنبل: ما هو بأهلٍ أن يحمل عنه، ولا يروى عنه. وعن المدينى: منكر الحديث. وعن على بن عبد الله: لم يدخل مالك فى كتابه ابن أبى فروة.

وعن محمد بن عاصم بن حفص: حججت ومالك حى. فلم أر أهل المدينة يشكون أن إسحاق بن عبد الله متهم. قلت: فيم ذا؟ قال: فى الإسلام. وعن عمرو بن على والنسائى: متروك الحديث. وعن البخارى: تركوه. وعن ابن عدى: فلا يتابعه أحد على أسانيده، ولا متونه[2] وعن ابن سعد: لا يحتجون بحديثه. وعن أحمد: لا تحل عندى الرواية عنه. وعن أبى داود، والغلابى: ليس بثقة. وعن على بن الحسن: كذاب. وعن ابن عمار ضعيف ذاهب. وعن الخليلى فى الإرشاد: ضعفوه جداً، وتكلم فيه مالك والشافعى وتركاه. وعن ابن حبان: يقلب الأحاديث ويرسل المراسيل. وذكره ابن الجارود والعقيلى، والدولابى وأبو أيوب والساجى وابن شاهين فى الضعفاء[3].

ما قيل فى: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله القرشى:

---

[1] تهذيب التهذيب 1: 281 – الرقم 584 – الكامل في الضعفاء 1: 291 – الرقم 127 – سير أعلام النبلاء 1: 172 – الجرح والتعديل 2: 191 – الضعفاء للعقيلي 1: 30 – المجروحين 1: 124 – تذكرة الحفاظ 1: 233 – ميزان الاعتدال 1: 240 – العبر 1: 227 – تهذيب ابن عساكر 3: 39 – شذرات الذهب 1: 294.

[2] الكامل في الضعفاء 1: 326 – الرقم 154.

[3] تهذيب التهذيب 1: 210 الرقم 449.

هو من رجال البخارى، والأربعة، وقد ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده، فقط.

قال يحيى بن سعيد: حديثه عندنا واه وقال أحمد: له أشياء مناكير. وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وإن أصحاب الحديث إذا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإذا شاؤوا تركوه. وعن أبى زرعة: إنما أنكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده. وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر. وعامة هذه المناكير التى تروى عنه إنما هى عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة، والضعفاء. قيل لأبى داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عندك حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة...

عن ابن عدى: أن أحاديثه عن أبيه، عن جده عن النبى 2، احتجبه الناس مع احتمالهم إياه، ولم يدخلوه فى صحاح ما خرجوه، وقالوا: هى صحيفة[1].

آراء فقهائنا، القائلين بالنفى:

1 ـــ قال يحيى بن سعيد: ((وينفى قاتل ولده، وعبده، عمداً، عن مسقطى رؤوسهما، ويضربان ضرباً شديداً))[2].

2 ـــ قال المجلسى الثانى ـــ بعد أن نقل رواية جابر عن أبى جعفر Δ فى نفى قاتل العبد –: ((ويدل، على أنه ينفى من البلد، ولم أر فى كلامهم إلا ما نقلناه سابقاً من الجامع،

---

[1] سير أعلام النبلاء 5: 168 الرقم 61 ـ المستدرك على الصحيحين 2: 65 ـ الكامل في الضعفاء 5: 114 الرقم 1281/314 ـ الجرح والتعديل 6: 238 ـ المغني في الضعفاء 2: 484 ـ طبقات خليفة: 286 ـ تأريخ خليفة: 349 ـ التأريخ الكبير 6: 342 ـ تأريخ الإسلام 4: 285 ـ ميزان الاعتدال 3: 263 ـ تهذيب التهذيب 8: 42 ـ الرقم 80 ـ العبر 1: 148 ـ لسان الميزان 7: 325 ـ العقد الثمين 6: 396 ـ شذرات الذهب 1: 155.

[2] الجامع للشرائع: 576.

ويمكن حمله على الحبس، وإن كان بعيداً، أو التخيير بينه وبين الحبس، فى العبد، جمعاً))[1].

القائلون بالتعزير:

1 ـــ قال الشيخ المفيد: ((وإذا قتل السيد عبده عمداً عاقبه السلطان، وأغرمه ثمنه، وتصدق به على المساكين، وكان على السيد كفارة صنعه: عتق رقبة مؤمنة))[2].

2 ـــ وقال الشيخ الطوسى: ((إذا قتل الحر عبداً... فإن كان عبد نفسه عزرناه، وعليه الكفارة...)) [3].

3 ـــ وقال السيد ابن زهرة: ((وإذا قتل السيد عبده، بالغ السلطان فى تأديبه وأغرمه قيمته، وتصدق بها))[4].

4 ـــ وقال المحقق الحلى: ((ولو قتل المولى عبده، كفر، وعزر، ولم يقتل. وقيل يغرم قيمته، ويتصدق بها، وفى المستند ضعف))[5].

5 ـــ وقال العلامة الحلى: ((لو قتل المولى عبده عزر، وكفر))[6].

6 ـــ وقال الشهيدان: ((لو قتل المولى عبده، أو أمته، كفر كفارة القتل، وعزر، ولا يلزمه شىء، غير ذلک على الأقوى))[7].

7 ـــ وقال الفيض الكاشانى: ((ولو قتل المولى عبده، كفر وعزر، وتصدق بثمنه على المشهور))[1].

---

[1] ملاذ الأخيار 16: 500.

[2] المقنعة: 749.

[3] المبسوط 7: 6 ـ ومثله في الخلاف 2: 342 ـ المسألة 4 ـ والنهاية: 751.

[4] غنية النزوع (الجوامع الفقهية) : 558.

[5] شرائع الإسلام 4: 205 ـ ومثله في المختصر النافع: 295.

[6] الإرشاد 2: 203 ـ ومثله في قواعد الأحكام 3:599 ـ تحرير الأحكام 5:443 ـ 7019.

[7] الروضة البهية 10: 46.

8 ــ وقال السيد الخوانساری: ((ولو كان العبد المقتول ملكاً للقاتل، فيترتب التعزير))[2].

9 ــ وقال السيد الخوئی: ((لو قتل المولى عبده متعمداً، فإن كان غير معروف، بالقتل، ضرب مائة ضربة شديدة، وحبس، وأخذت منه قيمته، يتصدق بها، أو تدفع إلى بيت مال المسلمين))[3].

أقول: وفتواه رضوان الله عليه بمقتضى الجمع بين صحيحة يونس التی فيها ((ضرب ضرباً شديداً))[4] ومعتبرة السكونی التی فيها: ((فضربه مائة نكالاً وحبسه))[5] وتضعيف ما ورد عن مسمع بن عبد الملک التی فيها: ((حبسه سنة))[6]. وذلک بسهل بن زياد، وابن شمون، والأصم. وقد ضعف هذا الطريق: المحقق الحلی والعلامة، وابن فهد ــ فی المقتصر[7] ــ هذا وقد توسعنا فی الموضوع فی كتابنا موارد السجن فراجع[8].

---

[1] مفاتيح الشرائع 2: 135.

[2] جامع المدارك 7: 207 ـ انظر الكافي في الفقه: 384 ـ شعائر الإسلام: 834 ـ ذخيرة الصالحين 8: 67 ـ للشيخ الوالد).

[3] مباني تكملة المنهاج 2: 40 ـ المسألة: 45.

[4] الوسائل 19: 69 ب 38 ح2.

[5] الوسائل 19: 68 ب 37 ح5.

[6] الوسائل 19: 68 ب 37 ح5.

[7] المقتصر: 424.

[8] موارد السجن: 91.

الفصل الثالث

نفي قاتل العبد

إن قاتل العبد ـــ عندنا ـــ يعزَّر، إضافة إلى الكفارة، ودفع القيمة، كما فى المبسوط[1]، والنهاية[1]، والخلاف[2]. ويقتل، إن كان معتاداً لقتل الرقيق، مصراً عليه، كما فى

[1] المبسوط 7: 6.

الغنية لابن زهرة[3] وينفى إذا كان العبد له، كما عن ابن سعيد[4]، أو يحبس، ويضرب مائة كما عن الخوئى[5].

وأما عند المذاهب الأخرى: يضرب مائة، ويحبس سنة، كما عن ابن الجلاب فى التفريع[6].

هذا ولم أجد من الفريقين ـــ على الرغم ما نقوله من عمر بن الخطاب: أنه نفى قاتل العبد ـــ من أفتى بالنفى فيه، مما يدل على أن فعل الخليفة ليس بحجة عندهم دائماً، ولعله كان بالنسبة إلى من قتل عبده... أو أن التعزير عندهم عام يشمل النفى أيضاً. هذا: وحيث إنه لم يصدر عن المعصوم فلا يمكن الركون إليه فى الإفتاء.

وإليک ما نقله عبد الرزاق من فعل الخليفة: ((ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: ضرب عمر بن الخطاب حراً، قتل عبداً، مائة، ونفاه عاماً))[7].

وفى رواية أنه يسجن: ((إسماعيل بن أمية؛ سمعت أن الذى يقتل عبداً يسجن ويضرب مائة))[8].

مالک: إنه يحبس سنة[9]. وعن ابن حزم: أنه يسجن حتى يتوب[10]. ولم يقل أحد بالنفى فيه.

---

[1] النهاية: 751.
[2] الخلاف 2: 342 ـ المسألة: 4.
[3] غنية النزوع (الجوامع الفقهية): 558.
[4] الجامع للشرائع: 576.
[5] مباني تكملة المنهاج 2: 40 ـ المسألة 40.
[6] التفريع 2: 211.
[7] المصنف 9: 407 ح 17805 ـ وعنه كنز العمال 15: 119 ح 4034.
[8] المصنف 9: 407 ح 17804.
[9] المدونة الكبرى 6: 403.
[10] المحلى 10: 347.

هذا: وقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبى 2 أنه فرض على قاتله النفى. وقد نفى عمر بن عبد العزيز قاتل الذمى.

أقول: وفى السند نقاش، كما أعرض الفقهاء عن دلالته، مما يوهن صدوره عنه، وفيما يلى ما أورده عبد الرزاق فى مصنفه: ((ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن شعيب، أن رسول الله 2 فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها)).

الفصل الرابع

نفي قاتل الذمي

لا خلاف عندنا فى عدم قتل المسلم بالذمى ـــ إن لم يكن معتاداً ذلك ـــ بل عليه التعزير والدية. وقد أفتى بذلك المفيد فى المقنعة[1]، والشيخ الطوسى فى المبسوط[2]، وغيرهما[3]، ولم نجد من قال فيه بالنفى. نعم، لعل التعزير بمعناه الواسع يشمله، فتأمل.

وأما المذاهب الأخرى، فقد اختلفت آراؤهم فيه، فعن الحنفية: أنه يقاد بالذمى، وعن المالكية: لا يقاد إلا أن يقتله غيلة، وعن الشافعية والحنابلة: لا يقاد اصلاً[4] وعن مالك: أنه أنه يحبس سنة[1]. وعن ابن حزم: أنه يسجن حتى يتوب[2]. ولم يقل أحد بالنفى فيه.

---

[1] المقنعة: 115.

[2] المبسوط 7: 5.

[3] انظر الانتصار: 272 ـ شرائع الإسلام 4: 211 ـ جواهر الكلام 42: 150.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 283.

هذا وقد روى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبى 2 أنه فرض على قاتله النفى. وقد نفى عمر بن عبد العزيز قاتل الذمى.

أقول: وفى السند نقاش، كما أعرض الفقهاء عن دلالته، مما يوهن صدوره عنه، وفيما يلى ما أورده عبد الرزاق فى مصنفه: ((ابن جريج، قال: أخبرنى عمرو بن شعيب، أن رسول الله 2 فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها.

وأن رجلاً من خثعم قتل رجلاً من أهل الحرة على عهد عمر بن عبد العزيز، وأن عمر نفاه إلى أرض خثعم ـــ أو قال: من بيته.

قال عمرو: فكان عندنا حتى جهزناه إلى قومه، فانطلق))[3].

من هو ابن جريج؟

هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ورواياته وافرة فى الصحاح الستة، ومسند أحمد، والمعجم الكبير، وقد اعتمد عليه أكثر العامة، إلا أنه قد تكلم البعض فيه، أمثال مالك، ويحيى بن سعيد، والدارقطنى.

فعن الدارقطنى: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبى يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما.

وعن على بن المدينى: سألت يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطا الخراسانى؟ فقال: ضعيف. قلت ليحيى أنه يقول: أخبرنى. قال: لا شىء، كله ضعيف، إنما هو كتاب رفعه إليه[1].

---

[1] المدونة الكبرى 6: 403.

[2] المحلى 10: 347.

[3] مصنف عبد الرزاق 10: 92 ح 18474 ـ وعنه كنز العمال 15: 140 ح 40428 ـ السنن الكبرى 8: 101 بعضه.

هذا حاله عند العامة. وعن الكشى: ... أنه يميل إلى التشيع. واستظهر الوحيد: كونه من ثقاة الشيعة، وعن المامقانى أنه عامى، وعلى فرض كونه شيعياً فهو مجهول الحال[٢].

أضف إلى ذلك، إرسال الحديث لحذف الواسطة بين عمرو بن شعيب وبين النبى 2.

وأما الكلام فى عمرو بن شعيب، فإنه مختلف فيه، وهو ليس بحجة عند أبى داود[٣] وقد سبق الكلام فيه، فراجع. أما مقدار الدية المذكورة فى الحديث، فالمذهب عند الفريقين على عدم وجوبها[٤] أو على عدم بلوغها هذا المقدار.

هذا وقد وردت رواية صحيحة بأن دية الذمى، دية المسلم[٥] وقد حملها البعض على التقية[٦] لموافقتها لبعض العامة، وعن بعض أعلام الحوزة العلمية أنه يفتى بمضمون الرواية.

---

[1] سير أعلام النبلاء 6: 325 ـ تهذيب التهذيب 6: 359 ـ رجال صحيح البخاري 2: 479 ـ تذكرة الحفاظ 1: 169 ـ تأريخ بغداد 10: 400.أقول أنه كان يقول بحلية الزواج المؤقت ويعمل المتعة وعن الشافعي: أنه استمتع بسبعين أو تسعين امرأة متعة. (شرح مختصر أبي ضياء للزرقاني 8: 76) ـ تأريخ بغداد 7: 255.

[2] تنقيح المقال 2: 228 ـ مجمع رجال الحديث 11: 18 ـ الرقم 7289.

[3] انظر: تهذيب التهذيب 8: 43 ـ سير أعلام النبلاء 5: 165.

[4] انظر: الروضة البهية 10: 191 ـ الفقه على المذاهب الأربعة 5: 379.

[5] الوسائل 19: 163 ب14 ح1.

[6] انظر جواهر الكلام 42: 39.

الفصل الخامس

نفي الممثل بالميت

أورد المسعودى عن أبى جعفر الثانى Δ أنه قال: ((إنما سئل الرضاΔ عن نباش نبش قبر امرأة، وفجر بها، وأخذ أكفانها. فأمر Δ، بقطعه للسرقة، ونفيه لتمثيله بالميت))[1].

[1] إثبات الوصية: 187 ـ وعنه المستدرك 18: 190 ب2 ح1.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بالنفى هنا الحبس بقرينة ما ورد فى الكافى[1] عن أبى عبد الله Δ: لا يخلد فى السجن إلا ثلاثة: الذى يمثل... وقد فسره المجلسى: بالتنكيل والتشويه بقطع الأنف والأذن والأطراف[2]. وكذلک الفيض[3].

وهو المتبادر من لفظ ((التمثيل)) كما صرح به بعض المعاصرين منا[4] وعليه اللغويون كما فى النهاية، لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور.

هذا: ولكن الحبس فيه، خلاف المشهور كما قاله المجلسى فى المرآة[5]، والسيد العاملى فى مفتاح الكرامة[6].

أضف: إلى ذلک: ليس فى السؤال ـــ من الرواية ـــ أنه مثل بالميت ـــ بمعنى التنكيل الجسدى ـــ بل نبش وفجر وأخذ الكفن. لكن لعل ذلک يفهم من جواب الإمام Δ أو يحمل على ظاهر اللفظ: وهو التغريب والنفى عن البلد. ولكن: لا جابر للرواية ولا قائل به عندنا.

نعم، يحد للزنا ـــ لأن حكم الزنا بالميتة حكم الزنا بالحية ـــ كما عن العلامة فى التحرير[7] فيغرب إن كان بكراً. كما يقطع أيضاً للسرقة من الحرز. هذا وقد أسهبنا البحث عنه فى كتابنا ((موارد السجن))[8] فراجع.

---

[1] الكافي 7: 270 ح 45.
[2] مرآة العقول 23: 420.
[3] الوافي 15: 493 (حد المرتد).
[4] ولاية الفقيه 2: 532.
[5] مرآة العقول 23: 420.
[6] مفتاح الكرامة 10: 379.
[7] تحرير الأحكام 2: 225.
[8] موارد السجن: 155.

الباب الثانى: التغريب فى الفحشاء

الفصل الأول

نفي واطىء البهيمة

الروايات فى عقوبة الواطىء مختلفة، فمنها ما تثبت عليه التعزير، وما ذكر فيه من الضرب، فهو لأجل غلبة وقوع التعزير به، وقد ورد فى الروايات: ((عليه التعزير، يضرب تعزيراً، يعاقب عقوبة موجعة)).

ومنها ما يثبت دون الحد، ومنها ما يثبت خمسة وعشرين سوطاً، ومنها ما ذكرت أن حده حد الزانى، ومنها ما ذكرت عقوبة القتل فيه، ومنها ما جعلت العقوبة فيه بالسيف[1].

هذا: وقد وردت رواية موثقة رواها الكلينى فى الكافى والشيخ فى التهذيبين، بأنه يضرب دون الحد وينفى. وروى الشوكانى عن الحسن Δ الرجم إن كان محصناً[2].

وبما أن المشهور فى عقوبته هو التعزير، فيمكن جعل هذا النفى من مصاديقه كما أن الضرب الوارد فى رواية الفضيل بن يسار إشارة إلى مصداق آخر له. حيث قال Δ: ((يضرب تعزيراً)).

قد يقال: هذا مبنى على شمول التعزير للنفى والتغريب، ولا نرى منعاً من ذلك بعد وروده فى رواية موثقة وسيما إذا كان عليه أيضاً رأى الحاكم فى التعزير، وقد صرح بالنفى صاحب الجواهر والسيد الخوئى ويلوح ذلك من آخرين كالشيخ الوالد وسيأتى.

---

[1] انظر الوسائل 18: 570 ب1 ح1 إلى 11 ـ والمستدرك 18: 190 ب1 ح3.

[2] نيل الأوطار 7: 119.

هذا وقد تعرض الشيخ المفيد فى المقنعة لهذا الموضوع وأفتى فيه: بما دون الحد. والسيد المرتضى فى الانتصار وقال: إنه مما ظن انفراد الإمامية به، وقال فيه بالتعزير. وهكذا الشيخ الطوسى فى الخلاف والمبسوط، والحلبى فى الكافى والقاضى فى المهذب والعلامة الحلى فى التحرير و... الشهيد الثانى فى المسالک، والفاضل الهندى فى كشف اللثام. والسيد الطباطبائى فى الرياض، والفيض الكاشانى فى المفاتيح والإمام الخمينى فى التحرير.

نعم عن الصدوق فى المقنع: أنه يقتل.

أما العامة: فالأقوال عندهم ثلاثة: القتل، والتفصيل بين المحصن وغيره. فيرجم الأول وينفى الثانى ـــ بعد الجلد ـــ والثالث: التعزير وهو قول مالک والثورى وأبى حنيفة والحسن على ما فى المصنف ـــ وللشافعى الأقوال الثلاثة على ما يظهر من الخلاف لشيخ الطائفة.

وقد تعرض المقدسى فى الفروع، والنووى فى المجموع وغيرهما.

وفيما يلى الروايات ثم الآراء:

البهيمة فى اللغة:

قال الطريحى: ((البهيمة واحدة البهائم، وهى كل ذات أربع من دواب البر والبحر، وكل ما كان من الحيوان لا يميز فهو بهيمة، وبهيمة الأنعام هى الإبل والبقر والضأن، الذكر والأنثى سواء، والجمع البهائم. سميت بهيمة لأبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها، وعدم تمييزها...)) [1].

الروايات:

الكلينى: ((على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله Δ عن الرجل يأتى بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه أن

[1] مجمع البحرين 6: 11.

يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها))[1].

وأورده الشيخ الطوسى بسنده، عن يونس، عن سماعة، وفيه: ((يأتى بهيمة شاة))[2] وأورده فى الاستبصار، عن يونس عن سماعة وفيه: لحم تلك البهيمة محرم وثمنها))[3] وقد حملها الشيخ فى التهذيبين على ما إذا كان الفعل دون الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير.

قال المجلسى الثانى: ((الحديث موثق... قوله ((غير الحد)) أى أقل من الحدود المقررة فى الزنا أو مطلق الحدود، قوله ((ينفى)) لم يتعرض الأصحاب للنفى لخلو سائر الأخبار عنه. قوله ((ذكروا)) أى الأئمة ولعله من كلام يونس أو سماعة، ويحتمل أن يكون من كلام الإمام، والأول أظهر))[4].

آراء فقهائنا القائلين بالنفى:

1 ـــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((أما التعزير بمعنى العقوبة على الفاعل المستحق، فلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. والمشهور أن تقديره إلى الإمام كغيره مما ثبت فيه التعزير للأصل والنصوص... والنفى المذكور فى موثق سماعة محمول على ما إذا رآه الحاكم فى التعزير...))[5].

---

[1] الكافي 7: 204 ح2 ـ وعنه الوسائل 18: 571 ب1 ح2 ـ الوافي 15: 346 ح 15193.

[2] التهذيب 10: 60 ب4 ح2.

[3] الاستبصار 4: 223 ب127 ح2.

[4] مرآة العقول 23: 312 ـ ومثله في ملاذ الأخيار 16: 120.

[5] جواهر الكلام 41: 639 ـ انظر: قواعد الأحكام 3:541 كـ∪∩⊇ ∩)⊇≠/≠⊆⟨∩ ∪)©¬⟨∩ ∪)⊄∩™ى.

2 ــ السيد الخوئى: ((وطأ بهيمة مأكولة اللحم، أو غيرها، فلا حد عليه، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة، وينفى من بلاده إلى غيرها))[1].

3 ــ الشيخ الوالد: ((إذا وطأ البالغ العاقل، البهيمة عزر... أما مسألة التغريم ونفى البلد فقد عرفت الأدلة، فنقول زيادة كما فى الموثق عن الرجل يأتى بهيمة... فقال Δ: عليه أن يجلد حداً... ثم ينفى عن بلاده))[2].

آراء فقهائنا القائلين بالتعزير أو الحد:

1 ــ الشيخ الصدوق: ((إذا أتى الرجل البهيمة فإنه يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ منه ما أخذ، وروى عليه الحد))[3].

2 ــ المفيد: ((ومن نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما دون الحد فى الزنا واللواط...)) [4].

3 ــ السيد المرتضى: ((ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن من نكح بهيمة وجب عليه التعزير بما هو دون الحد من الزنا وتغريم ثمن البهيمة لصاحبها وقد روى عن الأوزاعى إيجاب الحد على من أتى البهيمة، وقال باقى الفقهاء لا حد على من أتى البهيمة ولا تعزير، والمعتمد فى ذلك على إجماع الطائفة))[5].

4 ــ الشيخ الطوسى: ((إذا أتى بهيمة كان عليه التعزير دون الحد وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة وللشافعى فيه ثلاثة أقوال أحدها مثل ما قلناه، والثانى مثل الزنا، والثالث مثل اللواط...))[6].

---

[1] مباني تكملة المنهاج 1: 345، المسألة 290 ـ انظر: 347.

[2] ذخيرة الصالحين 8: 62.

[3] المقنع: 147.

[4] المقنعة: 789.

[5] الانتصار: 253.

[6] الخلاف 2: 445 ـ مسألة: 23 ـ المبسوط 8: 7.

5 ــ أبو الصلاح الحلبى: ((ويعزر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة))[1].

6 ــ القاضى ابن البراج: ((إذا وطأ رجل، بهيمة، كان عليه التعزير...)) [2].

7 ــ العلامة الحلى: ((إذا وطأ بهيمة وكان بالغاً رشيداً عزر بما يراه الإمام))[3].

8 ــ الشهيد الثانى: ((من وطأ البهائم... فالواجب عليه من التعزير موكول إلى نظر الحاكم كغيره من التعزيرات التى لا تقدير لها شرعاً. هذا هو المشهور بين الأصحاب))[4].

9 ــ الفاضل الهندى: ((... إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة كان عليه التعزير فى المشهور...)) [5].

10 ــ السيد الطباطبائى: ((ويعزر الواطىء بما يراه الحاكم))[6].

11 ــ الفيض الكاشانى: ((من وطأ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص، وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطاً للمعتبرة، وقيل يحد حد الزانى للمعتبرة الأخرى، وقيل: يقتل للصحيح، وجمع الشيخ بينها بحمل الأولين على ما دون الإيلاج، والأخيرين على الإيلاج أو على التقية، أو حمل القتل على ما إذا تكرر منه مع تخلل الحد))[7].

أقول: المراد بالمعتبرة: رواية إسحاق بن عمار عن الكاظم Δ [8] والمراد بالمعتبرة الأخرى: رواية أبى بصير[9] عن الصادق Δ ((فى الذى يأتى البهيمة فيولج عليه حد الزنا)).

---

[1] الكافي في الفقه: 418.

[2] المهذب 2: 533.

[3] تحرير الأحكام 338:5 ∇⇒© 6811 ـ ومثله في المهذب البارع 5: 132.

[4] مسالك الأفهام 42:15.

[5] كشف اللثام 512:10.

[6] رياض المسائل 172:16.

[7] مفاتيح الشرائع 2: 78.

[8] الوسائل 18: 570 ب1 ح1.

[9] الوسائل 18: 570 ب1 ح1.

والمراد بالصحيح: صحيحة جميل عن الصادق Δ [1] التى فيها ((يقتل)) والمراد بالحمل على التقية: حمل رواية إسحاق بن عمار ورواية أبى بصير لأنهما موافقان لرأى العامة ـــ الشافعية[2].

الإمام الخمينى: ((فى وطء البهيمة تعزير وهو منوط بنظر الحاكم))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: يعزر ويقوم عليه))[4].

2 ـــ شمس الدين المقدسى: ((من أتى بهيمة ولو سمكة عزر، نقله واختاره الأكثر))[5].

3 ـــ النووى: ((يحرم إتيان البهيمة لقوله عز وجل: ((والذين هم لفروجهم...)) [6] فإن فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس عن النبى 2: من وقع على بهيمة فاقتلوه...))[7].

الثانى: أنه كالزنا فإن كان غير محصن جلد وغرب، وإن كان محصناً رجم لأنه حد يجب بالوطء.

الثالث: أنه يجب فيه التعزير لأن الحد يجب للردع عما يشتهى وتميل النفس إليه))[1].

إليه))[1].

---

[1] الوسائل 18: 570 ب1 ح1.

[2] انظر الخلاف 2: 445.

[3] تحرير الوسيلة 2: 446 ـ انظر: مناهج المتقين: 516.

[4] المصنف 10: 10 ح 8574.

[5] الفروع 6: 72.

[6] المؤمنون: 5.

[7] مصنف عبد الرزاق 7: 364 ح 13492.

الفصل الثانى

نفي القواد

القيادة هى الجمع بين الذكرين أو الأنثيين أو الذكر والأنثى حراماً[٢] والقواد كما عن الطريحى: ((بالفتح والتشديد: هو الذى يجمع بين الذكر والأنثى حراماً))[٣]. وقد ورد النهى عنه وأنه من الكبائر، وذم فاعله على لسان المعصومين: أشد الذم، فعن بعضهم: ((أنه حرم الله عليه الجنة، ولم يزل فى سخط الله حتى يموت، ومأواه جهنم))[٤] إلى غير ذلک.

---

[1] المجموع 20: 29.

[2] وأضاف البعض: الجمع بين المذكر، والحيوان للوطء.

[3] مجمع البحرين 3: 132 ـ ولم أعثر على معناه في سائر كتب اللغة ولعله لعدم ورود نص من طرق العامة، ولا تعرض لها الفقهاء المتقدمون منهم. فهذه المسألة من منفردات الإمامية على حد تعبير الإمام المرتضى في الانتصار.

[4] الوسائل 14: 266 ب27 ح1.

وأما العقوبة الدنيوية، فقد روى المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن الصادق Δ: أن عليه ثلاثة أرباع حد الزانى، ثم ينفى.

كما ورد فى الكافى، عن الصادق Δ أن هيت ومانعاً حينما أرشدا رجلاً إلى ابنة غيلان الثقفية ـــ قبيل فتح الطائف ـــ غربهما رسول الله 2 إلى العرايا. وفى رواية ثالثة: عن الفقه المنسوب إلى الرضا Δ: أنه ينفى أيضاً، ولكن فى سند الأول كلاماً فإنه ضعيف بمحمد بن سليمان، لاشتراكه، وإن عبر البعض عنه بالقوى، وآخر بالصحيح، وكذلک الكلام فى الفقه الرضوى.

هذا وقد أفتى كثير من فقهائنا: بالجلد ثم التغريب، كالشيخ المفيد فى المقنعة، والشيخ الطوسى فى النهاية والحلبى فى الكافى، وسلار فى المراسم وابن حمزة فى الوسيلة، وابن زهرة فى الغنية، والصهرشتى فى أصباح الشيعة وابن إدريس فى السرائر والفاضل الآبى فى كشف الرموز، والمحقق الحلى فى الشرائع والمختصر، ويحيى بن سعيد فى الجامع، والعلامة الحلى فى الإرشاد والتبصرة، وفخر المحققين فى الفوائد وابن فهد فى المقتصر، والأردبيلى فى الجمع، والمحدث الحر العاملى فى البداية، والفيض فى المفاتيح، والطباطبائى فى شرحيه، والنجفى فى الجواهر، والأنصارى فى المكاسب المحرمة، والشيخ محمد تقى الشيرازى فى الحاشية والمامقانى فى المناهج، والخوانسارى فى جامع المدارک، والشيخ الوالد فى الذخيرة، والسبزوارى فى المهذب.

ويظهر من آخرين: أن حده ثلاثة أرباع حد الزانى، بل هذا هو المشهور ـــ كما فى مبانى التكملة ـــ وممن يرى هذا الرأى:

السيد المرتضى فى الانتصار، والراوندى فى فقه القرآن، والعلامة الحلى فى القواعد والتحرير والمختلف، والشهيد الأول فى اللمعة، والشهيد الثانى فى المسالک، والفاضل المقداد فى التنقيح، والمجلسى الأول فى الفقه، والسيد الخوئى فى المبانى، والكلبايكانى فى المجمع، والفاضل الهندى فى كشف اللثام، مع الاختلاف فى القيادة: وهل هى من الجمع بين الذكر والأنثى فقط أم تشمل الجمع بين الانثيين، أو الذكريين...؟

أما من المذاهب الأخرى، فلم نجد من تعرض له منهم إلى القرن الثامن، نعم، قد تعرض المقدسى فى الفروع والبهوتى فى كشف القناع، وابن تيمية فى الفتاوى، – وهم من القرن التاسع فما بعد ـــ لهذه المسألة. وأفتوا بالضرب والتشهير، أو ما يراه ولى الأمر من المصلحة.

وفيما يلى: الروايات، ثم آراء الفقهاء:

الروايات:

1 ـــ الكافى: ((على، عن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبى عبد الله Δ: أخبرنى عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد، أليس إنما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك، إنما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً؟ قال: ذاك المؤلف بين الذكر والأنثى حراماً؟ فقلت: هو ذاك جعلت فداك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى ـــ خمسة وسبعين سوطاً ـــ وينفى من المصر الذى هو فيه...)) [1].

قال المجلسى: ((مجهول)) [2].

ورواه الشيخ الطوسى فى التهذيب، بسنده إلى على بن إبراهيم [3].

ورواه الشيخ الصدوق، فى الفقيه بسنده، عن إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السندى، عن محمد بن سليمان [4]...

قال المجلسى الأول: (((فى القوى) ثم أضاف: (القواد) وهو دلال الزنا واللواط... يدل ـــ أى الخبر على أن حده خمسة وسبعين سوطاً، وينفى)) [5].

---

[1] الكافي 7: 261 ح10 – وعنه الوسائل 171:28 ب5 ح1 ∇⇒© 34483 – والوافي 15: 356 – والبحار 22: 88 ح42.

[2] مرآة العقول 23 – 406 ذيل ح 10 – ملاذ الأخيار 16: 127.

[3] التهذيب 10: 64 ب5 ح1 – وعنه الوافي 15: 356.

[4] الفقيه 4: 34 ب5 ح10.

[5] روضة المتقين 10: 100.

وجوه تضعيف الروايۀ وتقويتها:

أما وجه الضعف: فهو اشتراک محمد بن سليمان بين جماعۀ منهم الثقۀ وغيره، كما عن الشهيد الثانى[1] والمحقق الأردبيلى[2] والسيد الخوئى[3]. بل الظاهر أنه محمد ابن سليمان البصرى (المصرى) الذى ضعفه النجاسى، فإنه المذكور فى طريق الصدوق فى هذه الروايۀ، كما قاله السيد الخوئى[4].

أما وجوه التقويۀ:

1 ــ انجبار الضعف بفتوى المشهور وعملهم.

2 ــ أنه مشمول لما ذكره الصدوق من الاعتماد على ما يرويه فى الفقيه وأن التخلف عن هذا البناء نادر لا يضر فلا مانع من الأخذ به.

3 ــ عدم تضعيف العلامۀ له، وقد اعتمد السيد الخوانسارى على هذين الوجهين[5].... الوجهين[5].... فى نقاشه مع السيد الخوئى.

4 ــ الاعتماد عليه من قبل من لا يعتمد ولا يعمل إلا بالقطعيات. والوجه الأخير يكفى فى حصول الظن الاجتهادى، كما يصح جعل الوجوه الثلاثۀ تأييداً لا دليلاً، لأنها لا تسلم من المناقشۀ.

2 ــ فقه الرضا Δ: ((وإن قامت بينۀ على قواد، جلد خمسۀ وسبعين، ونفى عن المصر الذى هو فيه، وروى أن النفى هو الحبس سنۀ أو يتوب))[6].

---

[1] مسالك الأفهام 14:432.

[2] مجمع الفائدة (الحجرية) الحدود.

[3] مباني تكملة المنهاج 3: 193 (الهامش).

[4] نفس المصدر السابق.

[5] جامع المدارك 7: 90.

[6] فقه الرضا Δ 310 ب56 ــ وعنه المستدرك 18: 87 ب5 ح1 ــ والبحار 76: 116 ح11 ــ وقد أسهبنا البحث حول الفقه المنسوب إلى الرضا Δ في كتابنا (موارد السجن) 271 ــ فراجع.

3 ـــ وفيه: ((الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله Δ، عن أبيه، عن آبائه، قال: كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله 2 يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليک بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع، وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبى 2: لا أريكما من أولى الإربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله 2 فغرب بهما إلى مكان يقال له: العرايا، وكانا يتسوقان فى كل جمعة))[1].

أقول سيجىء البحث عنه سنداً ودلالة فى ((نفى المخنث)).

ثم: إنى لم أر أحداً استدل بهذه الرواية على تغريب القواد، ولا ذكرها فى هذا المقام، ولعلها بمراحل من الاستدلال، لأن كلمة ((قواد)) صيغة المبالغة فى الفعل وهى تطلق على من يكثر من ارتكاب القيادة. ولا يظهر من الرواية أن هيت ومانعاً كانا كذلک، كما أنه لم يظهر أن عملهما هذا كان السبب فى تغريبهما.

ولعل السبب هو ما ذكر فى الرواية: ((لا أريكما من أولى الإربة)).

لكن مع ذلک كله فيمكن التأييد بها.

آراء فقهائنا القائلين بالتغريب:

1 ـــ الشيخ المفيد: ((ومن قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال، أو الرجال والغلمان للفجور كان على السلطان أن يجلده خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه، ويشهره فى البلد الذى يفعل ذلک فيه. وتجلد المرأة إذا جمعت بين أهل الفجور لفعلها

[1] الكافي 5: 523 ح3 ـ وعنه البحار 22: 88 ح 42 ـ وفيه الغرابا.

كذلک، لكن لا يحلق رأسها، ولا تشهر، كشهرة الرجال، فإن عاد المجلود على ذلک بعد العقاب عليه جلد، كما جلد أول مرة، ونفى عن المصر الذى هو فيه إلى غيره))[1].

2 ــ الشيخ الطوسى: ((الجامع بين النساء والرجال والغلمان للفجور، إذا شهد عليه شاهدان، أو أو أقر على نفسه بذلک، يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة وسبعون جلدة، ويحلق رأسه ويشهر فى البلد، ثم ينفى عن البلد الذى فعل ذلک فيه إلى غيره من الأمصار، والمرأة إذا فعلت ذلک، فعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد، ولا تشهر، ولا يحلق رأسها، ولا تنفى عن البلد الذى فعلت فيه ما فعلت، كما يفعل ذلک بالرجال))[2].

3 ــ أبو الصلاح الحلبى: ((إنما يثبت هذا الحكم بشاهدى عدل، أو بإقرار من يعتد بإقراره، مرتين، بالجمع بين الرجال والنساء، والغلمان، أو النساء والنساء، فيه جلد خمسة وسبعين سوطاً ويحلق رأس الرجل ويشهر فى المصر ولا يحلق رأس المرأة ولا تشهر... فإن عاد ثانية جلد ونفى عن المصر، فإن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة استتيب فإن تاب قبلت توبته وجلد، وإن أبى التوبة قتل، وإن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة، قتل على كل حال))[3].

4 ــ سلار بن عبد العزيز الديلمى: ((يجلد القواد خمسة وسبعين سوطاً، ثم هو على ربين: رجل وامرأة، فالرجل يحلق رأسه مع الحد ويشهر، والمرأة تجلد حسب، ثم لا يخلو: أما إن يعودوا أو لا يعودوا، فإن عادوا، نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوه))[4].

5 ــ القاضى ابن البراج: ((إذا جمع إنسان بين الرجال والنساء، أو الرجال والغلمان للفجور، كان عليه خمس وسبعون جلدة ــ وذلک ثلاثة أرباع حد الزانى ــ ويحلق رأسه، ويشهر فى البلد الذى يفعل ذلک فيه، وينفى منه إلى بلد آخر...

---

[1] المقنعة: 791 ب5.

[2] النهاية: 710.

[3] الكافي في الفقه: 410.

[4] المراسم: 257.

وإذا فعلت امرأة ذلک، كان عليها مثل ما ذكرنا أنه يفعل بالرجل إلا حلق الرأس والإشهار، والنفی، فإنه لا يفعل بها شیء من ذلک))[1].

6 ــ ابن حمزة الطوسی: ((القيادة: الجمع بين الفاجرين للفجور، والحد فيها ثلاثة أرباع حد الزانی، فإن كان الجامع بينهما رجلاً زيد له حلق الرأس، والإشهار فی البلد، فإن عاد ثانية أعيد الحد عليه، ونفی من بلده إلى آخر، وليس على النساء حلق ولا نفی ولا إشهار))[2].

7 ــ السيد ابن زهرة: ((من جمع بين رجل وامرأة وغلام، وبين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطاً، رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، ويحلق رأس الرجل ويشهر فی المصر، ولا يفعل ذلک بالمرأة... ومن عاد ثانية جلد ونفی، عن المصر كل ذلک بدليل إجماع الطائفة. وروى أنه إن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة عرضت عليه التوبة، فإن أبى قتل وإن أصابت[3] قبلت توبته وجلد، فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب))[4].

8 ــ الصهرشتی: ((من جمع بين رجل وامرأة أو غلام أو عبد أو بين امرأتين للفجور، فعليه جلد خمسة وسبعين سوطاً رجلاً كان أو امرأة أو عبداً مسلماً أو ذمياً ويحلق رأس الرجل ويشهّر فی المصر ولا يفعل ذلک بالمرأة و... ومن عاد ثانية جلد ونفی عن المصر))[5].

---

[1] المهذب 2: 534.

[2] الوسيلة: 414.

[3] وفي نسخة (أجاب) ـ الينابيع الفقهية 23: 203.

[4] غنية النزوع ٤٢٧.

[5] إصباح الشيعة: 519.

9 ــ ابن إدريس الحلى: ((فأما نفى القواد، وهو الجامع بين الرجال والنساء للفجور، فإنه ينفى من بلده إلى بلد آخر، إلا أنه لا يكون نفيه سنة))[1].

وقال فى موضع آخر: ((الجامع بين النساء والرجال، أو الرجال والغلمان للفجور، إذا شهد عليه عدلان، أو أقر على نفسه وهو عاقل مرتين، فإنه يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزانى الحر، وهو خمس وسبعون جلدة، ويحلق رأسه ويشهر فى البلد، وينفى عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه، سواء كان حراً أو عبداً لأن الأخبار عامة مطلقة خالية من تخصيص، فهى عامة فى هذا الحكم، ويجب العمل بالعموم حتى يقوم الدليل بالخصوص فليلحظ ذلک))[2].

10 ــ الفاضل الأبى: ((القيادة: فهى الجمع بين الرجال والنساء، للزنا أو الرجال والصبيان للواط، والحد فيه خمس وسبعون جلدة، وقيل: يحلق رأسه ويشهر، ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر، وينفى بأول مرة، وقال المفيد: فى الثانية، والأول مروى، ولا نفى على المرأة ولا جز))[3].

11 ــ المحقق الحلى: ((... والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل يحلق رأسه ويشهر، ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر. وينفى بأول مرة. وقال المفيد: فى الثانيةز والأول مروى، ولا نفى على المرأة ولا جز))[4].

وقال فى الشرائع: ((ومع ثبوته يجب على القواد خمسة وسبعون جلدة. وقيل يحلق رأسه ويشهر، ويستوى فيه: الحر والعبد، والمسلم والكافر. وهل ينفى بأول مرة؛ قال فى

---

[1] السرائر 3: 471 و454.

[2] نفس المصدر السابق.

[3] كشف الرمز 2: 563.

[4] المختصر النافع: 219.

النهاية: نعم وقال المفيد: ينفى فى الثانية، والأول مروى، وأما المرأة فتجلد، وليس عليها جزّ ولا شهرة، ولا نفى))[1].

12 ــ يحيى بن سعيد: ((ويحد الجامع بين الرجال والنساء، والنساء والرجال والغلمان للفجور، خمساً وسبعين جلدة رجلاً كان أو امرأة، عبداً أو حراً، مسلماً أو كافراً، ويحلق رأسه ويشهر وينفى عن البلد إلى غيره، وعلى المرأة مثله إلا أنها لا تحلق ولا تشهر ولا تنفى))[2].

13 ــ العلامة الحلى: ((القواد هو الجامع بين الرجال والنساء للزنا، أو بين الرجال والصبيان للواط وحده خمس وسبعون جلدة، ثلاثة أرباع حد الزانى، رجلاً كان أو امرأة، ويؤدب الصبى غير البالغ، ويستوى الحر والعبد والمسلم والكافر، ويزاد فى عقوبة الرجل، وإن كان عبداً حلق رأسه والشهرة.

وهل ينفى بأول مرة؟ قيل نعم، وقيل بالثانية إلى أن يتوب))[3].

وقال فى الإرشاد: ((ويجلد القواد ــ وهو الجامع بين الرجال أمثالهم للواط وبينهم وبين النساء للزنا ــ خمساً وسبعين جلدة، ويحلق رأسه وينفى، سواء: الحر والعبد، المسلم والكافر، والرجل والمرأة، إلا فى الجز والشهرة والنفى فيسقط عنها))[4].

14 ــ فخر المحققين: بعد قول والده العلامة: ((هل ينفى بأول مرة؟ قيل نعم وقيل بالثانية إلى أن يتوب)) قال: أقول: ((الأول قول الشيخ فى النهاية وابن البراج وابن إدريس. والثانى: قول المفيد وسلار وأبى الصلاح.

احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق Δ وهذا هو الأقوى عندى))[5].

---

[1] شرائع الإسلام 4: 162.

[2] الجامع للشرائع: 557.

[3] قواعد الأحكام 538:3 ـ ومثله: تحرير الأحكام 336:5.

[4] الإرشاد 2: 176 ـ ومثله: تبصرة المتعلمين: 186.

[5] إيضاح الفوائد 4: 495 ـ ومثله ابن فهد الحلي في المقتصر: 409.

15 ــ المحقق الأردبيلى: ((دليل حد القواد، روايۀ عبد الله بن سنان... أنت تعلم ما فيها سنداً لوجود محمد بن سليمان المشترک، ودلالۀ: فإنها لم تدل على الحلق ولا على الشهرۀ، وإنها لم تدل أيضاً على الذى يجمع بين الرجلين ولا بين المرأتين، وعلى تقدير العموم، فاستثناء المرأۀ من النفى والحلق الذى يراد به الجز هنا، والشهرۀ، يحتاج إلى دليل. إلا أن يقال: الأصل العدم، ثبت فى الرجل بالإجماع ولا إجماع ولا غيره فى المرأۀ، وبالجملۀ: أصل ثبوت هذا الحكم ثم تعميمه بجعله أعم من أن يكون المؤلف مسلماً أو كافراً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، إلا فى المرأۀ، فتسقط هذه الثلاثۀ: الجز والشهرۀ والنفى، غير ظاهر الدليل)).

وقال أيضاً: ((وقد نقل فى التحرير والشرائع اتفاق الكل على ثبوت الجلد المذكور على القواد، وإنما الاختلاف فى ثبوت الزيادۀ مثل الحلق والنفى والشهرۀ، فإن كانت الحجۀ هو الخبر فقط، ينبغى الاقتصار على مضمونه، فيدخل النفى أيضاً دونهما، ولكن لم يثبت فى غير المؤلف بين الذكر والأنثى للزنا، وإن كان غيره من الإجماع يعمل به فيما إذا ثبت ولا يتعدى عن الدليل، فتأمل))[1].

16 ــ الحر العاملى: ((ويجب على القواد خمسۀ وسبعون سوطاً، وكذا القوادۀ وينفيان من مصرهما))[2].

17 ــ الفيض الكاشانى: ((وحد القيادۀ ثلاثۀ أرباع حد الزانى خمسۀ وسبعون سوطاً، وينفى من المصر الذى هو فيه، كذا فى النص ولم نجد غيره، وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلک، وقيل إنما ينفى فى المرۀ الثانيۀ دون الأولى، ولم نجد مستندهما.

ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر فى هذين الحدين بلا خلاف))[3].

---

[1] مجمع الفائدة (الطبعة الحجرية) الحدود، المقصد الرابع.

[2] بداية الهداية 2: 463.

[3] مفاتيح الشرائع 2: 76.

18 ــ السيد الطباطبائی: ((فهی الجمع بين الرجال والنساء للزنا والرجال والصبيان والنساء للواط والسحق... والحد فيه خمس وسبعون جلدة بلا خلاف أجده بل عليه الإجماع فی الانتصار والغنية والمسالک وبه صريح الرواية الآتية وليس فيها ما قيل من أنه يحلق مع ذلک رأسه ويشهر فی البلد لكنه مشهور بين الأصحاب مدعی عليه فی الانتصار والغنية الإجماع وهو كاف فی الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوی المشهور، سيما مثل الحلی الذی لا يعمل بالآحاد مع أنه لا مخالف فيه صريحاً وإنما ظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له بعد ما عرفته ويستوی فيه الحر والعبد والمسلم والكافر بلا خلاف بل عليه الإجماع فی الانتصار والغنية وهو الحجة مضافاً إلی إطلاق الرواية الآتية. وينفی عن بلده إلی غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه بأول مرة، وفاقاً للنهاية وجماعة، وقال المفيد وابنا زهرة وحمزة والديلمی وغيرهم إنه إنما ينفی فی الثانية، والأول مروی فی رواية عبد الله بن سنان ونحوه الرضوی.

والتصريح بأول مرة وإن لم يقع فی شیء منها لكنه مقتضی الإطلاق جداً، والأحوط القول الثانی بل لعله المتعين للأصل ودعوی الإجماع عليه فی الغنية وهو أرجح من الرواية المذكورة من وجوه، منها صراحة الدلالة فتقيد به الرواية...)) [1].

19 ــ الفاضل الهندی: ((وحدّه خمس وسبعون جلدة ثلاثة أرباع حد الزانی، رجلاً كان أو امرأة، اتفاقاً،... ويستوی الحر والعبد، والمسلم والكافر، ويزاد فی عقوبة الرجل ــ وإن كان عبداً ــ حلق رأسه والشهرة فی المصر الذی فعله فيه، كما ذكره الأصحاب ولم أجد به خبراً، وهل ينفی بأول مرة، قيل فی السرائر وظاهر النهاية والجامع: نعم، لا طلاق الرواية به.

وقيل فی المقنعة والمراسم والغنية والوسيلة والإصباح إنما ينفی بالثانية)) [2].

---

[1] رياض المسائل 27:16 ـ ومثله: الشرح الصغير 3: 359.

[2] كشف اللثام 507:10.

20 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((يجب على القواد خمس وسبعون جلدة، ثلاثة أرباع حد الزانى، رجلاً كان أو امرأة، بلا خلاف أجده فيه، ولكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه ويشهر، بل هو مشهور بين الأصحاب... ولعل ذلک كاف فى ثبوت مثله، مضافاً إلى إشعار النفى المراد منه شهرته، بذلک خصوصاً بعد وروده فى مثله... وهل ينفى عن مصره إلى غيره من الأمصار بأول مرة؟ قال الشيخ فى النهاية نعم... وقال المفيد: فى الثانية... ولكن لا ريب أن الأحوط الثانى...)) [1].

21 ــ الشيخ الأنصارى: ((القيادة حرام وهى السعى بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرم، وهى من الكبائر وقد تقدم تفسير الواصلة[2] والمستوصلة، بذلک فى مسألة تدليس الماشطة، وفى صحيحة ابن سنان أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذى هو فيه)) [3].

22 ــ الشيخ محمد تقى الشيرازى، بعد نقله قول الشيخ الأنصارى ((وهى من الكبائر)) قال: لعل الدليل عليه، الصحيحة الآتية، فإن الصغيرة المكفرة بغيرها لا توجب الحد والنفى عن البلد)) [4].

23 ــ المامقانى: ((القيادة: فهى الجمع بين الذكور والإناث للزنا، وبين الذكور والذكور، للواط. وفى صدقها على الجمع بين النساء والنساء للمساحقة تردد، وإن كان لا شبهة فى حرمة ذلک، إلا أن الشک فى ثبوت حدها على مرتكب ذلک.

---

[1] جواهر الكلام 41: 400.

[2] نقل الصدوق عن علي بن غراب في معنى الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، والمستوصلة: التي يفعل ذلك بها. معاني الأخبار: 249. ويسمى هذا: تدليس الماشطة، وفي رواية عن الباقر Δ: الواصلة: التي تزني في شبابها. فإذا كبرت قادت النساء إلى الرجال. الوسائل 132:17 ⊆ 3 ∇⇒© 22175.

[3] المكاسب المحرمة 4: 145 (الطبعة الجديدة) انظر 2: 166.

[4] الحاشية: 124.

وحد القيادة: ثلاثة أرباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة، رجلاً كان، أو امرأة، حراً، أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

وينفى إذا كان رجلاً من المصر الذى هو فيه، وقيل يحلق رأسه ويشهر، ولا نفى ولا جز ولا شهرة إذا كانت امرأة))[1].

24 ــ السيد الخوانسارى: ((وأما ما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر والأنثى، فلا يوجب الاختصاص ظاهراً، حيث إن سؤال الراوى كان عن القواد، فمع شمول هذا العنوان بمطلق الجمع لا يوجب ذكر الخاص رفع اليد عن العام، وإطلاق الحد على فرض الحجية يشمل جميع ما ذكر، فلا بد من ملاحظة ما دل على تنصيف الحد بالنسبة إلى المملوك، هل يشمل المقام أو لا؟

.... أما النفى بأول مرة، فهو مقتضى الإطلاق فى الرواية المذكورة وبه قال الشيخ رحمه الله فى النهاية وابنا إدريس والسعيد فى محكى السرائر والجامع...))[2].

25 ــ الشيخ الوالد: ((واعلم أنه يجلد القواد خمساً وسبعين جلدة بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع... ويحلق رأسه ويشهر وينفى حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً...))[3].

26 ــ السيد الخمينى: ((يحد القواد خمس وسبعون جلداً ثلاثة أرباع حد الزانى وينفى من البلد إلى غيره، والأحوط أن يكون النفى فى المرة الثانية وعلى قول مشهور يحلق رأسه ويشهر ويستوى فيه المسلم والكافر إلا أنه ليس فى المرأة إلا الجلد فلا حلق ولا نفى ولا شهرة عليها...))[4].

---

[1] مناهج المتقين: 499.

[2] جامع المدارك 7: 91.

[3] ذخيرة الصالحين 8: 47.

[4] تحرير الوسيلة 2: 425، المسألة: 15.

27 ــ السيد السبزوارى: ((حد القيادة ثلاثة أرباع حد الزانى، خمس وسبعون جلدة، وينفى من البلد إلى غيره، والأحوط أن يكون النفى فى المرة الثانية ويحلق رأسه ويشهر...)).

ويستوى فى ذلک كله الرجل والمرأة والمسلم والكافر إلا أنه ليس فى المرأة نفى ولا حلق ولا شهر بل تختص بالجلد فقط، أما الأول: فلإطلاق الدليل الشامل للجميع، وأما الثانى: فلأن المنساق من الشهرة والنفى والحلق عند المتشرعة إنما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة المطلوب فيها الستر مهما أمكن مضافاً إلى الأصل والإجماع))[1].

28 ــ الشيخ الفاضل: ((أما النفى ففيه جهات من الكلام: الأولى: فى أصل ثبوته، والدليل عليه هى الرواية المتقدمة ــ عبد الله بن سنان ــ المنجبرة بفتوى المشهور على طبقها واستنادهم إليها، وعليه فلا مجال لدعوى عدم الثبوت نظراً إلى عدم الدليل عليه لضعف الرواية وعدم كونها قابلة للاعتماد عليها هذا مضافاً إلى أنه لم ينقل الخلاف فى ذلک...)) [2].

أقول: أما رواية عبد الله بن سنان ــ التى تشمل على التغريب ــ فقد عرفت ما فيها.

وأما دعوى عم الخلاف، فستعرف أن جمعاً من فقهائنا ــ كالسيد المرتضى فى الانتصار، والراوندى فى فقه القرآن، والشهيدين فى اللمعة والروضة، والمجلسى الأول، والسيد الخوئى والكلبايكانى و و... ــ اكتفوا بالجلد ولم يتعرضوا للنفى، مما يشعر أو يدل على وجود الخلاف فى المسألة، بل صرح العلامة بأنه: من المتوقفين.

من أفتى بالجلد:

---

[1] مهذب الأحكام 27: 391. المسألة 4 و6.

[2] تفصيل الشريعة: 277 (الحدود).

1 ــ السيد المرتضى: ((ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من قامت عليه البينة بالجمع بين النساء والرجال، أو الرجال والغلمان للفجور، وجب أن يجلد خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر فى البلد الذى يفعل ذلک فيه وتجلد المرأة إذا جمعت بين الفاجرين لكنها لا يحلق رأسها ولا تشهر، ولم يعرف باقى الفقهاء ذلک ولا سمعناه عنهم ولا منهم.

والحجة لنا فيه إجماع الطائفة، وإن ذلک أزجر وأدعى إلى مجانبة هذا الفعل القبيح الشنيع))[1].

2 ــ الراوندى: ((والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزانى))[2].

3 ــ العلامة الحلى: بعد نقله الآراء: ((ونحن فى ذلک من المتوقفين))[3].

4 ــ الشهيد الأول: ((والقيادة: الجمع بين فاعلى الفاحشة... والحد خمس وسبعون جلدة حراً كان أو عبداً، مسلماً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، وقيل يحلق رأسه ويشهر وينفى بأول مرة))[4].

5 ــ الفاضل المقداد، فإنه بعد أن اكتفى بنقل الآراء ولم يختر جانباً، قال: ((وقيل يحلق رأسه ويشهر، قاله الشيخ فى النهاية، ولا أعلم مستنده))[5].

6 ــ الشهيد الثانى: ((اتفق الجميع على أن حد القيادة مطلقاً خمس وسبعون جلدة، واختلفوا فى ثبوت آخر معها، فأثبت الشيخ فى النهاية، معها على الرجل حلق رأسه وشهرته فى البلد والنفى من بلده الذى فعل فيه الفعل إلى غيره... وليس فى الباب من الأخبار سوى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق Δ وهى تدل على نفيه أول مرة كما

---

[1] الانتصار: 254.
[2] فقه القرآن 2: 378.
[3] مختلف الشيعة: 767.
[4] اللمعة الدمشقية: 167.
[5] التنقيح الرائع 4: 356.

ذكره الشيخ، لكن ليس فيه الحلق والشهرة، مع أن فى طريقه محمد بن سليمان وهو مشترک بين جماعة منهم الثقة وغيره، ومن ثم جعل المصنف حلق رأسه وشهرته قولاً، مؤذناً بضعفه لعدم وقوفه على مستند، وقد أحسن ابن الجنيد حيث اقتصر من حكم القيادة على ما ذكره فى الرواية))[1].

7 ــ المجلسى الأول: فإنه يقتصر على القول بالجلد والجز دون النفى[2]. وقال فى الروضة بعد نقل الرواية وتقويتها: ((يدل على أن حده خمسة وسبعون سوطاً وينفى))[3].

8 ــ المجلسى الثانى: ((فى حد القيادة،... وعن بعض أنه يجلد فى المرة الأولى خمساً وسبعين جلدة ثم يغرب عن البلد وهو الأقوى بحسب الدليل))[4].

9 ــ السيد الخوئى: ((وهى الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وبين الرجال والرجال للواط، وبين النساء والنساء للسحق.

إذا كان القواد رجلاً، فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزانى، بل فى كلام بعض عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه، وقال جماعة: إنه ينفى من مصره إلى غيره من الأمصار، وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر، بل نسب ذلک إلى المشهور، ولكن لا مستند له، وأما إذا كان القواد أمرأة، فالمشهور أنها تجلد، بل ادعى على ذلک عدم الخلاف، لكنه لا يخلو من إشكال، وليس عليها نفى ولا شهرة ولا حلق))[5].

10 ــ السيد الكلبايكانى: ((حد القيادة بعد الثبوت ثلاثة أرباع حد الزنا خمس وسبعون جلدة ولو تكرر ثانياً بعد الحد، حد خمس وسبعون جلدة أيضاً، فإن تكرر ثالثاً،

---

[1] مسالك الأفهام 14:422.

[2] فقه (فارسي) 202 ـ الفصل: 17.

[3] روضة المتقين 10: 100.

[4] حدود، قصاص، ديات: 24.

[5] مباني تكملة المنهاج 2: 251 مسألة: 199.

فقد حكم البعض بقتله، ولكن الأحوط ترك القتل، بل يحد خمس وسبعون جلدة، فإن تكرر رابعاً قتل...)) [1].

11 ــ وعن البعض: ((أن القيادة حرام جزماً حتى فى المساحقة فضلاً عن الزنا واللواط ولكنها لا حد لها على الأرجح فإن الرواية ضعيفة سنداً والإجماع منقول، فيثبت لها التعزير فللحاكم أن يعامل مع القواد ما يراه صالحاً والله العالم)) [2].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ شمس الدين المقدسى: ((ونقل ابن منصور: لا نفى إلا فى الزنا والمخنث... وقال القاضى: نفيه دون عام، واحتج به شيخنا، وبنفى عمر نضر بن حجاج لما خاف الفتنة به نفاه من المدينة إلى البصرة، فكيف من عرف ذنبه ويمنعه العزب السكنى بين متأهلين وعكسه.

وأن امرأة تجمع بين الرجال والنساء شر منهم، وهو القوادة. فيفعل ولى الأمر المصلحة....)) [3].

2 ــ البهوتى: ((والقوادة التى تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغى شهرة ذلك بحيث يستفيض فى النساء والرجال لتجتنب (وإذا أركبت) القوادة (دابة وضمت عليها ثيابها) ليأمن كشف عورتها (ونورى) عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، أى يفسد النساء والرجال، كان أعظم المصالح، قاله الشيخ، ليشتهر ذلك ويظهر. وقال: لولى الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك...)) [4].

---

[1] مجمع المسائل 3: 193 المسألة: 15.

[2] انظر: حدود الشريعة 4: 358.

[3] الفروع 6: 115 ـ انظر كشاف القناع 6: 127.

[4] كشاف القناع عن متن الإقناع 6: 127.

3 ـــ ابن تيمية[1]: ((فى امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست، ثم عادت تفعل ذلک وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولى الأمر نقلها من بينهم أم لا؟ إما بحبسها، وإما بنقلها عن الحرائر، وإما بغير ذلک مما يراه فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يأمر العزاب أن تسكن بين المتأهلين، وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على عهد النبى 2، ونفوا شاباً خافوا الفتنة به، من المدينة إلى البصرة، وقد ثبت فى الصحيحين أن النبى نفى المخنثين، وأمر بنفيهم من البيوت، خشية أن يفسدوا النساء، فالقوادة شر من هؤلاء، والله يعذبها مع أصحابها))[2].

هذا ولم نجد للعامة رأياً إلا ما ذكرناه، بما يفهم منه التغريب فى القيادة.

فروع ومسائل

الأول: هل تنفى المرأة القوادة؟

---

[1] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القسم بن تيمي الحراني الحنبلي، صاحب البدع والفتاوى والعقائد المعروفة الذي حكم الفقهاء بضلالته وبفساد عقيدته فحبسه عامل مصر وكان عاقبة أمره أنه توفي في محبس مراكش سنة 728هـ ((الكنى والألقاب 1: 236)) وقد اختلف فيه: فعن السبكى: أن أفكاره لا تلائم عقيدة جمهور المسلمين وأحدث في أصول العقائد ونقض من دعائم الإسلام: الأركان والمعاقد بعد أن كان مستتراً بتبعية الكتاب والسنة مظهراً أنه داع إلى الحق، فخرج عن الاتباع إلى الابتداع وشذ عن جماعة المسلمين. طبقات الشافعية 10: 186.وعن الحصني الدمشقي: ((أنه زنديق، وأن معتقد عقائده مهدور الدم والمال)). الدرر الكامنة 1: 154 ـ دفع شبهة من شبّه وتمرد: 216.وعن ابن حجر الهيثمي: ((أنه عبد خذله الله وأضله وأعماه وأصمه وأذله)). الفتاوى الحديثية: 86.وعن الذهبي: ((أنه ازدرى الأبرار، ومعظم أتباعه العقيد المربوط، الخفيف العقل، أو العامي الكذاب، البليد الذهن أو القوي المكر)).تكملة السيف الصيقل: 190 ـ الغدير 5: 155.وعن النبهاني: ((فقد ثبت وتحقق وظهر ظهور الشمس في رائعة النهار أن علماء المذاهب الأربعة قد اتفقوا على رد بدع ابن تيمية... كما طعنوا بكمال عقله، فضلاً عن شدة تشنيعهم عليه في خطئه الفاحش في تلك المسائل التي شذ بها في الدين وخالف إجماع المسلمين، لا سيما فيما يتعلق بسيد المرسلين)). وقالوا فيه غير ذلك.الملل والنحل للسبحاني 4: 54.

[2] الفتاوى الكبرى 4: 299 ـ المسألة 433.

لا نفى على المرأة ـــ فى القيادة ـــ وقد ادعى الاتفاق عليه كما عن ابن زهرة، أو عدم الخلاف كما عن السيد فى الرياض، وقد يستدل بما يلى:

1 ـــ الإجماع كما هو الظاهر من الانتصار والغنية.

2 ـــ اختصاص العنوان والرواية والفتوى بحكم التبادر بالرجل.

هذا: ولكن لا دليل حينئذ على جلدها أيضاً إلا أن يكون مستند الجلد هو الإجماع.

إذن: إلغاء الخصوصية بدعوى أنه عنوان مشير إلى مطلق القواد، يحتاج إلى مثبت.

3 ـــ منافات النفى والشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة.

4 ـــ الأصل.

5 ـــ إن المنساق من الشهرة والنفى والحلق عند المتشرعة إنما هو خصوص الرجل فقط دون المرأة...

هذا: ويبدو من بعض فقهائنا تعميم الحكم بالنفى، كما عن سلار، والمحقق الأردبيلى، والمحدث العاملى، والسيد الخوانسارى هذا، وقد أرجع السيد الضمير فى الرواية إلى مطلق الإنسان، فيشمل الذكر والأنثى. كما أن الإجماع مدركى، فالنتيجة شمول التغريب للمرأة.

هذا: ولكن نظراً لدعوى الاتفاق وعدم الخلاف، والأصل للشك فى ثبوته على المرأة ـــ لا تنفى المرأة فى القيادة ـــ وأما فى سائر الجهات فسيأتى البحث فيها.

آراء فقهائنا القائلين بعدم نفى المرأة:

1 ـــ الشيخ الطوسى: ((ولا تنفى [المرأة] عن البلد الذى فعلت فيه ما فعلت، كما يفعل ذلك بالرجال))[1].

[1] النهاية: 710.

2 ــ القاضى ابن البراج: ((وإذا فعلت امرأة ذلک كان عليها مثل ما ذكرنا... إلا حلق الرأس والإشهار، والنفى فإنه لا يفعل بها شىء من ذلک))[1].

3 ــ ابن حمزة: ((وليس على النساء حلق ولا نفى ولا إشهار))[2].

4 ــ الفاضل الآبى: ((ولا نفى على المرأة))[3].

5 ــ المحقق الحلى: ((ولا نفى على المرأة))[4].

6 ــ يحيى بن سعيد: ((لا تحلق ولا تشهر ولا تنفى))[5].

7 ــ العلامة الحلى: ((والرجل كالمرأة إلا فى الجز والشهرة والنفى))[6].

8 ــ الطباطبائى: ((ولا نفى على المرأة ولا جز ولا شهرة بلا خلاف أجده بل عليه الإجماع فى الانتصار والغنية وهو الحجة مضافاً إلى الأصل، واختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر، بالرجل دون المرأة مع منافات النفى والشهرة لما يجب مراعاته من ستر المرأة))[7].

9 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((ولا نفى: اتفاقاً على الظاهر منهم... مضافاً إلى الأصل...))[8].

10 ــ الشيخ الوالد: ((ولا جز على المرأة ولا نفى اتفاقاً على الظاهر بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه مضافاً إلى الأصل واختصاص الفتوى والرواية بحكم

---

[1] المهذب 2: 534.

[2] الوسيلة: 414.

[3] كشف الرموز 3: 563.

[4] المختصر النافع: 219 ـ شرائع الإسلام 4: 162.

[5] الجامع للشرائع: 557.

[6] الإرشاد 2: 176 ـ تبصرة المتعلمين: 186 ـ قواعد الأحكام 3:539 ـ تحرير الأحكام 5:336 ∇⇒© 6807.

[7] رياض المسائل16:29.

[8] جواهر الكلام 41: 401.

التبادر بالرجل دون المرأة مع منافات ما هو المقصود من مراعات ما يجب مراعاته إذا نفيت من مصر إلى مصر من الوقوع فى الفساد الذى لا يريد الشارع وقوعه فى الخارج))[1].

11 ــ الشيخ الفاضل: ((اختصاص النفى بالرجل ويدل عليه مضافاً إلى ذلک أى الإجماع وإلى الأصل للشک فى ثبوته فى المرأة، وإلى كونه مخالفاً لما هو ظاهر مذاق الشارع بالإضافة إلى النساء اختصاص الرواية ــ التى هى الأصل فى الباب ــ بالرجل. وإلغاء الخصوصية بالإضافة إلى الجلد، لا يلازم إلغاءها فى مورد النفى أيضاً))[2].

آراء فقهائنا القائلين بنفى المرأة:

1 ــ سلار: ((ثم لا يخلو: إما أن يعودوا (الرجل والمرأة) أو لا يعودوا فإن عادوا نفوا من المصر بعد فعل ما استحقوه))[3].

2 ــ الأردبيلى: ((وعلى تقدير العموم، فاستثناء المرأة من النفى والحلق الذى يراد به الجز هنا والشهرة يحتاج إلى دليل...)) [4].

3 ــ الحر العاملى: ((وكذا القوادة وينفيان من مصرهما))[5].

4 ــ الخوانسارى: ((وأما عدم النفى والجز على المرأة)).

يمكن أن يقال : ((إن تم الاتفاق فلا كلام، وإن كان النظر إلى الرواية، وذكر الضمير مذكراً، فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها للمرأة، فلا وجه لتخصيص النفى والجز بالمذكر، وظاهر التخصيص استحقاق الحد المذكور للمرأة أيضاً، فيجعل الضمير المذكر

---

[1] ذخيرة الصالحين 8: 47.

[2] تفصيل الشريعة: 278 ـ الحدود.أقول: لا يخفى ما في كلام الشيخ الأستاذ: إذ لو تم اختصاص الرواية بالرجل فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها، للمرأة، فكيف يلغي الخصوصية في التغريب ولا يلغيها في الجلد! إلا أن يتم اتفاق أو إجماع.

[3] المراسم: 257.

[4] مجمع الفائدة (الحجرية) الحدود، المقصد الرابع.

[5] بداية الهداية 2: 463.

على الإنسان الشامل للمذكر والمؤنث فيشمل النفى المذكور فى الروايۀ على الرجل والمرأۀ))[1].

الثانى: مدۀ النفى

لم يرد من الشرع ما يحدد مقدار النفى والتغريب ـــ فى القيادۀ ـــ كما وأطلق أكثر من قال به من فقهائنا رضوان الله عليهم ولم يحدده بمدۀ معينۀ.

بل صرح البعض بعدم تحديده بمدۀ كالشيخ الطوسى فى النهايۀ وابن إدريس الحلى فى السرائر، والمحقق الحلى فى النكت.

هذا: ولكن بما أن إقامۀ الحدود والتعزيرات من شؤون الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء[2] فيكون تحديد مدۀ النفى موكولاً إليه، إذ له الولايۀ والنظر فيه من باب الحسبۀ[3].

كما حدده البعض بالتوبۀ كصاحب الجواهر. واحتمل ثالث حبسه سنۀ، كما يظهر ذلک من مرسلۀ الرضوى.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الشيخ الطوسى: ((يحلق رأسه ويشهر فى البلد وينفى عنه إلى غيره من الأمصار [من غير حد لمدۀ نفيه]))[1].

---

[1] جامع المدارك 7: 91.

[2] الإرشاد 2: 353.

[3] معنى الحسبة: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم. والصبر، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو فيها.كما في النهاية لابن الأثير 1: 382. أو بمعنى الإنكار كما في الصحاح 1: 110. أو بمعنى المحاسبة ومراقبة أحد الرجلين للآخر وحسابه عليه كما احتمله في ولاية الفقيه 2: 260. أو بمعنى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله كما في معالم القربة: 7 ـ والأحكام السلطانية: 284. أو ما علم رضا الشارع بإهمالها كما في البيع 2: 497 للإمام الخميني ـ انظر مفاتيح الشرائع 2: 47 ـ جامع الشتات 2: 465 ـ الدروس الشرعية 2: 47 للشهيد الأول ـ دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (بحوث تجريبية): 3 ـ مقدمة ابن خلدون: 225 ـ الموسوعة الفقهية (الكويتية) 17: 223، 232.

2 ــ ابن إدريس: ((... وينفى عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه[٢]. وقال أيضاً: إلا أنه لا يكون نفيه سنة))[٣].

3 ــ المحقق الحلى: ((قوله: ويشهر القواد فى البلد ثم ينفى عن البلد الذى فعل فيه إلى غيره من الأمصار)) وهل للنفى مدة أم لا؟

الجواب: ((ليس للنفى هنا مدة مقدرة ولكن ذلك بحسب ما يراه الإمام، لأن الشرع خال من التقدير، فيكون موكولاً إلى نظر الإمام، لأنه منصوب للمصلحة))[٤].

4 ــ ابن فهد: ((وفى القيادة؛ ولا حد لمدته إلا أن يتوب...)) [٥].

5 ــ الطباطبائى: ((وينفى عن بلده إلى غيره من الأمصار من غير تحديد لمدة نفيه))[٦].

6 ــ الإمام الخمينى: ((... يحد القواد ولا يبعد أن يكون حد النفى بنظر الحاكم))[٧].

7 ــ السبزوارى: ((حد النفى موكول إلى نظر ولى الأمر، إذ لم يرد فيه تحديد فى الشرع، فله الولاية والنظر فيه من باب الحسبة))[٨].

التحديد بالتوبة:

---

[1] النهاية: 710 ـ ولم يوجد فيه الذيل، وإنما نقله العلامة الحلي عنه في التحرير ٥:٣٣٦ رقم ٦٨٠٧ ـ ويبدو أنه من كلام العلامة.

[2] السرائر 3: 471 و 454.

[3] نفس المصدر السابق.

[4] النهاية ونكتها 3: 314.

[5] المهذب البارع 5: 64.

[6] رياض المسائل 16:28.

[7] تحرير الوسيلة 2: 425 المسألة: 15 انظر: تفصيل الشريعة: 278 (الحدود) فإنه ارتضى رأي أستاذه رضوان الله عليه.

[8] مهذب الأحكام 27: 391 ـ المسألة: 5.

1 ــ ابن فهد: ((النفى: يجب فى ثلاث: ... وفى القيادة، ولا حد لمدته، إلا أن يتوب))[1].

وقال أيضاً: ((تقدير التغريب فى الشرع على ثلاثة أقسام: ... الاكتفاء بمطلق النفى من غير تقدير المدة وهو فى القيادة)).

2 ــ الفاضل الهندى: ((ولم يحد أحد منهم مدة النفى لإطلاق الخبر، وحده المصنف إلى أن يتوب، لأنه قضية الإطلاق لدلالة اللفظ على نفى القواد، وما لم يتب يصدق عليه اسمه، فيجب نفيه، وفى بعض الأخبار النفى، هو الحبس سنة))[2].

2 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((وعلى كل حال فليس فى الخبر تحديد له، فينبغى أن يكون حده التوبة، إذ بدونها يصدق عليه اسمه))[3].

الثالث: الحلق والتشهير

هل يجب عليه الحلق والتشهير زائداً على النفى والتغريب؟

فنقول: لم يرد نص خاص على ذلك، بل لو كان الدليل هو رواية ابن سنان فينبغى الاقتصار على مضمونه من الجلد والنفى فقط، سيما بملاحظة ما روى عن ابن عباس: أن جعل الحلق والتشهير عقوبة، كان من بدع معاوية[4]. هذا: ولكنه مشهور كما فى الرياض

---

[1] المهذب البارع 5: 64 و32.

[2] كشف اللثام 508:10.

[3] جواهر الكلام 41: 401.

[4] روى القاضي النعمان: ((أن معاوية نقم على رجل، فأمر به فحلق رأسه، وطيف به، فبلغ ذلك ابن عباس وكعباً، فقالا: ما لمعاوية قاتله الله، ابتدع بدعة، جعل الحلق عقوبة ومثلة، وجعله الله نسكاً وسنة)) شرح الأخبار 2: 156 ح477 ـ مصنف ابن أبي شيبة 5: 526 ح 28637. وروي عن أبي قلابة، عن ابن عباس، أنه سئل عن الحلق؟فقال: ((جعله الله نسكاً وسنة، وجعله الناس عقوبة)). مصنف ابن أبي شيبة 5: 526 ح 28637 ـ مصنف عبد الرزاق 9: 233 ح17048 و17047.
وروي عن محمد بن مسلم: ((جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة)). وروي عن عامر: ((حلق الرأس في العقوبة بدعة)). انظر: مصنف ابن أبي شيبة 10: 41 ح 8692 وص58 ح8762 ـ مصنف عبد الرزاق 8: 326 ح 15392 ـ السنن الكبرى 10: 140.أقول: الأصل الأولي يقتضي عدم تشريع العقوبة بحلق الرأس، إلا ما ورد فيه النص، وهو في الزاني البكر، مورد للاتفاق، وفي القيادة، مشهور أو

والجواهر، بل ادعى عليه الإجماع، كما فى الانتصار والغنية، وعمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس الحلى، وممن أفتى بذلک: المفيد، والمرتضى، والطوسى، والحلبى، والصهرشتى، وابن زهرة، وسلار، وابن البراج، وابن حمزة، ويحيى بن سعيد، وابن إدريس، والعلامة الحلى فى أكثر كتبه، والطباطبائى، والشيخ الوالد، والسيد الخمينى، والسيد الخوانسارى، والسيد السبزوارى.

وممن تردد فيه أو نفاه صريحاً أو اكتفى بنقل الأقوال فيه؛ جمع منهم:

المحقق الحلى فى المختصر والشرائع، والعلامة الحلى فى المختلف والفاضل الآبى والشهيدان فى اللمعة والروضة، والأردبيلى فى المجمع، والحر العاملى فى البداية، والفيض الكاشانى فى المفاتيح، والمجلسى الأول فى (الفقه) والمامقانى والسيد الخوئى، كما يظهر من الفاضل الهندى ذلک.

أقول: قيام الشهرة والإجماع فى المقام، يكفى ف يحصول الظن الاجتهادى وما ورد عن ابن عباس فعلى فرض صحة السند، وإمكان الاحتجاج به كمصدر من مصادر التشريع، لعل البدعة هى التشهير والحلق بالنسبة إلى من تنقم السلطة عليه ولا ذنب له سوى نقمة الظالمين عليه، إضافة إلى ما روى من المعارض[1]. هذا وفيما يلى نماذج من آراء كلا الطرفين.

مجمع عليه، وفي النصراني يقذف مسلماً. كما في الكافي 7: 239 ح6 – التهذيب 10: 75 ح5 – مرآة العقول 23: 372 – روضة المتقين 16: 246. وأما في غير هذه الموارد فيعمل بالأصل، وأما هذه الآثار، فعلى فرض صحة سندها وقبولها، فهي في غير ما ورد فيه النص، كيف وقد روي من طرقهم: أن عمر أمر بحلق رأس شاهد الزور، وروي عن قتادة: أن علياً Δ أمر بحلق المشهود عليه بالزنا. انظر: السنن الكبرى 10: 140 – مصنف ابن أبي شيبة 10: 41 ح 8692 وص 58 – مصنف عبد الرزاق 8: 326 ح 15392.

[1] ((حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جلاس، قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا، ولم يمض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجز رأس المقصود عليه)). المصنف لابن أبي شيبة 5: 526 ح 28642.

القائلون بالحلق والتشهير:

1 ــ ابن فهد: ((الشهرة تجب فى ثلاث مواضع: أ ــ فى القيادة... ب ــ فى شهادة التزوير... ج ــ وفى القذف بعد استيفاء الحد...))[1].

2 ــ السيد الطباطبائى: ((وليس فيها ما قيل من أنه يحلق مع ذلک رأسه ويشهّر فى البلد لكنه مشهور بين الأصحاب مدعى ــ عليه فى الانتصار والغنية ــ الإجماع وهو كاف فى الثبوت سيما مع الاعتضاد بفتوى المشهور سيما مثل الحلى الذى لا يعمل بالآحاد مع أنه لا مخالف فيه صريحاً وإنما ظاهر المتن وغيره التردد فيه ولا وجه له بعد ما عرفته))[2].

3 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((ولكن ليس فيه ما قيل من أنه يحلق رأسه ويشهر بل هو مشهور بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس الذى لا يعمل بأخبار الآحاد بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه، ولعل ذلک كان فى ثبوت مثله، مضافاً إلى إشعار النفى المراد منه شهرته بذلک خصوصاً بعد وروده فى مثله كما عرفت))[3].

4 ــ السيد الخوانسارى: ((أما ما ذكر من حلق الرأس والإشهار فهو المشهور لكن ليس فى الرواية، والشهرة بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس! الذى لا يعمل إلا بالقطعيات من الأخبار))[4].

5 ــ السيد السبزوارى: ((ويحلق رأسه ويشهّر. قال فى (الحلق): على المشهور بل ادعى الإجماع عليه وعمل به من لا يعمل إلا بالقطعيات ويكفى ذلک فى حصول الظن الاجتهادى))[5].

---

[1] المهذب البارع 5: 64.
[2] رياض المسائل 16:28 ـ الحدود.
[3] جواهر الكلام 41: 400.
[4] جامع المدارك 7: 90.
[5] مهذب الأحكام 27: 391.

6 ــ الشيخ الفاضل: ((وأما حلق رأس الرجل بسبب القيادة، وإشهاره بين الناس، فالمشهور بين الأصحاب... ثبوتهما... وحيث إن الرواية المتقدمة خالية عن الدلالة على هذه الجهة، فمن فتوى المشهور يستكشف وجود دليل معتبر على هذا المعنى، خصوصاً مع موافقة ابن إدريس، وهذا المقدار يكفى فى الحكم بالثبوت. كما أنه يختص بالرجل، لاختصاص مورد الفتوى به فلا يجريان فى المرأة، مضافاً إلى عدم ترتب الأثر فيها على الحلق. وكون إشهارها مخالفاً لمذاق الشارع قطعاً))[1].

آراء فقهائنا النافين للحلق والتشهير:

1 ــ الشهيد الثانى: ((ولكن ليس فيه [الخبر] الحلق والشهرة، مع أن فى طريقه محمد بن سليمان وهو مشترك بين جماعة منهم الثقة وغيره، ومن ثم جعل المصنف حلق رأسه وشهرته قولاً مؤذناً بضعفه لعدم وقوفه على مستند))[2].

2 ــ الفاضل المقداد: ((وقيل يحلق رأسه ويشهر، قاله الشيخ فى النهاية، وإلا لا أعلم مستنده))[3].

3 ــ الفاضل الهندى: ((ويزاد فى عقوبة الرجل وإن كان عبداً حلق رأسه والشهرة فى المصر الذى فعله فيه كما ذكره الأصحاب ولم أجد به خبراً))[4].

4 ــ السيد الخوئى: ((قيل يحلق رأسه ويشهر، بل نسب ذلك إلى المشهور، ولكن لا مستند له))[5].

الرابع: هل يعدل عن النفى إلى الحبس؟

---

[1] تفصيل الشريعة: 278 (الحدود)

[2] مسالك الأفهام 14:432.

[3] التنقيح الرائع 4: 356.

[4] كشف اللثام 10:508.

[5] مباني تكملة المنهاج 1: 251 المسألة 199.

ظاهر الفتوى والنص هو ((النفى)) بمعنى التغريب من بلد إلى آخر. لكن يمكن أن يقال بالعدول عنه إلى الحبس، لأمور:

الأول: ما ورد من تفسير النفى بالحبس فى الفقه الرضوى[1]، مع تحديده بسنة. لكن فيه بحث فى السند.

الثانى: ما ورد فى تفسير نفى المحارب بالحبس، وهو رأى بعض العامة كما فى الرياض[2] ورأى السيد ابن زهرة[3] وادعى عليه الإجماع لكن على التخيير بينه وبين النفى. كما يظهر ذلك من يحيى بن سعيد فى الجامع[4] وعلاء الدين الحلبى[5] هذا: ولكنه فى خصوص المحارب، ولا دليل على جريانه فى المقام إلا على القول بعدم الخصوصية فيه، بل الكلام فى تفسير النفى وتحديده. ومع ذلك صرح بعض فقهائنا بعدم جواز العدول عن الظاهر.

قال السيد الطباطبائى: ((وظاهر النفى فى الفتوى والنص إنما هو الإخراج من البلد، ولكن فى الرضوى وغيره: روى أن المراد به الحبس سنة أو يتوب، والرواية مرسلة فلا يعدل بها عن الظاهر بلا شبهة))[6].

الخامس: هل أن النفى فى المرة الأولى أم الثانية؟

اختلف القائلون بثبوت النفى، على قولين: الأول: إن النفى بأول مرة، وهو رأى جماعة من فقهائنا ـــ أعلى الله كلمتهم ـــ كالشيخ الطوسى وابن البراج وابن إدريس والفاضل الآبى، وظاهر المحقق الحلى فى كتابيه، ويحيى بن سعيد فى الجامع. والعلامة

---

[1] فقه الرضا Δ 310 ب 57 ـ وعنه المستدرك 18: 87 ب5 ح1 ـ البحار 76: 116.

[2] رياض المسائل 160:16 ـ الشرح الصغير 3: 391 ـ انظر المبسوط 8: 47.

[3] غنية النزوع ٢٠١ كتاب الجهاد.

[4] الجامع للشرائع: 242.

[5] إشارة السبق: 144 ـ انظر : كتابنا ((موارد السجن)) 356.

[6] رياض المسائل 30:16ـ وعن الشيخ الأستاذ: ((لا مجال لرفع اليد عما هو ظاهر الرواية المتقدمة من كون المراد به ـ أي النفي ـ هو الإخراج من البلد...)) تفصيل الشريعة: 278 (الحدود).

الحلى فى الإرشاد والتبصرة، وولده فخر المحققين فى الإيضاح، وابن فهد الحلى فى المهذب، والحر العاملى فى البداية والفيض الكاشانى فى المفاتيح، وظاهر الشيخ الأنصارى فى المكاسب، والمامقانى، وظاهر الشيخ الوالد، والسيد الخوانسارى.

والقول الثانى: إن النفى فى المرة الثانية، وهو قول الشيخ المفيد وأبى الصلاح الحلبى، وسلار وابن حمزة الطوسى والسيد ابن زهرة، والصهرشتى والسيد الطباطبائى فى الرياض، والشيخ محمد حسن فى الجواهر ومن المعاصرين السيد الخمينى والسيد السبزوارى، والشيخ الأستاذ[1].

دليل القول الأول: هو إطلاق الدليل اللفظى، وهو حجة ما لم يرد له مقيد.

دليل القول الثانى:

1 ــ ذهاب جمع من أعاظم القدماء إلى ذلك.

2 ــ الأصل ــ البراءة من وجوب النفى عليه بأول مرة –.

3 ــ الإجماع.

4 ــ الاحتياط فى الحدود.

فيتقيد الإطلاق اللفظى، بالإجماع، هذا إذا قلنا بأن دليل الحكم هو الدليل اللفظى ــ الرواية ــ وأما لو قلنا بأن دليله هو الإجماع لضعف مستند الدليل اللفظى، فالقدر المتيقن منه هو المرة الثانية.

السادس: عقوبة القيادة على فرض عدم الدليل الخاص

ثم على القول بضعف سند الرواية كما عن الشهيد الأول والثانى، والمحقق الأردبيلى والسيد الخوئى وغيرهم، فما هى عقوبة القواد حينئذ؟

---

[1] تفصيل الشريعة: 277 (الحدود): ((لا ينبغي الإشكال في أن مقتضى الاحتياط هو النفي في المرة الثانية)). أقول: إن عملنا بالرواية، فإطلاقها يقتضي، أن يكون النفي بأول مرة، وإن لم نعمل بها فلا تغريب أصلاً.

فنقول: نظراً لورود روايات[1] فى قبح هذا العمل وشناعته وأنه من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة، فلا شبهة فى حرمتها تكليفاً بل ذاك من ضروريات الإسلام. فيكون حكمها التعزير دون الحد كما هو فى كل محرم لم يرد فيه نص خاص كما عن المحقق الحلى والعلامة فى التحرير والقواعد والتذكرة والفيض الكاشانى، والفاضل الهندى وصاحب الجواهر، والسيد الخوئى.

وحينئذ فلو قلنا بشمول التعزير للنفى والتغريب، فيمكن تغريب القواد.

آراء فقهائنا فيمن فعل محرماً:

1 ـــ المحقق الحلى: ((كل من فعل محرماً أو ترک واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وتقديره إلى الإمام...)) [2].

2 ـــ العلامة الحلى: ((كل من فعل محرماً أو ترک واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد، وكميته منوطة بنظر الإمام، ويختلف باختلاف أحوال الجناة))[1].

---

[1] 1 ـ عن رسول الله 2: ((ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتى يموت)). الوسائل 14: 266 ب 27 ح2 عن عقاب الأعمال: 2.337 ـ وعن إبراهيم بن زياد الكرخي قال: ((سمعت أبا عبد الله Δ يقول: لعن رسول الله 2 الواصلة والمستوصلة يعني الزانية والقوادة)). الوسائل 14: 266 ب27 ح1 عن معاني الأخبار: 250، و18: 430 ح2.

3 ـ عن محمد بن علي الرضا Δ عن آبائه عن علي Δ: ((..وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجر أمعاءها فإنها كانت قوّادة)). الوسائل 14: 156 ب117 ح7 عن عيون الأخبار 2: 4.24/10 ـ عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر Δ قال فقلت: ((بلغنا أن رسول الله 2 لعن الواصلة والموصولة فقال: ليس هناك إنما لعن رسول الله 2 الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة)). الوسائل 14: 135 ب101 ح2 الكافي 5: 119 ح3.

5 ـ عن عمار الساباطي قال: ((قلت لأبي عبد الله Δ إن الناس يرون أن رسول الله 2 لعن الواصلة والموصولة، قال، فقال نعم، قلت: التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل؟ قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة؟ قال: الفاجرة والقوادة)). الوسائل 14: 136 ب101 ح4 عن مكارم الأخلاق: 84. وعن الحسن: يغفر للزاني قبل أن يغفر للقواد. تأريخ بغداد 6: 322.

[2] شرائع الإسلام: 4: 168 ـ ومثله في المختصر النافع: 221.

3 ــ الفيض الكاشاني: ((كل من فعل محرماً أو ترک واجباً فللحاكم تعزيره))[2].

4 ــ الشيخ محمد حسن النجفي: ((لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أن كل من فعل محرماً أو ترک واجباً وكان من الكبائر فللإمام تعزيره))[3].

السابع: حكم ما لو تكررت القيادة ثلاثاً أو أربعاً

ثم سواء قلنا بالنفي أو لم نقل، ما هي عقوبة من تكرر منه ثالثاً، ثم رابعاً، بل خامساً؟

فنقول: على القول بأن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة ــ على الخلاف المعروف ــ فواضح.

لكن فصل البعض في الرابعة بين الاستتابة والتوبة، وعدمها. فإن تاب تقبل توبته ويجلد، وإن لم يتب فيقتل، كالحلبي وابن زهرة وحكم الآخرون بالقتل في الرابعة من دون إشارة إلى التوبة، وأما في الخامسة فيقتل من دون استتابة.

آراء فقهائنا:

1 ــ أبو صلاح الحلبي: ((... فإن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة استتيب فإن تاب قبلت توبته وجلد، وإن أبى التوبة قتل، وإن تاب ثم أحدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال))[4].

---

[1] تحرير الأحكام 398:5 ـ انظر قواعد الأحكام: 548:3ـ تذكرة الفقهاء 2: 656 - چاپ مكتبة المرتضويه.

[2] مفاتيح الشرائع 2: 235.

[3] جواهر الكلام 41: 448 ـ انظر: مباني تكملة المنهاج 1: 337 مسألة 282 ـ المغني لابن قدامة 8: 131.

[4] الكافي في الفقه: 410.

2 ــ ابن زهرة: ((وروى أنه إن عاد ثالثة جلد، فإن عاد رابعة عرضت عليه التوبة فإن أبى قتل، وإن أجاب قبلت توبته وجلد فإن عاد خامسة بعد التوبة قتل من غير أن يستتاب))[1].

3 ــ العلامة الحلى بعد حكاية قول أبى الصلاح: ((ونحن فى ذلک من المتوقفين))[2].

4 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((بل ينبغى العمل بما دل على قتل أصحاب الكبائر فى الثالثة أو الرابعة بعد تخلل الحد))[3].

الثامن: ما هو معنى التشهير؟

التشهير فى اللغة: ظهور الشىء فى شنعة حتى يشهره الناس، وعن الجوهرى: وضوح الأمر. قد شهره يشهره شهراً وشهرة فاشتهر، وشهره تشهيراً واشتهر فاشتهر[4]. هذا ولم يرد نص فى معناه، ولا فسره الفقهاء فى باب القيادة مع أن القول بالتشهير مجمع عليه أو مشهور بينهم.

ولعلهم اكتفوا واعتمدوا على ما فسروه فى باب تشهير شاهد الزور.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((... وكيفية الشهر أن ينادى عليه فى قبيلته، أو مسجده، أو سوقه وما أشبه ذلک بأن هذا شاهد زور. فأعرفوه، ولا يحلق رأسه ولا يركب ولا يطوف به، ولا ينادى هو على نفسه، وبه قال الشافعى...))[5].

وهكذا فسره ابن إدريس[1]: وكذلک الفاضل الهندى فى كشف اللثام مع زيادة قوله: (ولا يمثل به)[2].

---

[1] غنية النزوع ٤٢٧ وأورده الصهرشتي في إصباح الشيعة: 519 وعنه كشف اللثام 508:10.

[2] المختلف: 767.

[3] جواهر الكلام 41: 401 ـ وأفتى السيد الكلبايكاني بقتله في الرابعة. مجمع المسائل 3: 193.

[4] الصحاح 2: 507 مادة ((شهر)) ـ لسان العرب 4: 434 ـ مجمع البحرين 3: 357.

[5] الخلاف 2: 601 مسألة 39.

2 ـــ ابن فهد: ((... والشهرة: بأن يدار به فى محافل الناس ومجتمعاتهم كالأسواق خزياً ونكالاً، وليحذر الناس من مخالطته، كيلا يفسد نسائهم وصبيانهم))[3].

3 ـــ الشيخ الوالد: فى معنى الشهرة فى شاهد الزور: قال: ((أن يطاف فى البلد وما حوله من البلدان ويكون معه شخص يعرفه إلى الناس))[4]، هذا وقد ورد عن أهل البيت Γ: ((أن علياً كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه أياماً ثم يخلى سبيله))[5]. ولعله تفسير للتشهير: وإن لم يصرح به وصرح المجلسى الأول: بأن هذا ـــ الإطافة ـــ أحد أنواع التعزير[6] كما ورد الإطافة فى النصرانى يقذف مسلماً[7] كما ورد عن عمر: تسخيم الوجه ثم الإطافة بالبلد[8].

وعن شريح: يركب وينادى هو على نفسه هذا جزاء من شهد بالزور. وعن بعض آخر من العامة: يحلق نصف رأسه فإذا فرغ من شهرته حلق النصف الآخر إن شاء: ويقال: يحلق نصف الرأس... [9].

وأما فى يومنا هذا: قد يقال: بأن الإعلام الصحفى أو الإذاعة أو التلفاز حسب ما يراه الحاكم أو الإمام، يعد من وسائل التشهير، بل لعله هو الذريعة[10].

---

[1] السرائر 3: 531 – انظر 2: 150.

[2] كشف اللثام 401:10.

[3] المهذب البارع 5: 64 (القيادة) وقال في كيفية تشهير القاذف: ((بأن ينادى عليه: إن فلاناً قذف محصناً فلا تثقوا بقوله))، المصدر نفسه 5: 63.

[4] ذخيرة الصالحين 8: 36 (مخطوط).

[5] التهذيب 6: 280 ح 175 – وعنه الوسائل 18: 244 ح3.

[6] روضة المتقين 6: 163.

[7] الكافي 7: 239 ح 6 – التهذيب 10: 75 ح 50 – مرآة العقول 23: 372 – روضة المتقين 16: 146.

[8] المدونة الكبرى 5: 203 – مصنف ابن أبي شيبة: 10: 41 – مصنف عبد الرزاق 8: 326 السنن الكبرى 10: 140 – الخلاف 2: 106.

[9] انظر الخلاف 2: 601.

[10] راجع لتفصيل البحث كتابنا موارد السجن: 205 – حدود الشريعة 4: 373.

التاسع: هل تعتبر المسافة؟

لم نجد تحديداً مكانياً لنفى القواد فى فتاوى فقهائنا ـــ رضوان الله عليهم ـــ ولا رأينا نصاً من الشرع بذلک، بل ولم نعثر على مورد ـــ فى التأريخ ـــ على نفى القواد إلى محل خاص. فلا يدرى حينئذ: هل يكون دون المسافة، أو أكثر، أو الملاک صدق السفر.

هذا وقد يستأنس له بما ورد فى حد المحارب والزانى والمخنث على ـــ القول به ـــ والذين كانوا يؤذون رسول الله 2. فقد غرب رسول الله 2 إلى العرايا، أو حمراء الأسد، أو الطائف، كما غرب Δ إلى البصرة.

وغرب الخلفاء إلى فدک، والشام، ومصر وخيبر، وإن لم يكن عمل غير المعصوم عندنا حجة ولكن لا يمكن القياس بتلک الموارد إلا بتنقيح المناط القطعى أضف إلى عدم اعتبار المسافة فى تغريب الزانى عند كثير من فقهائنا. وقد ورد فى الرواية، التغريب إلى الديلم.

الروايات:

فعن أبى جعفر Δ: كان أمير المؤمنين Δ إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرک إلى الإسلام، فنظر فى ذلک فكانت الديلم أقرب أهل الشرک إلى الإسلام[1].

وقال المجلسى: ((ضعيف كالموثق[2]. ورواية أخرى[3] نذكرها فى محلها. لكن غاية دلالتها على الجواز، لا الوجوب والتحديد بحيث لا يجوز التجاوز عنه)).

هذا: ولكن مقتضى الإطلاق: عدم خصوصية لمحل التغريب، وذلک لعدم ورود تحديد له فيكون حسب ما يراه الإمام كما صرح به الشيخ الطوسى فى حد الزنا فقال:

---

[1] التهذيب 10: 36 ح 127 ـ وعنه الوافي 15: 470 ح 7، 155 ـ المحارب.

[2] ملاذ الأخيار 16: 72.

[3] التهذيب 10: 37.

((وحد التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلک بمحدود بل على حسب ما يراه الإمام))[1].

العاشر: مؤنة المغرب ونفقة عياله

لم أجد من تعرض لهذا الفرع، ولم يبين موارد أجرة النفى ومصارفه ونفقة المنفى مدة التغريب، وكذلک نفقة عياله، إلا ابن فهد الحلى فى المهذب.

ولكن قد يقال، بما مر فى كتابنا موارد السجن التفصيل عنه فى نفقة المسجون وأنه: إن كان واجداً للمال أو متمكناً من تحصيله فعليه، وإلا فعلى بيت المال، إن كان، وإلا فعلى المسلمين ومن مال الفقراء.

وقال ابن فهد: ((... فى القيادة... ولو افتقر فى التغريب إلى مؤنة كانت عليه فى ماله وإن لم يكن له، فمن بيت المال))[2].

الحادى عشر: هل يقتصر على مورد الرواية؟

إن مورد الرواية هو الجامع بين المذكر والمؤنث حراماً، فهل يقتصر على مورده أم يشمل المؤلف بين الذكرين، والأنثيين، والرجل والغلام؟

فالأكثر على التعميم واستدل البعض له، بإطلاق كلمة ((القواد)) فى السؤال. فما ذكر من الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر والأنثى لا يوجب الاختصاص.

هذا، ولكن تردد البعض فى هذا التعميم، كالأردبيلى فى المجمع والسيد الخوئى فى التكملة، والمامقانى فى المناهج، واحتج السيد الخوئى بسكوت الرواية عن الجامع بين النساء، وإن قال بشمول الرواية للجامع بين الرجال بالأولوية القطعية.

---

[1] المبسوط 8: 1.

[2] المهذب البارع 5: 64.

الفصل الثالث

هل ينفى اللائط؟

حد اللواط ـــ مع الإيقاب ـــ هو القتل ـــ عندنا ـــ والإمام مخير فيه بين أن يقتله بالسيف أو يرمى عليه حائطاً، أو يرمى به من موضع عال، أو يضرب رقبته، أو يرجمه، أو يحرقه بالنار.

وهذا ما اتفقت عليه الإماميةُ[1].

وقد روى عن النبى 2: ((من عمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول))[2]. وروى ذلك عن أبى بكر[3] وابن عباس[4] وروى عن على Δ مثله[5]، من غير تفصيل بين المحصن وغيره.

وعليه فلا يصل الدور إلى التغريب والنفى؛ نعم ينفى من الأرض بمعنى أنه يقضى على حياته كما فى تفسير نفى المحارب ـــ على رأى[6] ـــ هذا، ولكن المنقول عن الزهرى، وابن جريج ـــ على ما فى المصنف ـــ هو الحبس والنفى إن كان بكراً ـــ غير متزوج ـــ وهو رأى الشافعيةِ ـــ كما عن الجزيرى ـــ وجمع من التابعين، مثل سعيد، وعطا، والبصرى، والنخعى، والثورى، والأوزاعى و... بزعمهم أنه نوع من الزنا.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ عبد الرزاق: ((عن معمر، عن الزهرى، قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً، ويغلظ عليه فى الحبس والنفى))[7].

---

[1] انظر الخلاف 2: 444 ـ النهاية: 704 ـ المبسوط 8: 7 ـ المقنع: 144 ـ المقنعة: 786 ـ المهذب 2: 530 ـ الجامع للشرائع: 555. غنية النزوع 425 ـ شرائع الإسلام 4: 160 ـ جواهر الكلام 41: 381 ـ الحدود.

[2] مصنف عبد الرزاق 7: 364 ح 13492 ـ السنن الكبرى 8: 232.

[3] السنن الكبرى 8: 232.

[4] مصنف عبد الرزاق 7: 364 ح 13491.

[5] السنن الكبرى 8: 233.

[6] انظر: الفرع السادس عشر من فروع المحارب من هذا الكتاب.

[7] المصنف 7: 363 ح 13485.

2 ــ وفيه: ((عن ابن جريج، فى الذى يعمل عمل قوم لوط، قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد وينفى إن كان بكراً. وقاله ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد))[1].

3 ــ وقال النووى: ((اللواط: وفى حده قولان: أحدهما وهو المشهور من مذهبه ــ أى المصنف، وهو أبو إسحاق ــ أنه يجب فيه ما يجب فى الزنا، فإن كان غير محصن، وجب عليه الحد والتغريب، وإن كان محصناً، وجب عليه الرجم))[2].

4 ــ وقال الشوكانى: ((وذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح والحسن وقتادة والنخعى والثورى والأوزاعى وأبو طالب ويحيى والشافعى فى قوله.... إلى أن حد اللوطى حد الزانى فيجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن وحكاه فى البحر عن القاسم بن إبراهيم))[3].

5 ــ الجزيرى: ((الشافعية فى رواية أخرى، قالوا: حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح، والحسن البصرى، وقتادة، والنخعى، والثورى، والأوزاعى، وأبى طالب، ويحيى، قالوا: يجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن منهما حتى يموت، لأنه نوع من الزنا))[4].

---

[1] المصنف 7: 363 ح 13484.

[2] المجموع: 20: 27.

[3] نيل الأوطار 7: 116.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 141 ـ انظر: تلخيص الخلاف 3: 226 ـ المسألة: 21.

الفصل الرابع

نفي الزاني غير المحصن

لا خلاف عند الإمامية، فى تغريب الزانى غير المحصن، وقد وردت بذلک من طرقنا أكثر من خمس عشرة رواية. ومن العامة أكثر من خمس روايات ـــ فيما عدا الآثار والمنقولات عن الصحابة والتابعين ـــ فإنها كادت أن تبلغ التواتر، ولا أقل من الاستفاضة. كما وافقنا على ذلک المالكية فى تغريب الرجل فقط. ولكن ذهب الشافعية والحنابلة إلى تغريب الرجل والمرأة.

وخالف فى ذلک الحنفیۀ حیث اقتصروا علی الجلد فقط، وقالوا فی النفی: إنه لیس بحد بل هو تعزیر، أمره إلی الحاکم.

وإنما وقع الخلاف فی بعض الفروعات والمسائل تجدها فی هذا الباب. وفیما یلی عرض للنصوص من الفریقین، ثم عرض الآراء والفتاوی:

الروایات من غیر طرقنا:

1 ــ الکافی: ((بإسناده [علی بن إبراهیم، عن محمد بن عیسی] عن یونس، عمن رواه، عن زرارۀ، عن أبی جعفر Δ قال: ((المحصن یرجم، والذی قد أملک ولم یدخل بها، فجلد مائۀ ونفی سنۀ))[1].

قال الفیض: ((أملک، أی تزوج))[2]. رماه المجلسی الثانی بالإرسال[3].

ورواه الشیخ فی التهذیب، عن یونس بن عبد الرحمن بتفاوت یسیر[4].

قال المجلسی فی الملاذ: ((صحیح))[5].

2 ــ وفیه: ((علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر Δ قال: قضی أمیر المؤمنینΔ... وقضی فی البکر والبکرۀ إذا زنیا جلد مائۀ، ونفی سنۀ فی غیر مصرهما، وهما اللذان قد أملکا ولم یدخلا بها))[6].

قال المجلسی الثانی: ((الحدیث حسن، ویدل علی اشتراک التغریب بین الرجل والمرأۀ کما ذهب إلیه ابن أبی عقیل وابن الجنید، والمشهور بین الأصحاب بل ادعی

---

[1] الکافي 7: 177 ح4 ـ وعنه الوسائل 18: 348 ب1 ح6.

[2] الوافي 15: 238 ح 14961.

[3] مرآة العقول 23: 267.

[4] التهذیب 10: 3 ب1 ح8 ـ وعنه نور الثقلین 3: 569 ح11.

[5] ملاذ الأخیار 16: 10.

[6] الکافي 7: 177 ح 7 ـ وعنه الوسائل 18: 347 ب1 ح2 بتفاوت.

الشيخ فى الخلاف الإجماع على اختصاصه بالرجل))[1]. وروى الشيخ عن على بن إبراهيم، مثله[2].

وروى فى الاستبصار مثله[3].

وروى أيضاً بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بتفاوت[4].

قال المجلسى فى الملاذ: ((الحديث صحيح))[5].

3 ـــ وفيه: ((عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر Δ قال: الذى لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى، والذى قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى))[6].

قال المجلسى: ((ضعيف على المشهور))[7] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، وفيه: ((والتى قد أملكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى))[8].

ورواه فى الاستبصار[9] كما فى الكافى.

قال المجلسى فى الملاذ: ((ضعيف كالموثق))[10].

---

[1] مرآة العقول 23: 268.

[2] التهذيب 10: 3 ح9.

[3] الاستبصار 4: 202 ح10.

[4] التهذيب 10: 36 ح123 ـ والاستبصار 4: 202 ح 759.

[5] ملاذ الأخيار 16: 71.

[6] الكافي 7: 177 ح6 ـ وعنه الوسائل 18: 348 ب1 ح7 ـ نور الثقلين 3: 569 ح9.

[7] مرآة العقول 23: 268.

[8] التهذيب 4:10 ح 12.

[9] الاستبصار 4: 200 ح3.

[10] ملاذ الأخيار 16: 12.

قال الفيض ((فى التهذيب ((ينفى)) فى الموضعين بدون ((لا)) والتى قد أملكت، على المؤنث. وفى الاستبصار مثل ما فى الكافى))[1].

4 ـــ وفيه: ((على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله Δ: إذا زنى الرجل فجلد، ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرجه من المصير الذى جلد فيه))[2].

قال المجلسى: ((موثق))[3].

ورواه الصدوق فى الفقيه، وفيه ((فليس ينبغى))[4].

قال الفيض: ((وهو الأظهر، وعلى التقديرين لا يخلو من إبهام وإجمال))[5].

وقاله الشيخ محمد حسن النجفى فى الجواهر أيضاً[6].

وقال المجلسى الأول بعد توثيقه للسند: وليس ((ليس)) فيهما ـــ أى فى الكافى والتهذيب[7].

ورواه الشيخ فى التهذيب، بتفاوت[8]، ووثقه المجلسى[9].

5 ـــ وفيه: ((يونس، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله Δ عن الزانى إذا زنى أينفى؟ قال: فقال: نعم من التى جلد فيها إلى غيرها))[1].

---

[1] الوافي 15: 239.

[2] الكافي 7: 197 ح2 – وعنه الوسائل 18: 393 ب24 ح3 – ومثله العياشي 1: 316 ح 97 – والبحار 76: 188 ح26 وص52 ح41.

[3] مرآة العقول 23: 300.

[4] الفقيه 4: 17 ح9.

[5] الوافي 15: 288.

[6] جواهر الكلام 41: 325.

[7] روضة المتقين 10: 16.

[8] التهذيب 10: 35 ح119.

[9] ملاذ الأخيار 16: 70.

قال المجلسى: ((صحيح))[2]، ورواه الشيخ فى التهذيب[3]، وصححه المجلسى الأول[4]، والمجلسى الثانى[5].

ورواه العياشى فى تفسيره: بزيادة ((سنة))[6].

6 ـــ وفيه: ((عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبى نجران، عن مثنى الحناط، عن أبى عبد الله Δ قال: سألته عن الزانى إذا جلد الحد، قال: ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة))[7].

قال المجلسى فى المرآة: ((ضعيف على المشهور))[8].

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده، عن سهل، وفيه: ((من الأرض التى يأتيه))[9].

وضعفه المجلسى فى الملاذ أيضاً[10].

وعبر عنه المجلسى الأول فى الروضة ((بالقوى))[11].

7 ـــ الفقيه: ((وروى إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبد الله ـــ يعنى ابن سنان ـــ عن أبى عبد الله Δ قال: ((... وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة ونفى سنة من مصره))[1].

---

[1] الكافي 7: 197 ح3.
[2] مرآة العقول 23: 300.
[3] التهذيب 10: 35 ح121.
[4] روضة المتقين 10: 16.
[5] ملاذ الأخيار 16: 71.
[6] تفسير العياشي 1: 316 ح97 ـ البرهان 1: 468 ـ الوسائل 18: 394 ب24 ح5.
[7] الكافي 7: 197 ح3 ـ وعنه الوسائل 18: 393 ب24 ح4.
[8] مرآة العقول 23: 301.
[9] التهذيب 10: 35 ح122.
[10] ملاذ الأخيار 16: 71.
[11] روضة المتقين 10: 17.

قال المجلسى: ((فى القوى كالشيخ، عن عبد الله وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان، والمظنون أنه عبد الله بن طلحة لأنه روى محمد بن أحمد بن يحيى فى كتابه عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، ثم روى بطريق آخر، عن محمد بن حفص، عن عبد الله، فظن المصنف أنه ابن سنان، وقطع الشيخ به وغفلا عما قبله، وعلى أى حال لا ينفع؛ لجهالة محمد بن حفص، وفى النسخ الصحيحة من التهذيب: محمد بن جعفر وهو تصحيف النساخ أو قلم الشيخ))[٢].

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن صالح بن سعيد، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة... [٣].

قال المجلسى فى الملاذ: ((مجهول))[٤].

8 ـــ وفيه: ((روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله Δ قال: الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة))[٥]. قواه المجلسى فى الروضة[٦] ورواه الشيخ فى التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبى[٧].

قال المجلسى الأول: ((عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول، والظاهر أن عبد الرحمن سهو من قلم الشيخ...)) [٨] وكذلك المجلسى الثانى رماه بالجهالة[٩].

---

[1] الفقيه 4: 27 ح48 عنه الوسائل 18: 349 ب1 ح11 ـ الوافي 15: 242. انظر التهذيب 10: 5 ح17 ـ والاستبصار 4: 201 ح8 ـ نور الثقلين 3: 569 ح11.

[2] روضة المتقين 10: 51.

[3] التهذيب 10: 4 و10 ـ والاستبصار 4: 200 ح1 وعنهما الوسائل 18: 249 ب1 ح11.

[4] ملاذ الأخيار 16: 14.

[5] الفقيه 4: 17 ح10.

[6] روضة المتقين 10: 17.

[7] التهذيب 10: 4 ب1 ح4 ـ وعنه الوسائل 18: 348 ب1 ح8 ـ الاستبصار 4: 201 ب117 ح5.

[8] روضة المتقين 10: 17.

[9] ملاذ الأخيار 16: 13.

9 ــ التهذيب: ((محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن، عن أبى عبد الله Δ قال: كان على Δ يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة))[1]. قال المجلسى: ((مختلف فيه كالصحيح))[2].

قال الشهيد الثانى: ((هذه الرواية تضمنت تغريب الرجل والمرأة ولكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى الشيخ فى الخلاف الإجماع على اختصاص التغريب بالرجل. فإن تم الإجماع فهو الحجة وإلا فمقتضى النص ثبوته عليها. وهو مختار ابن أبى عقيل وابن الجنيد))[3].

10 ــ وفيه: ((أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر عن أبيه عن آبائه: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على Δ يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب Δ إليه: إن كان محصناً فأرجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا))[4].

قال المجلسى فى الملاذ: ضعيف على المشهور[5].

11 ــ وفيه: ((محمد بن على بن محبوب عن أحمد عن على بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن حنان، قال: سأل رجل أبا عبد الله Δ وأنا أسمع، عن البكر يفجر وقد تزوج

---

[1] التهذيب 10: 4 ب1 ح14 ـ وعنه الوسائل 18: 349 ب1 ح12 ـ الاستبصار 4: 200 ب117 ح1.

[2] ملاذ الأخيار 16: 12.

[3] مسالك الأفهام 2: 428.

[4] التهذيب 10: 15 ح36 ـ الاستبصار 4: 207 ب118 ح11 ـ وعنه الوسائل 18: 361 ب8 ح5 ـ الوافي 15: 245 ح14983.

[5] ملاذ الأخيار 16: 31.

قبل أن يدخل بأهله، قال: يضرب مائة ويجزُّ شعره وينفى من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله))[1].

قال المجلسى: ((موثق، وظاهره أنه موجب للإفساخ كما يظهر من الصدوق رحمه الله القول به ويمكن أن يكون المراد التفريق فى زمان النفى لا مطلقاً))[2].

12 ـــ وفيه: ((عنه، عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر Δ قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة))[3].

قال المجلسى: ((مجهول أو صحيح، إذ فى بعض النسخ، وعن موسى))[4] ورواه أيضاً فى التهذيب بتفاوت[5]. وعبر عنه بالصحيح[6]. ورواه الصدوق فى الفقيه[7].

قال المجلسى: ((وروى[8] على بن جعفر، فى الصحيح كالشيخ، والظاهر أن الشيخ أخذه من هنا.

ويدل على أن الذى تزوج ولم يدخل فليس بمحصن، ويسمى بالبكر، وستجىء الأخبار الصحيحة فى ذلك، فى باب الحدود إلا فى التفريق، فإن ظاهره أنه إذا صار زانياً يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار فى فسخ العقد كما فى عكسه.

---

[1] التهذيب 10: 36 ح124 ـ وعنه الوسائل 18: 359 ب7 ح6.

[2] ملاذ الأخيار 16: 72.

[3] التهذيب 10: 36 ح125 ـ وعنه الوسائل 18: 359 ب7 ح8 ـ قرب الإسناد: 247 ح 975 ـ وعنه البحار 76: 39 ب7 ح19 بتفاوت.

[4] ملاذ الأخيار 10: 72.

[5] التهذيب 7: 490 ح174.

[6] ملاذ الأخيار 12: 514 ح172.

[7] الفقيه 3: 262 ح36 ـ ورواه في الجعفريات 108 وليس فيه: ((يفرق بينه وبين أهله)).

[8] وهي الرواية التي مرت برقم 12.

ويمكن حمل التفريق بالنفى سنة، ويكون مفسراً، وخبر معاوية لا يدل على خيار الفسخ بل على الرجوع بزيادة المهر، فإن مهر الزانية المعيوبة أنقص من مهر العفيفة))[1].

13 ـــ الدعائم: ((قال جعفر بن محمد Δ وجلد الزانى من أشد الجلد وإذا جلد الزانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد وإن كان أحد الزانيين بكراً والآخر ثيباً جلد كل واحد منهما مائة جلدة ونفى البكر منهما ورجم الثيب... والبكر هو الذى ليس له زوج من رجل أو امرأة، والثيب ذو الزوج منهما))[2].

14 ـــ النوادر: ((أحمد بن محمد بن عيسى،... عن عبد الرحمن قال: سألته عن الرجل إذا زنى، قال: ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التى جلده فيها إلى غيرها سنة، وعلى الإمام أن يخرجه من المصر))[3].

15 ـــ وفيه: ((عن سماعة، عن أبى بصير، عن الصادق Δ، قال أمير المؤمنين Δ: إذا زنى الشيخ والشيخة، جلد كل واحد منهما مائة جلدة، وعليهما الرجم، وعلى البكر جلد مائة ونفى سنة فى غير مصره))[4].

16 ـــ وفيه: ((وعن زرارة، عن ابى جعفر Δ قال: المحصن يرجم، والذى لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى، والذى قد أملك، يجلد مائة وينفى))[5].

---

[1] روضة المتقين 8: 259.

[2] دعائم الإسلام 2: 450 ح 1576 ـ وعنه المستدرك 18: 39 ب1 ح3 ـ وب22 ح1 ـ أوله -.

[3] نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 147 ح377 ـ وعنه المستدرك 18: 138 ب2 ح2 وج 18: 61 ب22 ح2 - والبحار 76: 56 ب7 ذيل ح 49.

[4] نوادر أحمد بن عيسى: 145 ح371 ـ وعنه المستدرك 18: 40 ب1 ح5 وب22 ح3 ـ والبحار 76: 54 ب70 ح45.

[5] نوادر أحمد بن عيسى: 145 ح373 ـ وعنه المستدرك 18: 40 ب1 ح6 ـ وص62 ب22 ح4 ـ والبحار 76: 55 ب7 ح47.

17 ــ المقنع: ((وعن أبى جعفر Δ أنه قال: المحصن يجلد مائة جلدة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى، والذى قد أملک ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى))[1].

18 ــ فقه الرضا: ((ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحد التغريب خمسون فرسخاً))[2].

19 ــ عوالى اللآلى: ((عن النبى 2 قال: خذوا عنى: قد جعل الله لهن السبيل، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام...)) [3].

الروايات من غير طرقنا:

20 ــ مسند زيد: ((حدثنى زيد بن على، عن أبيه، عن جده، عن على ــ رضى الله عنهم ــ قال: قال رسول الله 2: الثيب بالثيب، جلد مائة، والرجم. والبكر بالبكر جلد مائة والحبس سنة))[4].

قال فى شرح الإبانة وحواشيها: ((فى رواية: وتغريب عام وفى رواية: ونفى سنة...))[5].

21 ــ البخارى: ((حدثنا على بن عبد الله، حدثنا سفيان قال حفظناه من فم الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد، قالا: ((كنا عند النبى 2 فقام رجل فقال: أنشدک الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله واذن لى. قال: قل. قال: إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم. ثم سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبرونى أن على

---

[1] المقنع: 146 ـ وعنه المستدرك 18: 41 ب1 ح11 وص62 ب22 ح6.

[2] فقه الرضا: 275 ب44 ـ وعنه المستدرك 18: 40 ب1 ح4 و62 ب22 ح7 ـ والبحار 76: 48 ب7 ح33.

[3] عوالي اللآلي 1: 237 ح149 ـ وعنه المستدرك 18: 62 ب22 ح8.

[4] مسند زيد: 298.

[5] مسند زيد: 298 (الهامش).

ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم، فقال النبى 2: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة رد وعلى ابنک جلد مائة وتغريب عام. واغدُيا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت، فرجمها.

قلت لسفيان: لم يقل فاخبرونى أن على ابنى الرجم، فقال: أشک فيها من الزهرى فربما قلتها وربما سكت))[1].

ورواه عن عاصم بن على، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى: ((وفيه: فأخبرونى أن على ابنى الرجم، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة))[2].

ورواه عن عبد الله بن يوسف، عن مالک، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة[3].

قال العينى: ((العسيف: الأجير، وقد يكون العبد والسائل. وفى المحكم: العسيف: الأجير المستهان، وقيل هو المملوک المستهان. وقيل: كل خادم عسيسف. وفى شرح الموطا لعبد الملک بن حبيب: العسيف: الغلام الذى لم يبلغ الحلم. قوله: خادم: الجارية المعدة للخدمة.

وفى الحديث فوائد: .... النفى والتغريب للبكر الزانى، استدلت به الشافعية، وأبو حنيفة لا يقول بالنفى، لأن إيجابه زيادة على النص، والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز))[4].

---

[1] البخاري 8: 30 و34 ـ الأم 6: 133 ـ عمدة القارىء 23: 4 ح23 ـ كنز العمال 5: 334 ح 13102 ـ و425 ح13503 عن ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق ـ المعجم الكبير 5: 233 ح5188.

[2] البخاري 8: 24 ـ الجامع الصحيح 4: 39 ب8 ح1433 ـ الموطأ: 822 ح6 ـ النسائي 8: 240 ب22 ـ مسند الحميدي 2: 354 ح811 ـ الأقضية: 48 ـ عمدة القارىء 24: 15 ح29.

[3] البخاري 8: 29 ـ مصنف عبد الرزاق 7: 310 ح 13309 ـ السنن الكبرى 8: 22 ـ نصب الراية 3: 328.

[4] عمدة القارىء 5:24 ـ انظر : إرشاد الساري 10: 18.

قال العسقلانى: (((الأقضين...) أى بما تضمنه كتاب الله، أو بحكم الله، وهو أولى. لأن الحكم فيه التغريب، والتغريب ليس مذكوراً فى القرآن))[1].

أقول: ((ورواه ابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن الزهرى[2]. ورواه مسلم عن قتيبة عن سعيد، وحدثنا الليث، ح، وحدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة))[3].

قال المعلق على مسلم: ((تغريب عام، أى نفى سنة، وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الإمام من السياسة))[4].

22 ـــ وفيه: ((حدثنا مالک بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهنى، قال: سمعت النبى 2 يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام))[5].

قال العينى: ((فى الحديث تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على أبى حنيفة ومحمد فى إنكار التغريب))[6].

نقاش فى السند:

أقول فى الطريق مالک بن إسماعيل وهو أبو غسان النهدى. وهو مردود على مبناهم فعن الذهبى: ((فيه أدنى تشيع))[7] وعن ابن سعد: ((شديد التشيع))[1] وعن الغازى:

---

[1] إرشاد الساري 10: 26.

[2] مصنف ابن أبي شيبة 14: 170 ح 17972 – انظر: 10:80 ح 8834 – و10: 159 ح9101.

[3] مسلم3/الحدود/111 – مسند أحمد 4: 125 – مسند الطيالسي 4: 953 – و6: 189 ح1333 – و10: 328 ح2514 – ابن ماجة 2: 852 ب7 ح2549 – الدارمي 2: 232 ب12 ح2317.

[4] مسلم 3/الحدود/111 (الهامش).

[5] البخاري 8: 28 كتاب الحدود. و3: 15 كتاب المحاربين – المحلى 11: 186 – السنن الكبرى 8: 222 و236 – إرشاد الساري 10: 25 – عمدة القارىء 24: 13 ح26 – نصب الراية 3: 328 – المعجم الكبير 5: 236 ح5194.

[6] عمدة القارىء 24: 13.

[7] سير أعلام النبلاء 10: 431.

سألت البخارى عن أبى غسان؟ قال: وعماذا تسأل؟ قلت: التشيع، فقال: هو على مذهب أهل بلده، ولو رأيتم عبيد الله بن موسى. وأبا نعيم، وجماعة مشايخنا الكوفيين، لما سألتمونا عن أبى غسان[٢]. ويكفى فى الجرح عندهم كونه شيعياً ويرمونه بما هم أولى به. ولكن لعل السر فى قبول رواياتهم هو أن التشيع كان سائداً فى التابعين وتابعيهم على الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية وهى مفسدة[٣] ـــ على حد تعبير الذهبى[٤] – إلا أن يقال إن القادح عندهم هو الغلو لا مجرد التشيع، كما يظهر من الذهبى فى ترجمة أبان[٥].

23 ـــ وفيه: ((حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله 2 قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام بإقامة الحد عليه))[٦].

قال العينى: ((قوله بإقامة الحد: أى ملتبساً بها جامعاً بينهما، ويروى: وإقامة الحد))[٧].

ورواه أحمد وفيه: مع الحد عليه[٨].

وقال القسطلانى: ((وفى رواية النسائى: أن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، والمراد بإقامة الحد ما ذكر فى رواية عبد العزيز جلد المائة، وأطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفى تعزير وأنه ليس جزءاً من الحد. وأجيب بأن الحديث يفسر

---

[1] طبقات ابن سعد 6: 404.

[2] سير أعلام النبلاء 10: 431.

[3] ميزان الاعتدال 1: 6.

[4] انظر تهذيب التهذيب 4:10 ـ الجرح والتعديل 8: 206 ـ العبر 1: 378 ـ الكاشف 2: 112.

[5] ميزان الاعتدال 1: 6.

[6] البخاري 8: 28 ـ عمدة القارىء 24: 14 ح17.

[7] عمدة القارىء 24: 14 ـ الطيالسي 6: 189 ح1332.

[8] مسند أحمد 2: 453 ـ انظر مجمع الزوائد 6: 264.

بعضه بعضاً، وقد وقع التصريح فى قصة العسيف من لفظ النبى 2 أن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو ظاهر فى كون الكل حده، ولم يختلف على رواته فى لفظه، فهو أرجح من حكاية الصحابى مع الاختلاف...))[1].

24 ـــ مسلم: ((وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشى، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله 2: خذوا عنى، خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))[2]. وعن عمرو الناقد، عن هشيم، عن منصور، بهذا الإسناد، مثله[3] مثله[3] وعن محمد بن المثنى وابن بشار جميعاً، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، مثله[4].

ورواه ابن أبى شيبة عن شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة[5].

بحث فى هشيم:

وفى السند هشيم بن بشر السلمى ـــ كما عن ابن منجويه[6] – أو ابن بشير كما فى العسقلانى ـــ وهو مدلس كما عن العجلى والخليلى وابن المبارك، وابن حبان، وابن سعد.

---

[1] إرشاد الساري 10: 26.

[2] مسلم 3: 106 ـ مصنف عبد الرزاق 7: 310 ح133080 ـ المبسوط للإمام الطوسي 3: 286 ـ نصب الراية 3: 328 ـ كنز العمال 5: 426 ح13505 – وص 427 ح13509 و334 ح13098 – مسند الطيالسي 2: 79 ح584 – ابن ماجة 2: 852 ب7 ح2550.

[3] المصدر السابق نفسه.

[4] المصدر السابق نفسه.

[5] المصنف 12: 171 ح 17972 – انظر الحدود 10: 81 ح8835 ـ ومصنف عبد الرزاق 7: 310 ح13308 وص329 ح13359 ـ أحمد 5: 320، 313، 321، 327، 317 و4: 115 ـ الجامع الصحيح 4: 41 ب8 ح1434 ـ سنن أبي داود 4: 153 ح4445 ـ سنن الدارمي 2: 236 ب19 ح2327.

[6] رجال صحيح مسلم 2: 327.

وقال أبو داود: قيل ليحيى بن معين فى تساهل هشيم، فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه. وعن ابن سعد: يدلس كثيراً، فما قال فى حديثه ((أخبرنا)) فهو حجة وما لم يقل، فليس بشىء.

أقول: وروايته فى صحيح مسلم: معنعنة وليست فيها ((أنا)) فليست بشىء على مبنى ابن سعد[1].

ورواه الترمذى فى الجامع، وقال: ((هذا حديث حسن، صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى 2، منهم على بن أبى طالب، وأبى ابن كعب، وعبد الله بن مسعود...))[2].

25 ـــ المصنف: ((عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله 2: قد قضى الله ورسوله: إن شهد أربعة على بكرين، جلدا، كما قال الله عز وجل: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[3] وغرِّبا سنة غير الأرض التى كانا بها، وتغريبهما شتى...))[4].

وفى الدر المنثور ((وتغريبهما سنتى))[5] بل: شتى.

26 ـــ وفيه: ((عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن جابر، قال: فجرت امرأة على عهد على، وقد زوجت، ولم يدخل بها، قال: فأتى بها إلى على، فجلدها مائة، ونفاها سنة إلى نهرى كربلاء، ثم رجعت، فردها على زوجها بنكاحها الأول))[6].

---

[1] تهذيب التهذيب 11: 54 ـ انظر: سير أعلام النبلاء 8: 287 ـ الجرح والتعديل 9: 115 ـ المعرفة والتأريخ 1: 174 ـ تأريخ بغداد 14: 85 ـ الكامل لابن أثير 6: 165 ـ تذكرة الحفاظ 1: 148 ـ طبقات المدلسين: 18 ـ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي 2: 138.

[2] الجامع الصحيح 4: 41.

[3] النور: 2.

[4] مصنف عبد الرزاق 7: 138 ح10270 – و313 ح23318.

[5] الدر المنثور 5: 18.

[6] مصنف عبد الرزاق 7: 247 ح10695 – 7: 305 ح13282. وفيه العلاء بن بدر بدل ((بن جابر)) – السنن الكبرى 8: 217.

رواه الهندى عن عبد الرزاق بتفاوت، وفيه ((هرى كربلاء))[1].

27 ــ المحلى: ((عن ابن وهب، أخبرنى جرير ابن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير، قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبى طالب مائة سوط، ونفاها سنة إلى نهر كربلاء، فلما رجعت، دفعها إلى زوجها، قال: امرأتك، فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك))[2].

وهى متحدة مع ما قبلها، وإن اختلف فيها السند وبعض عبارات المتن.

28 ــ المصنف: ((عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق، عن على: أن رجلاً جلد جارية فجرت، وتحت ثيابها درع حديد، ألبسها إياه أهلها، ونفاها إلى البصرة))[3]. وفى دلالتها إبهام.

29 ــ المحلّى: ((نا حمام نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابى، نا الدبرى، نا عبد الرزاق، عن أبى حنيفة، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم، قال: قال على بن أبى طالب فى البكر يزنى بالبكر، فإن حبسهما من الفتيان ينفيان))[4].

ورواه الهندى وفيه: ((حبسهما من الفتنة أن ينفيا))[5].

ورواه عبد الرزاق وفيه: ((حبسهما من الفتنة أن ينفيا))[1].

---

[1] كنز العمال 5: 420 ح13488 – و427 ح13510.

[2] المحلى 11: 184 – جامع الأحاديث للسيوطي 3: 632 ح 6310. هذا ولم نعثر على معرفة ((نهر كربلاء، أو نهري، أو هري)) رغم مراجعة كتب كثيرة، منها ما يلي:1 – مراصد الإطلاع. 2 – معجم البلدان. 3 – أحسن التقاسيم. 4 – البلدان لابن الفقيه. 5 – نخبة الدهر لشيخ الربوة. 6 – المسالك والممالك لابن خرداذبة. 7 – البلدان لليعقوبي. ولكن لعل المراد: كربلاء، والنهر مضاف، وإنما ذكر المضاف لأن كربلاء اسم المنطقة، وليس اسم نقطة خاصة، ويؤيده ما ورد في تأريخ بغداد 1: 134 الحسين Δ قتل بنهري كربلاء يوم عاشوراء. هذا وفي بعض النصوص: نهرين كرفلا. انظر: عبد الرزاق 6: 10133.

[3] مصنف عبد الرزاق 7: 375 ح1353.

[4] المحلى 11: 184.

[5] كنزل العمال 5: 421 ح1349.

قال شيخ الطائفة الإمام الطوسى: ((وروى عن على Δ أنه قال: التغريب فتنة. الوجه فيه أن عمر نفى شارب الخمر فلحق بالروم... وقول على Δ أراد أن نفى عمر فتنة))[2].

قال السبزوارى: ((وأما ما ينسب إلى على Δ من أنه قال: التغريب فتنة، فهو قضية فى واقعة، لم يعلم وجه الصدور منه))[3].

الآثار:

1 ـــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً))[4].

2 ـــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا شريف بن عبد الله، عن فراس عن عامر عن مسروق، عن أبى قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان))[5].

ورواه البيهقى بسند آخر وفيه: والثيبان يرجمان[6].

3 ـــ وفيه: ((حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن المسعودى عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان والبكران يجلدان وينفيان))[7].

4 ـــ وفيه: ((حدثنا أبو بكر، قال حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: على المحصن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجلد والنفى))[8].

---

[1] مصنف عبد الرزاق 7: 312 ح13313 ـ نصب الراية 3: 330.
[2] الخلاف 2: 439 ذيل مسألة 2 ـ ومثله جواهر الكلام 41: 324.
[3] مهذب الأحكام 27: 336.
[4] المصنف 10: 84 ح 8852 ـ السنن الكبرى 8: 223.
[5] المصنف 10: 81 ح8836 ـ كنز العمال 5: 334 ح 13101.
[6] السنن الكبرى 8: 223.
[7] المصنف 10: 82 ح8840 ـ المحلى 11: 283.
[8] المصنف 10: 82 ح 8841 ـ مصنف عبد الرزاق 7: 310.

5 ــ وفيه: ((حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم عن عامر فى البكر إذا زنى، ينفى سنة))[1].

6 ــ وفيه: ((حدثنا جرير عن مغيرة، عن ابن يسار مولى لقمان، قال: جلد عثمان امرأة فى زنى، ثم أرسل بها مع مولى له يقال له المهرى إلى خيبر، نفاها إليها))[2].

7 ــ الموطا: ((حدثنى مالک عن نافع؛ أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلک الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها))[3].

8 ــ وفيه: ((حدثنى مالک، عن نافع: أن صفية بنت ابن عبيد أخبرته أن أبا بكر أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفى إلى فدک))[4].

ورواه ابن أبى شيبة بتفاوت[5].

ورواه عبد الرزاق وفيه: ((فجلد مائة))[6].

9 ــ عبد الرزاق: ((قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: البكر يجلد مائة وينفى سنة))[7].

10 ــ وفيه: ((عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: فى البكر يزنى يجلد مائة ويغرب سنة))[8].

---

[1] المصنف 10: 82 ح 8842.

[2] المصنف 10: 83 ح 8847 ـ وعنه نصب الراية 3: 332.

[3] الموطأ 2: ب3 ح15 ـ وعنه: نصب الراية 3: 332.

[4] الموطأ 2: 826 ح13 ب2 ـ نصب الراية 3: 331 ـ كنز العمال 5: 411 ح 13456.

[5] المصنف 10: 683 ح 8845 ـ السنن الكبرى 8: 223.

[6] مصنف عبد الرزاق 7: 311 ح13311 و13312 ـ المحلى 11: 184.

[7] مصنف عبد الرزاق 7: 309 ح13306 ـ المحلى 11: 184.

[8] مصنف عبد الرزاق 7: 309 ح 13307.

11 ـــ وفيه: ((عن أبى حنيفة عن حماد [عن إبراهيم] قال: قال عبد الله بن مسعود: فى البكر يزنى بالبكر، يجلدان مائة وينفيان سنة))[1].

قال الهيثمى: ((إسناده منقطع وفيه ضعف))[2].

12 ـــ وفيه: ((عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن مسروق قال: البكران يجلدان أو ينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان...)) [3].

13 ـــ وفيه: ((أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاماً لعمر وقع على وليدة من الخُمس، استكرهها فأصابها، وهو أمير على ذلك الرقيق، فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلدها من أجل أنه استكرهها))[4].

14 ـــ وفيه: ((عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفى عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت، وهى أعجمية ولم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتى بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها، فسألها فقال: حبلتِ؟ قالت: نعم، من مرغوش[5] بدرهمين، وإذا هى تستهل بذلك، لا تكتمه، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا على! وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال على وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر على يا عثمان! فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر على أنت!

---

[1] مصنف عبد الرزاق 7: 312 ح 13313 – و315 ح13327 – و314 ح13319 – نصب الراية 3: 330 – كنز العمال 5: 421 ح13490 – المعجم الكبير 9: 395 ح9686.

[2] مجمع الزوائد 6: 365.

[3] مصنف عبد الرزاق 7: 329 ح 13361.

[4] مصنف عبد الرزاق 7: 358 ح 13470 – السنن الكبرى 8: 223 – نصب الراية 3: 332 – كنز العمال 5: 414 ح13467.

[5] وهو اسم الزاني بها، قد خدعها بدرهمين.

قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا (على) من علمه. فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علم))[1].

قال الشيخ: وكان حدها الرجم، فكأنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة، وجلدها وغرب بها تعزيراً، والله أعلم[2].

15 ـــ وفيه: ((عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، فيمن زنى بذات محرم؟ قال: إن لم يكن أحصن، جلد مائة وغلظ عليه فى الحبس والنفى))[3].

16 ـــ وفيه: ((أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: جاء رجل إلى أبى بكر، فذكر أن ضيفاً له افتض أخته استكرهها على نفسها، فسأله، فاعترف، فضربه أبو بكر الحد، ونفاه سنة إلى فدك، ولم يضربها، ولم ينفها لأنه استكرهها، ثم زوجها إياه أبو بكر، وأدخله عليها))[4].

أورده البيهقى وفيه: ((وأمر بهما فغربا عاماً أو حولاً))[5].

17 ـــ وفيه: ((أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل قال لرجل أربع مرات: قد زنيت بفلانة وسماها؟ قال: يجلد مائة إن كان بكراً، وينفى سنة))[6].

18 ـــ المحلى: ((عن عائشة: أتى رجل إلى عمر، فأخبره أن أخته أحدثت وهى فى سترها، وأنها حامل، فقال: أمهلها حتى إذا وضعت، واستقلت، فأذنى بها... فلما وضعت جلدها مائة وغربها إلى البصرة عاماً))[7].

---

[1] مصنف عبد الرزاق 7: 403 ح13644 و13645 ـ المحلى 11: 184 ـ منتخب كنز العمال 2: 405.

[2] السنن الكبرى 8: 239.

[3] مصنف عبد الرزاق 7: 200 ح 12778.

[4] مصنف عبد الرزاق 7: 204 ح 12799 ـ وعنه: نصب الراية 3: 332 ـ كنز العمال 5: 410 ح13452 ـ و13453 ـ وص411 ح13454.

[5] السنن الكبرى 8: 223.

[6] مصنف عبد الرزاق 1: 430 ح 13751.

[7] المحلى 11: 184.

19 ــ المصنف: ((أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: لا يرجم إذا زنى بكر أو ثيب بأمة، يجلدان مائة وينفيان، سنة. قال: كذلك إن زنت حرة بعبد. وكان يقول قبل ذلك غير ذلك. حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك، فقاله))[1].

20 ــ السنن الكبرى: ((... عن نافع عن ابن عمر قال بينما أبو بكر فى المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر قم فانظر فى شأنه، فإن له شأناً، فقام إليه عمر، قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته. فصك عمر فى صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك، قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاماً أو حولاً))[2].

آراء فقهائنا

1 ــ قال ابن الجنيد: ((إذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرب سنة من بلده إذا كان حراً، ولم يشترط الملاك))[3].

2 ــ ابن أبى عقيل: ((إذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة و...)) [4].

3 ــ الشيخ الصدوق: ((والبكر والبكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثم ينفيان سنة إلى غير مصرهما))[5].

وقال: ((والذى قد أملک ولم يدخل بها مائة وينفى))[6].

4 ــ الشيخ المفيد: ((وإذا زنى الرجل وقد ــ أملک ــ بامرأة وكان زناه قبل أن يدخل بها جزت ناصيته وجلد مائة جلدة ونفى عن المصر حولاً كاملاً))[1].

---

[1] المصنف 7: 336 ح 13391.

[2] السنن الكبرى 8: 223.

[3] مختلف الشيعة: 757.

[4] مختلف الشيعة: 757 ـ انظر حياة ابن أبي عقيل وفقهه: 530.

[5] المقنع : 145 ـ وعنه المستدرك 18: 42 و62.

[6] المقنع: 145.

5 ــ الشيخ الطوسى: ((البكر هو الذى ليس بمحصن، فإنه إذا زنى وجب عليه جلد مائة ونفى سنة إلى بلد آخر إذا كان رجلاً ولا نفى عندنا على المرأة، وفيهم من قال: يجب عليها النفى أيضاً. والنفى واجب عندنا وليس بمستحب وقال بعضهم: هو مستحب موكول إلى اختيار الإمام إن رأى نفى وإن رأى حبس))[2].

وقال أيضاً: ((شرع فى صدر الإسلام: إذا زنى الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب قال الله تعالى: ((واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم... إلى قوله... فاعرضوا عنهما))[3] ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة وتغريب عام))[4].

وقال أيضاً: ((إذا وجب على رجل وامرأة حد الزنا ببينة أو بإقرارها أو بلعان الزوج فالحكم واحد، فلا يخلوا أما أن يكون بكراً أو ثيباً، فإن كان بكراً لم تخل إما أن تكون صحيحة أو مريضة فإن كانت صحيحة، فإن كان الهواء معتدلاً لا حرّ ولا برد، أقيم عليها حد الإبكار: جلد مائة وتغريب عام، وعندنا لا تغريب عليها))[5].

وقال أيضاً: ((فإن لم يقم البينة حكم بفسقه، وسقطت شهادته حتى يتوب، وعليه الحد ثمانون جلدة وإذا أقام البينة ــ وهو أربعة من الشهود ــ عليه بالزنا سقط عنه الحد وزال ما حكم به من الفسق فى الظاهر، ووجب على المقذوف حد الزنا: جلد مائة وتغريب عام إن كان بكراً، والرجم إن كان محصناً بلا خلاف لقوله تعالى: ((والذين يرمون المحصنات...))[6]).

---

[1] المقنعة: 775.

[2] المبسوط 8: 1.

[3] النساء: 15 – 16.

[4] المبسوط 8: 1 ـ انظر 4: 343 يبدو منه أنه اتخذ خلاف ما هنا.

[5] المبسوط 5: 203/اللعان.

[6] المبسوط 5: 182/اللعان والآية في سورة النور: 4.

وقال فى النهاية: ((القسم الرابع وهو من يجب عليه الجلد ثم النفى فهو البكر والبكرة، والبكر هو الذى قد أملک على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد، ثم زنى، فإنه يجب عليه الجلد مائة، ونفى سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجز رأسه، والبكرة تجلد مائة وليس عليها جز الشعر ولا النفى على كل حال))[1].

وقال فى الخلاف: ((البكر عبارة عن غير محصن، فإذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاماً، كل واحد منهما حد، وإن كان ذكراً، وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب))[2].

6 ــ أبو الصلاح الحلبى: ((وإن كان أحدهما محصناً بغائبة عنه أو حاضرة لا يتمكن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاماً))[3].

7 ــ سلار بن عبد العزيز: ((إلا أن من زنى هو لم يدخل بزوجته بعد، جلد مائة وجزت ناصيته وغرب من المصر سنة))[4].

8 ــ القاضى ابن البراج: ((والبكر الذى ذكرناه. أنه هو الذى أملک بالمرأة ولم يدخل بها، يجب عليه مع الجلد جز شعره، والنفى عن بلده سنة وإذا كان امرأة لم يجب عليها شيء من ذلک، ولا يجب عليها غير الحد))[5].

وقال: ((ومن يجب عليه النفى بالزنا، يجب نفيه عن البلد الذى زنى فيه إلى بلد آخر سنة))[6].

9 ــ على بن حمزة الطوسى: ((أما الزناة فضربان: أحدهما يستوى فيه الإحصان وفقده والآخر لا يستويان، وما لا يستويان فيه أربعة أضرب:... ثالثها: موجبة الجلد ثم

---

[1] النهاية: 694.
[2] الخلاف 2: 429 المسألة: 3.
[3] الكافي في الفقه: 405.
[4] المراسم: 253.
[5] المهذب 2: 520.
[6] المهذب 2: 528.

النفى بعد جز الناصية وهو من زنى بعد أن عقد على امرأة عقداً شرعياً دائماً ولم يدخل بها...)) [1].

10 ــ الراوندى: ((قال الحسن وقتادة: إذا جلد البكر فإنه ينفى سنة وهو مذهبنا...)) [2].

11 ــ السيد ابن زهرة: ((ومن الزناة من يجب عليه الجلد ثم النفى عاماً إلى مصر آخر وهو الرجل إذا كان بكراً بدليل الإجماع وقد روى من طرق المخالف أنه 2 قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) [3].

12 ــ ابن إدريس: ((القسم الثالث: من عدا ما ذكرناه من العقلاء الأحرار، فإنه يجب عليه الحد مائة سوط وتغريب عام من مصر، إذا كان رجلاً وجز شعره على ما رواه أصحابنا...)) [4].

وقال: ((ومن يجب نفيه عن البلد الذى زنى فيه فإنه ينفى إلى بلد آخر سنة)) [5].

13 ــ الفاضل الآبى: ((... والذى لم يحصن يجلد مائة جلدة، ولا ينفى، والذى قد أملک ولم يدخل بها، يجلد مائة وينفى...)) [6].

14 ــ المحقق الحلى: ((ويجز رأس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة... والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذى أملک ولم يدخل...)) [7].

---

[1] الوسيلة: 411.
[2] فقه القرآن 2: 369.
[3] غنية النزوع ٤٢٣.
[4] السرائر 3: 439 انظر: 441.
[5] السرائر 3: 454.
[6] كشف الرموز 2: 547.
[7] المختصر النافع: 215.

وقال فى الشرائع: ((وأما الجلد والتغريب، فيجبان على الذكر الحر غير المحصن، يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره عاماً مملكاً كان أو غير مملك، وقيل: يختص التغريب بمن أملك ولم يدخل، وهو مبنى على أن البكر ما هو؟ والأشبه أنه عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً))[1].

15 ــ يحيى بن سعيد: ((والمملك والمملكة إذا زنيا وهما حران جلد كل واحد منهما مائة، ونفى الرجل الحر عن مصره سنة بعد حلق رأسه، فإن رجع لدون السنة، ردّ، ونفيه إلى أدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرك...)) [2].

16 ــ العلامة الحلى: ((... وإن كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد [سنة خ ل]))[3].

17 ــ وقال فى القواعد: ((الرابع جلد مائة ثم الجز والتغريب والنفى عن بلد وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر، واختلف فى تفسير البكر؛ فقيل هو من أملك ولم يدخل وقيل: غير المحصن مطلقاً سواء أملك أو لا...)) [4].

18 ــ وقال فى الإرشاد: ((الجلد والجز والتغريب: وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن، وهل يشترط أن يكون ممكناً؟ قولان: ويجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره سنة))[5].

19 ــ وقال فى التحرير أيضاً: ((لو عاد البكر من التغريب قبل الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبنى على ما مضى، وينبغى أن يغرب عن بلده أو قريته إلى موضع آخر حسب ما يراه الإمام وليس للمسافة حد محدود. فلو غربه إلى ما دون مسافة

---

[1] شرائع الإسلام 4: 155.
[2] الجامع للشرائع: 550.
[3] تبصرة المتعلمين: 185.
[4] قواعد الأحكام 3:527.
[5] الإرشاد 2: 173.

القصر جاز ولا يحبس فى البلد الذى ينفى إليه، فإن زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه. وإن زنى فى البلد الذى غرب إليه غرب منه إلى غير البلد الذى غرب منه))[1].

وقال قبل ذلک: ((الجلد والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن، والمراد بالبكر هو الذى أملک ولم يدخل، فإنه يجب عليه جلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره إلى غيره سنة))[2].

واختار فى المختلف ما اختاره الشيخ فى النهاية فى معنى البكر وحكمه[3].

20 ــ أمين الإسلام الطبرسى: ((البكر عبارة عن غير المحصن، فإذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاماً، كل واحد منهما حد، هذا إذا كان ذكراً وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب وبه قال مالک))[4].

21 ــ الفاضل المقداد: ((الأمر بالجلد مائة... وهذا الحكم مخصوص بالسنة والكتاب أما السنة فبالزيادة تارة كما فى حق البكر الذكر، فإنه يزاد التغريب سنة لقوله 2 البكر بالبكر. ومنعه أبو حنيفة، والخبر يبطل قوله، وكذا عمل الصحابة، وقوله إن الآية ناسخة للخبر ضعيف لأن عدم ذكر التغريب ليس ذكراً لعدمه، لتكون ناسخة له، وفعل الصحابة متأخر عن الآية فكيف يكون التغريب منسوخاً بها))[5].

22 ــ الشهيدان: ((ورابعها الجلد والجز والتغريب، ويجب الثلاثة على الزانى الذكر الحر غير المحصن وإن لم يملک أى يتزوج من غير أن يدخل لإطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج أظهر ولاطلاق قول الصادق Δ إذا زنى الشاب... والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أم بعيداً بحسب ما

---

[1] تحرير الأحكام 5:320 ∇⇒© 6778.
[2] تحرير الأحكام 5:318 ∇⇒© 6772.
[3] مختلف الشيعة: 757.
[4] المؤتلف من المختلف 2: 387.
[5] كنز العرفان 2: 341.

يراه الإمام Δ مع صدق اسم الغربة، فإن كان غريباً غرب إلى بلد آخر غير وطنه والبلد الذى غرب منه عاماً هلالياً فإن رجع إلى ما غرب منه قبل إكماله أعيد حتى يكمل بانياً على ما سبق وإن طال الفصل...)) [1].

23 ــ الشيخ البهائى: ((جلد مائة وجز الرأس والتغريب وهذا حد البكر...)) [2].

24 ــ المجلسى الأول: ((لو لم يكن محصناً يجلد ويجز رأسه ويغرب سنة...)) [3].

25 ــ الحر العاملى: ((والذى أملک ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة إلى مصر آخر)) [4].

26 ــ الفيض الكاشانى: اكتفى بنقل الخلاف فى معنى المحصن [5].

27 ــ الفاضل الهندى: ((الرابع من الأقسام جلد مائة ثم جز والتغريب وهو حد البكر غير المحصن)) [6].

28 ــ السيد الطباطبائى: ((ويجز أى يحلق رأس البكر مع الحد وجلد مائة ويغرب وينفى عن بلده التى جلد فيها ــ سنة بلا خلاف أجده فى الجملة)) [7].

29 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((وأما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن وكذا الجز، فيجلد حينئذ مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره عاماً مملكاً أو غير مملک)) [8].

---

[1] الروضة البهية 9: 109 ـ انظر مسالك الإفهام 367:14.

[2] جامع عباسي: 420.

[3] فقه (فارسي): 201 ـ ومثله المجلسي الثاني في كتاب ((حدود، قصاص، ديات)): 16.

[4] بداية الهداية 2: 457.

[5] مفاتيح الشرائع 2: 71.

[6] كشف اللثام 441:10.

[7] رياض المسائل 484:15 ـ ومثله الشرح الصغير 3: 242.

[8] جواهر الكلام 41: 323.

30 ــ الشيخ المامقانى: ((أما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر غير المحصن إذا عقد على امرأته ولم يدخل بها وكذا الجز فيجلد حينئذ مائة ويجز رأسه وينفى عن المصر الذى جلد فيه سنة))[1].

31 ــ الشيخ الوالد: ((ولو كان الزانى غير محصن بأن لم يكن له زوجة أصلاً حتى يتمكن من وطئها، أوله الزوجة أو المملوكة ولكن بعيدة عنه بحيث لا يتمكن من وطئها فى أى وقت شاء، كما هو الشأن فى الإحصان، جلد مائة سوط وحلق رأسه وغرب عن البلد الذى فعل هذا العمل مدة سنة كاملة بلا خلاف إجماعاً))[2].

32 ــ السيد الخمينى: ((الخامس: الجلد والتغريب والجز، وهى حد البكر، وهو الذى تزوج ولم يدخل بها على الأقرب. وحد النفى سنة))[3].

33 ــ السيد الخوئى: ((قد عرفت أن الزانى إذا لم يكن محصناً يضرب مائة جلدة ولكن مع ذلک يجب جز شعر رأسه أو حلقه، ويغرب عن بلده سنة كاملة. وهل يختص هذا الحكم ــ وهو جز شعر الرأس أو الحلق والتغريب ــ بمن أملک ولم يدخل بها أو يعمه وغيره؟ فيه قولان، الأظهر هو الاختصاص، أما المرأة فلا جز عليها بلا إشكال.

وأما التغريب ففى ثبوته إشكال، والأقرب الثبوت))[4].

34 ــ السيد السبزوارى: ((القسم الخامس: الجلد والتغريب وحلق الرأس وهى على من تزوج امرأة ولم يدخل بها وزنى))[5].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] مناهج المتقين: 498.

[2] ذخيرة الصالحين 8: 41.

[3] تحرير الوسيلة 2: 418 المسألة: 2.

[4] مباني تكملة المنهاج 2: 201 المسألة 157.

[5] مهذب الأحكام 27: 334.

1 ــ الشافعي: ((النفى ثلاثة وجوه: والنفى فى السنة وجهان أحدهما ثابت عن رسول الله 2 وهو نفى البكر الزانى يجلد مائة وينفى سنة، وقد روى عن رسول الله 2 قال: ((لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل)) ثم قضى بالنفى والجلد على البكر... وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ــ نفى المخنث ــ ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت كثبوت نفى الزنا))[1].

وقال أيضاً: ((فإن قال قائل لا أنفى أحداً فقيل لبعض من يقول قوله: ولم رددت النفى فى الزنا وهو ثابت عن النبى 2 وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود والناس عندنا إلى اليوم...))[2].

2 ــ المدونة: ((قلت: أرأيت البكرين إذا زنيا هل ينفيان جميعاً الجارية والفتى فى قول مالك أم لا نفى على النساء فى قول مالك، وهل يفرق بينهما فى النفى، ينفى هذا إلى موضع وهذا إلى موضع آخر، وهل يسجنان فى الموضع الذى ينفيان إليه فى قول مالك أم لا؟ (قال) قال مالك: لا نفى على النساء ولا على العبيد ولا تغريب قلت: فهل يسجن الفتى فى الموضع الذى ينفى إليه فى قول مالك. قال: نعم، يسجن ولولا أنه يسجن لذهب فى البلاد.

وقال مالك: لا ينفى إلا زان أو محارب ويسجنان جميعاً فى الموضع الذى ينفيان إليه يحبس الزانى سنة، والمحارب حتى تعرف له توبة))[3].

3 ــ البستى: ذيل قوله Δ خذوا عنى: ((وفيه إثبات النفى على الزانى والتغريب له سنة وهو قول عامة العلماء من السلف وأكثر الخلف وإنما لم ير التغريب منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن))[4].

---

[1] الأم 6: 146.

[2] الأم 6: 134.

[3] المدونة الكبرى 6: 236.

[4] معالم السنن 3: 324.

4 ــ أبو يعلى: ((باب التعزير: وعامة نفيه مقدر بما دون الحول، ولو بيوم لئلا يصير مساوياً لتغريب الحول فى الزنا))[1].

5 ــ الماوردى: ((أما البكر فهو الذى لم يطأ زوجة بنكاح... واختلف الفقهاء فى تغريبه مع الجلد. فمنع منه أبو حنيفة اقتصاراً على جلده، وقال مالک يغرب الرجل ولا تغرب المرأة. وأوجب الشافعى تغريبها عاماً عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة...))[2].

6 ــ ابن حزم: ((وأما نفى الزانى فإن الناس اختلفوا فيه فقالت طائفة: الزانى غير المحصن يجلد مائة وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج وغير ذات الزوج فى ذلک سواء وأما العبد الذكر فكالحر وأما الأمة فجلد خمسين ونفى ستة أشهر. وهو قول الشافعى وأصحابه وسفيان الثورى والحسن بن حى وابن أبى ليلى، وقالت طائفة: ينفى الرجل الزانى جملة ولا تنفى النساء وهو قول الأوزاعى، وقالت طائفة: ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحرة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ولا الأمة ولا العبد وهو قول مالک وأصحابه وقالت طائفة لا نفى على زان أصلاً ولا على ذكر ولا على أنثى ولا حر ولا عبد ولا أمة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه)). ثم نقل الروايات الدالة على ذلک ثم قال: ((فكانت هذه آثاراً متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة: عبادة بن الصامت وأبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى بإيجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزانى الذى لم يحصن مع إقسام النبى 2 بالله تعالى فى قضائه به أنه كتاب الله تعالى...))[3].

7 ــ السرخسى: ((... فأما الحديث فقد بينا أن الجمع بين الجلد والتغريب كان فى الابتداء ثم انتسخ بنزول سورة النور والمراد بالتغريب الحبس على سبيل التعزير، قيل فى

---

[1] الأحكام السلطانية: 279.

[2] الأحكام السلطانية: 223.

[3] المحلى 11: 186.

تأويل قوله تعالى: ((أو ينفوا من الأرض)) إنه الحبس... ونحن نقول يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته، وإن ثبت النفى على أحد فذلک بطريق المصلحة لا بطريق الحد))[1].

8 ــ الموصلى: ((ولا يجمع على غير المحصن الجلد والنفى لقوله تعالى: ((الزانية والزانى فاجلدوا)) وإنه بيان لجميع الحكم لأنه كل المذكور، أو لأنه ذكره بحرف الفاء وهو الجزاء فلا يزاد عليه إلا بدليل يساويه أو يترجح عليه، إذ الزيادة على النص نسخ، ولأن النفى يفتح عليها باب الزنا لقلة استحيائها من عشيرتها. وفيه قطع المادة عنها فربما اتخذت ذلک مكسباً وفيه من الفساد ما لا يخفى. وإليه الإشارة بقول على Δ كفى بالتغريب فتنة. وأما قوله 2: ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)) قلنا الآية متأخرة عنه فنسخته، بيانه: إن الجلد فى الأصل كان الإيذاء لقوله تعالى: ((فآذوهما))، ثم نسخ بالحبس بقوله تعالى: ((فأمسكوهن فى البيوت...)).

قال: إلا أن يراه الإمام مصلحة فيفعله بما يراه. فيكون سياسة وتعزيراً لا حداً، وهو تأويل ما روى من التغريب عن النبى 2)) [2].

9 ــ ابن رشد القرطبى: ((فإنه اكتفى بنقل الخلاف بين أبى حنيفة والشافعى ومالک، ولم يختر جانباً))[3].

10 ــ ابن قدامة: ((مسألة: وإذا زنى الحر البكر جلد مائة وغرب عاماً... ويجب على الجلد تغريبه عاماً فى قول جمهور العلماء روى ذلک عن الخلفاء الراشدين وبه قال أبى وأبو داود وابن مسعود وابن عمر وإليه ذهب عطاء وطاوس والثورى وابن أبى ليلى والشافعى وإسحاق وأبو ثور. وقال مالک والأوزاعى يغرب الرجل دون المرأة...

وقال بعد نقل حديث العسيف وهذا يدل على أن هذا كان مشهوراً عندهم من حكم الله تعالى وقضاء رسول الله 2 وقد قيل إن الذى قال له هذا هو أبو بكر وعمر. ولأن

---

[1] المبسوط 9: 45.

[2] الاختيار 4: 86.

[3] بداية المجتهد 2: 436.

التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم فى الصحابة مخالفاً فكان إجماعاً ولأن الخبر يدل على عقوبتين فى حق الثيب وكذلك فى حق البكر، وما رووه عن على لا يثبت لضعف رواته وإرساله وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً فيحتمل أنه تغريبه فى الخمر الذى أصابت الفتنة ربيعة فيه)).

ثم قال: ((ويغرب البكر الزانى حولاً كاملاً فإن عاد قبل مضى الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبنى على ما مضى ويغرب الرجل إلى مسافة القصر لأن ما دونها فى حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت فى حقه أحكام المسافرين...))[1].

11 ــ القرشى: ((وإن كان بكراً فالحد وتغريب عام، والبكر هو الذى لم يطأ زوجة بنكاح صحيح، واختلف الفقهاء فى تغريبه بعد الحد، فمنع أبو حنيفة منه اقتصاراً على جلده وقال مالك يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وأوجب الشافعى تغريبهما عاماً عن بلدهما إلى مسافة أقلها يوم وليلة. وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعى فى الجلد والتغريب...))[2].

12 ــ النووى: ((وإن زنى الحر غير المحصن جلد مائة جلدة وغرب إلى مسافة قصر، لأن أحكام السفر من القصر والفطر لا تثبت بدونه))[3].

13 ــ المرداوى: ((وإن زنى الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة، وغرب عاماً إلى مسافة القصر))[4].

14 ــ القسطلانى: ((وحكى ابن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى إلا عند الكوفيين وعليه الجمهور، وادعى الطحاوى أنه منسوخ))[5].

---

[1] المغني 8: 168.
[2] معالم القربة: 278.
[3] المجموع 20: 14 – انظر: 16.
[4] الإنصاف 10: 173.
[5] إرشاد الساري 10: 26.

15 ــ البهوتى: ((وإن زنى حر غير محصن جلد مائة بلا خلاف للخبر، وغرب إلى ما يراه الإمام لا هو عاماً ولو أنثى، مسلماً كان أو كافراً لعموم الخبر ولأنه حد ترتب على الزانى فوجب على الكافر كالقود))[1].

16 ــ محمد بن إسماعيل الصنعانى: ((وقوله نفى سنة: فيه دليل على وجوب التغريب للزانى البكر عاماً وأنه من تام الحد وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالک والشافعى وأحمد وإسحاق. وغيرهم وادعى فيه الإجماع.

وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب، واستدل الحنفية بأنه لم يذكر فى آية النور، فالتغريب زيادة على النص، وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً.

وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلک مما هو زيادة على ما فى القرآن وهذا منه. وقال ابن المنذر: أقسم النبى 2 فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله ثم قال: ((إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله. وخطب بذلک عمر على رؤوس المنابر))[2].

17 ــ الشوكانى: ((... وفى هذا الحديث ــ العسيف ــ دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن... والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن، فليس لهم عنها بذلک وقد عملوا بما هو دونها بمراحل... وظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن التغريب هو نفى الزانى عن محله سنة))[3].

---

[1] شرح منتهى الإرادات 3: 344 ـ ومثله في الروض المربع: 346.

[2] سبل السلام 4: 5.

[3] نيل الأوطار 7: 89.

18 ــ وقال فى الدرارى: ((إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة وبعد الجلد يغرب عاماً))[1].

19 ــ وقال فى شرحه: ((...وقد ذهب إلى تغريب الزانى الذى لم يحصن الجمهور حتى ادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً. ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، غاية ما تمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم...))[2].

20 ــ الجزيرى: ((اختلف الفقهاء فى ذلك ــ الجمع بين الجلد والتغريب ــ المالكية قالوا: يجب تغريب البكر الحر الزانى غير المحصن، بعد إقامة حد الجلد عليه بعيداً عن موطنه الذى يقيم فيه مسافة قصر، ولمدة عام، لتقبيح الزنا فى عين الزانى، ورحمة به لبعده عن المكان الذى حصل فيه الزنا، لأنه يحصل له أذى وخزى كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه فى المساجد والمجتمعات ويحصل لهم الإثم من تعييره، فتغريبه أفضل له ولهم.

وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفاً من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ولأنها وفى تغريبها تضييع لها...

الحنفية: لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب وإنما يترك ــ أى التغريب ــ الرأى للإمام. ويكون من باب التعزير فإن رأى الإمام فيه فائدة غربه وإن لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه...

الشافعية والحنابلة ــ قالوا: إنه يجمع فى حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين بين الجلد والتغريب إلى حد تقصر فيه الصلاة))[3].

---

[1] الدر البهية: 221.

[2] الدراري المضيئة: 223.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 64 ـ مثله الفقه الإسلامي وأدلته 6: 39.

فروع ومسائل

الأول: التغريب واجب أم مستحب؟

الظاهر من النصوص وفتاوى الفقهاء، أنه واجب، وعن بعض العامة، القول بالاستحباب، وذلک على مبناهم: من أن النفی تعزير موكول إلى اختيار الإمام، إن شاء غرب، وإن شاء حبس، وإن شاء ترک، وقد تعرض شيخ الطائفة، الطوسی، وابن فهد الحلی ـــ من فقهائنا ـــ لهذه المسألة.

1 ـــ فقال: ((والنفی واجب عندنا، وليس بمستحب. وقال بعضهم: هو مستحب، موكول إلى اختيار الإمام، إن رأى نفی، وإن رأى حبس))[1].

2 ـــ وقال ابن فهد: ((والنفی يجب فی ثلاث مواضع قدمناها: 1 ـــ زنا البكر، وحدّه عام))[2].

الثانی: التغريب حد أم تعزير؟

اتفقت الإمامية على أن التغريب حد، كما أن الجلد حد، وهو رأى جمهور العامة، وخالف فيه أو حنيفة وأتباعه، فزعموا أنه تعزير يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى حبس، وإن رأى غرب.

دليل القول الأول:

1 ـــ ظاهر الأخبار. 2 ـــ أمر النبی 2 وفعله، سيما فی قصة العسيف ((جلد مائة وتغريب عام)). فحمل الأخبار وفعل النبی 2 على التعزير، وتأويله يحتاج إلى دليل.

وقد تعرض الشيخ الطوسی لهذا الفرع، وتبعه الصيمری فی تلخيص الخلاف وغيره.

---

[1] المبسوط 8: 3.

[2] المهذب البارع 5: 64.

دليل القول الثانى: دعوى أن آية الجلد[1] ناسخة للجمع بين الجلد والتغريب الذى كان فى ابتداء الإسلام. وهو كما ترى، مجرد ادعاء. وهناك أدلة أخرى ، لا ترجع إلى محصل، فراجع[2].

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((... فإذا زنى البكر، جلد مائة وغرب عاماً كل واحد منهما حد.... وقال أبو حنيفة الحد هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحد، وإنما هو تعزير إلى اجتهاد الإمام، وليس بمقدر، فإن رأى الحبس فعل، وإن رأى التغريب إلى بلد آخر فعل، من غير تقدير...

أما الدليل على أنهما حدان، ظاهر الأخبار، وأن النبى 2 فعل ذلک وأمر به، فمن حمل ذلک على التعزير أو جعله إلى اجتهاد الإمام فعليه الدليل))[3].

2 ــ الصيمرى: فإنه بعد نقله قول الشيخ فى الخلاف وقول أبى حنيفة، قال: ((المعتمد قول الشيخ، واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم))[4].

3 ــ الكاظمى: ((إن إيجاب الجلد فى الآية لا ينافى إيجاب التغريب وعدمه، بل يحصل مع كل منهما. فلا إشعار فى الآية بأحد القسمين، إلا أن عدم التغريب لما كان موافقاً للبراءة الأصلية كان إيجابه بخبر الواحد لا يزيل إلا محض البراءة، فلا يلزم نسخ القرآن به... ولا استبعاد فى عدم اشتهار بعض الأحكام، كأكثر المخصصات، والأخبار الواردة فى نفى التغريب، معارضة بأخبار أخر دلت على ثبوته))[5].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] النور: 2.
[2] روائع البيان 2: 28.
[3] الخلاف 2: 439.
[4] تلخيص الخلاف 3: 221.
[5] مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام 4: 211.

1 ــ السرخسي: ((... فأما الحديث، فقد بينا أن الجمع بين الجلد والتغريب كان في ابتداء الإسلام، ثم انتسخ بنزول سورة النور.

والمراد بالتغريب، الحبس على سبيل التعزير، قيل في تأويل قوله تعالى: ((... أو ينفوا من الأرض...))[1] إنه الحبس... ونحن نقول[2]: يحبس بطريق التعزير حتى تظهر توبته، وإن ثبت النفي على أحد، فذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد كما نفى رسول الله 2)) [3].

2 ــ الموصلي: ((إلا أن يراه ــ أي التغريب ــ الإمام مصلحة فيفعله بما يراه، فيكون سياسة وتعزيراً، لا حداً، وهو تأويل ما روى من التغريب عن النبي 2)) [4].

3 ــ الكاساني: ((... لنا: قوله عز وجل: ((الزانية والزاني...)) [5] والاستدلال به من جهتين، أحدهما أنه عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه، فقد زاد على كتاب الله عز وجل، والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد.

والثاني: أنه سبحانه جعل الجلد جزاء، والجزاء اسم لما تقع به الكفاية، فلو أوجبنا التغريب، لا تقع الكفاية بالجلد، وهذا خلاف النص. ولأن التغريب تعريض للمغرب على الزنا، لأنه ما دام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حياء منهم، وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه)) [6].

4 ــ القسطلاني: ((قال بعد حديث العسيف: وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفي تعزير، وأنه ليس جزء من الحد. وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضاً. وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي 2 أن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في

---

[1] المائدة: 33.

[2] نقل الراوندي عن الجبائي: ((أن النفي يجوز من طريق اجتهاد الإمام)). انظر فقه القمي 2: 369.

[3] المبسوط 9: 45.

[4] الاختبار 4: 186 ـ انظر المجموع 20: 15.

[5] النور: 2.

[6] بدائع الصنائع 7: 39.

كون الكل حده، ولم يختلف على رواته فى لفظه، فهو أرجح من حكاية الصحابى مع الاختلاف))[1].

5 ــ التركمانى: ((ما ورد فى هذا الباب ــ الزنا ــ من النفى، محمول على أنه كان تأديباً لرفع الفساد لا حداً، كما ينفى أهل الدعارة))[2].

6 ــ الشوكانى: ((وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حد. ويجاب عن ذلک بالقول بموجبه، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع فى ثبوته، لا فى مجرد التسمية))[3].

7 ــ محمد الذهنى: ((تغريب عام ــ أى نفى سنة ــ وهذا عندنا ليس بطريق الحد بل بطريق المصلحة التى رآها الإمام من السياسة))[4].

8 ــ الصابونى: ((يرى أبو حنيفة أن حد الزانى البكر هو الجلد مائة جلدة وأن النفى ليس من الحد فى شىء وأنه مفوض إلى رأى الإمام، إن شاء غرب وإن شاء ترک.

ويرى الجمهور ــ مالک والشافعى وأحمد ــ أن حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام...

واستدل الجمهور:

1 ــ بحديث عبادة بن الصامت.

2 ــ قصة العسيف.

3 ــ قالوا: وقد تكرر ذكر النفى فى قصة العسيف على أنه من الحد، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر الآحاد، فقد أنزل الله الجلد ــ قرآناً ــ وبقى التغريب فى البكر ــ سنة - ...))[1].

---

[1] إرشاد الساري 10: 26.

[2] السنن الكبرى 8: 222 (الهامش).

[3] نيل الأوطار 7: 89.

[4] هامش صحيح مسلم 2: 111.

9 ــ الشيخ السايس: ((ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها، وأن الجلد هو تمام الحد، وجعل النفى على وجه التعزير، ويكون النبى2 قد رأى فى ذلك الوقت نفى البكر لأنهم كانوا حديثى عهد بالجاهلية فرأى ردعهم بالنفى بعد الجلد كما أمر بشق روايا[2] الخمر، وكسر الأوانى، لأنه أبلغ فى الزجر وأحرى بقطع العادة))[3].

الثالث: مدة التغريب:

المشهور عندنا أن مدة نفى الزانى عام واحد، بلا زيادة ولا نقيصة. وبه تظافرت النصوص ــ من الفريقين ــ ففى رواية زرارة، ومحمد بن قيس عن أبى جعفر Δ: نفى سنة وهكذا فى رواية محمد بن حفص عن الصادقΔ ورواية مثنى الحناط، ورواية على بن جعفر، وصحيحة الحلبى، ورواية النوادر، وفى موثقة حنان ينفى عن المصر حولاً، وفى رواية عبد الرحمن: ينفيهما سنة، وكذلك فى النبوى الشريف عن العوالى. وما فى فقه الرضاΔ.

أما ما ورد من غير طريقنا: فعن أبى هريرة، والجهنى كما فى البخارى، ورواية أبى هريرة كما فى الطيالسى، ورواية عبادة بن الصامت كما فى صحيح مسلم، ورواية عمرو بن شعيب كما فى المصنف، ورواية المحلى: أن النفى سنة. وقد نقل ذلك عن الصحابة والتابعين كما أن المذهب عندهم هو النفى سنة. نعم خالف فيه الحنفية فأفتوا بأقل من ذلك جرياً على مبناهم من أن التغريب تعزير لا حد، فيرجع أمره إلى الحاكم أو إلى أن يتوب. هذا: ولكن: بعض النصوص ــ عندنا ــ خالية من التحديد كما فى رواية زرارة عن أبى جعفرΔ وموثقة سماعة. وأبى بصير، ومرسلة الدعائم ورواية إسماعيل بن زياد، ورواية المقنع، لكن مع ضعف بعضها تحمل على المقيدات. كما يحمل إطلاق كلام ابن

---

[1] روائع البيان 2: 29 ـ انظر: مغني الحكام 2: 29.

[2] الرّويا من الإبل: الحوامل للماء، واحدتها راوية، فشبهها بها. ومنه سميت المزادة راوية. النهاية لابن الأثير 2: 279 (مادة روي)، انظر مجمع البحرين 1: 198.

[3] تفسير آيات الأحكام 3: 110.

حمزة والفاضل الأبى على المشهور ـــ نفى سنة ـــ ولا نطيل البحث فى هذا الفرع. وقد مرت مصادره فى أول الفصل.

الرابع: هل المراد بالسنة الهلالية أم الشمسية؟

لم يرد نص فى المقام ولكن إطلاق الروايات منصرفة إلى الهلالى، لأن الشهر حقيقة فى الهلالى منه دون العددى ـــ الشمسى ـــ فيكون هو المراد بمقتضى أصالة الحقيقة وأصالة الظهور[1].

كما أن مقتضى دوران الأمر بين الأقل والأكثر هو الهلالى لأنه الأقل. ويؤيده أن الهلالى هو الملاك فى موارد أخرى من الشرع، مثل البلوغ المعتبر فى التكليف، والحول المعتبر فى الزكاة[2]، وإن لم نعثر على تصريح فى موارد أخرى مثل المفقود عنها زوجها، بأن المراد بأربع سنين فى ضرب الأجل هو الهلالى، وكذلك فى تعريف اللقطة. ولكنه منصرف إلى الهلالى أيضاً. نعم صرح السيد الأصفهانى فى ((وسيلة النجاة))[3]، فى العدة أن المراد بالأشهر هى الهلالية؛ وتبعه الشيخ الوالد والإمام الخمينى والسيد الكلبايكانى.

هذا وتعرض لهذا الفرع، الشهيد السعيد فى الروضة البهية ومن المعاصرين: السيد الكلبايكانى فى الدر المنضود والرملى من السنة فى نهاية المحتاج. ثم أن الفرق بين الهلالى والشمسى عشرة أيام تقريباً. وهذا فيما يلى آراء فقهائنا.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الشهيد الثانى: ((والتغريب نفيه عن مصره... عاماً هلالياً))[4].

---

[1] انظر: مستند تحرير الوسيلة: 148 (الطلاق).

[2] الروضة البهية 2: 23.

[3] وسيلة النجاة 3: 249 المسألة: 15.

[4] الروضة البهية 9: 109.

2 ــ السيد الكلبايكانى: ((المراد من السنة والعام هو الهلالى. منها دون الشمسى، فإن الأحكام الواردة من الشرع فى الشهور والسنة محمولة على القمرية كالحج والصوم والأشهر الحرم وسنة التكليف وغير ذلک... وعلى الجملة فالملاک هو السنة القمرية...))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الرملى: ((وتغريب عام: أى سنة هلالية))[2].

الخامس: ابتداء العام، من أول السفر، أو من وصوله إلى المنفى:

هل المدة تحتسب من حين الإخراج من البلد ــ بلد الجلد، أو الفعل أو وطنه على الخلاف، وسيأتى – أو من حين الدخول فى البلد المنفى إليه؟

ظاهر بعض الروايات: هو الأول، وبعضها ظاهرة فى الثانى، ولعل الاحتياط يناسب الأول، وكذلک الأصل، وإليه مال بعض المعاصرين منا، وهو المعتمد عند الشافعية، لكن المذهب عند المالكية: أن العام يبدأ من يوم سجن المغرب فى البلد التى غرب إليها[3].

أما ما يدل على الأول:

1 ــ رواية عبد الله بن سنان: ((نفى عن مصره سنة))[4].

2 ــ رواية مثنى الحناط: ((ينفى من الأرض سنة))[5].

3 ــ رواية عبد الرحمن: ((أن ينفيه من الأرض التى جلده فيها إلى غيرها سنة))[6].

---

[1] الدر المنضود 1: 321 ـ قال المجلسي: ((إن أكثر الأحكام الشرعية تترتب على الأشهر القمرية)) انظر بيست وبنج رسالة فارسي: 402.

[2] نهاية المحتاج 7: 428.

[3] انظر: أسنى المطالب مع حاشية الرملي 4: 129 ـ تحفة المحتاج 9: 109 ـ مغني المحتاج 4: 148 ـ الخرشي 8: 83 ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4: 322.

[4] الفقيه 4: 27 ح 68.

[5] الكافي 7: 197 ح4.

[6] النوادر 47: 377.

4 ــ رواية حنان: ((نفى من المصر حولاً))[1].

أقول: وفى دلالتها على المطلوب، نظر.

ما يدل على الثانى:

1 ــ رواية محمد بن قيس: ((ونفى سنة فى غير مصرهما))[2].

2 ــ رواية أبى بصير: ((ونفى سنة فى غير مصره))[3].

وظاهر الأخيرتين أن مدة المكث ــ وهى السنة ــ لا بد من تصرمها فى مصر آخر غير مصره...

قال بعض المعاصرين: ((لا ينبغى الإشكال فى احتساب مدة النفى من بعد الحكم به لا من حين الفجور، ولكنه هل من حين الخروج من المصر المنفى عنها، أو من حين الدخول فى المصر المنفى فيها؟ المستفاد من الروايات هو الأول))[4].

أقول: على فرض التعارض بينهما، وعدم ما يترجح به إحدى الطائفتين من المرجحات المنصوصة ــ مثل ما يكون مرجحاً لسند أحد المتعارضين، كموافقة الشهرة، وكون الراوى لأحدهما أوثق، أو أعدل أو أصدق، ومثل ما يكون مرجحاً لجهة الصدور ككون أحدهما مخالفاً للعامة، ومثل ما يكون، مرجحاً لمضمون أحد المتعارضين كموافقة الكتاب ــ هل الوظيفة هى التخيير فى الأخذ بأحدهما، أو الأخذ بما يوافق الاحتياط[5]، وهو ما تدل عليه الطائفة الأولى[6].

---

[1] التهذيب 10: 36 ح124.

[2] الكافي 7: 177 ح7.

[3] النوادر 45: 371.

[4] حدود الشريعة 4: 270.

[5] انظر فوائد الأصول 4: 283 ـ 289.

[6] التي ظاهرها: الاحتساب من حين الخروج.

ويؤيده: أن التغريب يتناوله من حين خروجه من بلده، ولو قلنا بغير ذلک لأفضى إلى تغريبه أكثر من عام، فتأمل.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الرملى: ((ابتداء العام: من أول السفر))[1].

2 ــ الشربينى: ((ابتداء العام من حصوله فى بلد التغريب فى أحد وجهين: أجاب به القاضى أبو الطيب، والوجه الثانى: من خروجه من بلد الزنا))[2].

السادس: هل يجوز الزيادة على السنة؟

لم أجد أحداً من فقهائنا تعرض لهذا الفرع بالخصوص، ولعله لوضوحه، إذ بعد تحديد النفى بالعام فى النصوص ــ من الفريقين ــ فالزيادة عليه، أو نقصانه يحتاج إلى دليل.

اللهم إلا أن يقال: بأن التغريب عقوبة وتعزير لا حد ــ كما هو مذهب الحنفية ــ وممن تعرض لهذا الفرع: شمس الدين المقدسى فى الفروع، وأبو إسحاق فى المهذب.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ أبو إسحاق: ((وإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن السنة منصوص عليها، والمسافة يجتهد فيها))[3].

2 ــ شمس الدين المقدسى: ((وإن رأى زيادة على الحول لم يجز، لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد))[4].

---

[1] نهاية المحتاج 7: 428.

[2] مغني المحتاج 4: 148.

[3] المهذب 2: 271.

[4] انظر: المجموع: 20: 14.

أقول: ويجوز عند مالک أن يزيد التغريب فى التعزير عن سنة. مع أن التغريب عنده فى الزنا حد، لأنه يقول بنسخ حديث ((من بلغ حداً فى غير حد فهو من المعتدين))[1].

والراجح عند المالكية: ((أن للإمام أن يزيد فى التعزير عن الحد مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى))[2].

لكن عندنا: أنه حد، ومقدر بالعام، فلا معنى للاجتهاد فى مقابل النصوص.

السابع: حكم العودة من المنفى:

لو عاد المغرب من المنفى، فتارة يعود إلى بلد الفاحشة أو بلد الجلد فيجب رده لوجوب النفى عن البلد المذكور سنة، وأخرى يرجع إلى موطنه، فعن العلامة الحلى فى القواعد والفاضل الهندى فى كشف اللثام، عدم وجوب رده فيما لو كان غريباً لأن الواجب نفيه عن بلد الجلد والفاحشة، مع أنه لم يرجع إليهما.

وقد تعرضنا سابقاً إلى الخلاف فى ذلک وتعرضنا لتحديد البلد المنفى عنه وانتهينا إلى أن ظاهر الأدلة هو النفى عن بلد الجلد والفاحشة وموطنه، جميعاً هذا وقد تعرض الآخرون من فقهائنا إلى هذا الفرع ووجوب رده لكن من دون الإشارة إلى هذا التفصيل.

منهم يحيى بن سعيد فى الجامع، والشهيدان فى الروضة.

ومن العامة: أبو إسحاق فى المهذب، والبهوتى فى شرح منتهى الإرادات.

آراء فقهائنا:

1 ـــ يحيى بن سعيد: ((فإن رجع لدون السنة رد))[3].

2 ـــ العلامة الحلى: ((ولو عاد البكر من التغريب قبل الحول، أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً ويبنى على ما مضى))[1].

---

[1] انظر الشرح الصغير 4: 504 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية 12: 270.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] الجامع للشرائع: 550.

3 ــ وقال فى القواعد: ((والغريب يخرج إلى غير بلده فإن رجع إلى بلده لم يتعرض له، ولو رجع إلى بلد الفاحشة قبل الحول، طرد))[2].

4 ــ ابن فهد: ((يجب اعتباره مدة التغريب عاماً فيمنع لو عاد قبله))[3].

5 ــ الشهيدان: ((فإن رجع إلى ما غرب منه قبل إكماله أعيد حتى يكمل بانياً على ما سبق، وإن طال الفصل))[4].

6 ــ الفاضل الهندى: ((والغريب إذا زنى يخرج إلى غير بلده، فإن رجع قبل الحول إلى بلده لم يتعرض له للأصل فإنا لم نؤمر إلا بالتغريب عن بلد الجلد أو الفاحشة، ولو رجع إلى بلد الفاحشة أو الجلد على ما عرفت من اختلاف الأخبار فى ذلک قبل الحول، طرد لوجود النفى سنة))[5].

7 ــ السيد الكلبايكانى: ((... فإما أن يرجع إلى بلده، وإما إلى بلد آخر، فعلى الأول يجب على الحاكم نفيه ثانياً من بلده، فإن ذلک مقتضى وجوب كونه منفياً عن البلد وخارجاً عنه مدة حول، وأما على الثانى:...لا يجب بحسب الظاهر إخراجه وإرجاعه إلى المنفى وذلک لأن المستظهر من الأدلة هو عدم كونه فى بلده، وما كان على الحاكم فهو إخراجه، وأما تعيين الموضع الذى ينفى إليه، فليس بيد الحاكم، نعم لا يجوز له أن يخرج إلى بلاد الكفر))[6].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ أبو إسحاق: ((فإن رجع قبل انقضاء المدة رده إلى الموضع الذى نفى إليه))[7].

---

[1] تحرير الأحكام 320:5 ∇⇒© 6778.

[2] قواعد الأحكام 513:3.

[3] المهذب البارع 5: 32.

[4] الروضة البهية 9: 111.

[5] كشف اللثام 472:10.

[6] الدر المنضود 1: 322.

[7] المهذب 2: 721 ـ انظر: المجموع 20: 45.

2 ــ البهوتى: ((وإن عاد إلى وطنه قبل الحول، منع))[1].

ثم: هذا كله بالنسبة إلى وظيفة الحاكم وأنه يجب رده، ولكن بالنسبة إلى المغرب، هل يحرم عليه الرجوع، وأنه ارتكب الإثم فى ذلك؟.

قد يقال: إن المفهوم من الحكم، ثبوته لنفس المغرب أيضاً فلا يجوز له الرجوع، أضف: إلى أنه مقتضى وجوب قبول حكم الحاكم[2].

الثامن: لو عاد المغرب: هل يبنى على ما مضى أو يستأنف؟

اختلف الفقهاء فى البناء على ما مضى، وعدمه ــ فيما لو رجع المغرب ثم أعيد ــ على قولين: الأول: البناء على ما سبق، وهو رأى العلامة فى التحرير والشهيد فى الروضة، ومن المعاصرين السيد الكلبايكانى ووافقهم الحنابلة والمالكية.

والثانى: الاستئناف، وهو رأى العلامة فى القواعد، والفاضل الهندى فى كشف اللثام، ووافقهم الشافعية. كما يبدو ذلك من القسطلانى، والرملى والشربينى...

وفيما يلى أدلة القولين:

دليل القول الأول:

1 ــ الأصل ــ عدم اعتبار الاتصال. 2 ــ الإطلاقات. 3 ــ تحقق العقوبة.

دليل القول الثانى: 1 ــ تبادر الاتصال من التغريب. 2 ــ احتمال كون الحكمة هى البعد عن مكان الفتنة، وهذا يناسبه طول الزمان.

آراء القائلين بالاحتساب:

1 ــ العلامة الحلى: ((ولو عاد البكر من التغريب قبل الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً، ويبنى على ما مضى))[3].

---

[1] شرح منتهى الإرادات 3: 244.

[2] انظر: حدود الشريعة 4: 271.

[3] تحرير الأحكام 5:320 ∇⇒© 6778.

2 ــ الشهيدان: ((فإن رجع إلى ما غرب منه قبل إكماله، أعيد حتى يكمل، بانياً على ما سبق، وإن طال الفصل))[1].

3 ــ السيد الكلبايكانى: ((هل اللازم بعد ما أعيد إلى منفاه، هو الاستئناف أو أنه يكفى البناء على ما مضى من نفيه؟ الظاهر هو الثانى، كما قال فى الروضة))[2].

4 ــ ومن بعض المعاصرين: ((إذا عاد الزانى إلى محله المنفى عنها بعض المدة فهل يجب قضاؤه بالإقامة فى المحل المنفى إليها بعد إكمال المدة أم لا، وكذا إذا عاد بعد شهرين مثلاً إلى محله ولم يتمكن الحاكم من نفيه ثانياً حتى انقضت السنة أو لم يذهب إلى محله المنفى إليها أصلاً ولم يتمكن الحاكم ــ لجهله أو عجزه ــ من نفيه حتى مضت سنة أو سنوات فهل يجب نفيه عند التمكن وهل يجب عليه الذهاب إلى المحل المنفى إليه إذا أراد التوبة، فيه تردد))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ البهوتى: ((فإن عاد المغرّب من تغريبه قبل مضى الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً... ويبنى على ما مضى قبل عوده، فلا يلزمه أن يستأنف لزيادته، إذن عن العام))[4].

القائلون بالاستئناف:

1 ــ العلامة الحلى: ((وكذا لو غرب المستوطن عن بلده ثم عاد قبل الحول، ولا يحتسب المدة الماضية))[5].

---

[1] الروضة البهية 9: 111.
[2] الدر المنضود 1: 322.
[3] حدود الشريعة 4: 271.
[4] كشاف القناع 6: 92.
[5] قواعد الأحكام 3:531.

2 ــ الفاضل الهندى: ((وكذا لو غرب المستوطن فى بلد الفاحشة عن بلده ثم عاد قبل الحول طرد، ولا تحتسب له المدة الماضية قبل العود بل لا بد من مضى سنة من الطرد لتبادر الاتصال عن التغريب والنفى سنة، إذ لا يقال سافر أياماً ثم رجع ثم سافر وهكذا إلى أن كمل له سنة، ولاحتمال كون الحكمة البعد عن مكان الفتنة والزنا بها، ويناسبه اتصال الزمانوطول العهد، وحكم فى التحرير بالبناء، للأصل والإطلاقات وتحقق العقوبة))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ يظهر من القسطلانى اعتبار التوالى فى مدة التغريب حيث قال فى ذيل لقوله: ((سمعت النبى 2 يأمر فيمن زنى، تغريب عام)) قال: ((ولاء))[2].

2 ــ الرملى: ((وإذا رجع قبل انقضاء المدة رد لما يراه الإمام واستأنفها لأن التنكيل لا يتم إلا بمولاة مدة التغريب))[3].

3 ــ الشربينى: ((ولو عاد إلى البلد الذى غرب منه أو إلى دون مسافة القصر منه ردّ واستؤنفت المدة على الأصح، إذ لا يجوز تفريق سنة التغريب فى الحر))[4].

4 – عودة: ((يرى الشافعيون إعادة تغريب المغرب إذا رجع إلى البلد الذى غرب منه، على أن تستأنف المدة من جديد ليتوالى الإيحاش وحتى لا تفرق السنة. أما الحنابلة فيرون إعادة التغريب فى حالة الرجوع عن أن يبنى على مدة التغريب السابقة بحيث يعاد تغريبه ليكمل ما بقى من الحول لا ليبدأ حولاً جديداً))[5].

---

[1] كشف اللثام 437:10.

[2] إرشاد الساري 10: 26.

[3] نهاية المحتاج 7: 428.

[4] مغني المحتاج 4: 128.

[5] التشريع الجنائي الإسلامي 2: 383 ــ انظر_ أسنى المطالب 4: 130 ــ الإقناع 4: 252 ــ المهذب 2: 27 ــ تحفة المحتاج 9: 110.

أقول وهذا مذهب المالكية أيضاً[1].

ثم لو قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلک البلد، بل أمكن نفيه إلى بلد آخر غير ما كان فيه أولاً.

التاسع: مراعاة الترتيب بين الجلد والنفى:

مقتضى ظهور، بل صراحة بعض النصوص هو لزوم مراعاة الترتيب وكون التغريب تلو الجلد، وعليه يحمل ما ورد من المطلقات. كما أن هذا هو مقتضى وجوب التشريع فى إيقاع حد الله وعدم جواز تأخيره. إذ لو أخر الجلد بعد النفى، لزم تأخير حد الله. وهذا هو رأى السيد الكلبايكانى من فقهائنا المعاصرين، ووافقنا عليه بعض الشافعية. وهو ظاهر الحنابلة والمالكية؛ بحجة أن هذا هو الذى درج عليه السلف، ولأن تغريبه قبل جلده قد يفضى إلى فوات الجلد بهرب أو موت وغيرهما وهو غير جائز. هذا ولكن أكثر الشافعية على عدم اشتراط الترتيب، فلو قدم التغريب جاز. وأشار إلى هذا الرأى الحصنى الشافعى فى الكفاية. وفيما يلى الروايات ثم آراء بعض الفقهاء:

الروايات:

1 ــ التهذيب: ((عن إسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه Γ: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على Δ يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتب Δ إليه: إن كان محصناً... وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه))[2].

فإن ((ثم)) للترتيب، ولكن الكلام فى السند وقد مر فى أول الفصل.

2 ــ الكافى: ((مثنى الحناط، عن أبى عبد الله Δ سألته عن الزانى إذا جلد الحد؟ قال: ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة))[3].

---

[1] انظر: كشاف القناع 6: 92 – الإنصاف 10: 174 – الشرح الكبير للدردير 4: 322 – الزرقاني 8: 83.

[2] التهذيب 10: 15 ح36.

[3] الكافي 7: 197 ح4.

وهى ظاهرة أيضاً فى كون التغريب بعد الجلد، حيث إن التقديم كان أمراً مرتكزاً فى ذهن السائل، والإمام Δ قرر هذا الارتكاز ولكن الكلام فى السند.

3 ــ وفيه: ((أبو بصير، سألت أبا عبد الله Δ عن الزانى إذا زنى أينفى؟ قال، فقال: نعم من التى جلد فيها إلى غيرها))[1]. وهى أظهر من الأولى، وأدل فى المطلوب، إضافة إلى صحة سندها.

4 ــ الدعائم: ((قال جعفر بن محمد Δ: .... وإذا جلد الزانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد...))[2] وهى صريحة فى المدعى، وإنما الكلام فى السند.

ويؤيده موثقة سماعة[3] ويؤيده أيضاً ما رواه فى المحلى عن كلثوم بن جبير: ((... فجلدها على Δ مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء))[4].

إن لم نقل بأن مضمونها خلاف ما عليه الإمامية من تغريب المرأة، وأن فعل الإمام Δ غاية ما يدل على الجواز لا الوجوب، أضف إلى ذلك كله ضعف السند.

ومما يؤيد لزوم مراعاة الترتيب وتقديم الجلد أن تأخير الجلد معناه تأخير إقامة الحد مع إمكان إقامته فوراً وهو غير جائز سيما على القول بأن التغريب تعزير، فتأمل.

آراء فقهائنا:

1 ــ السيد الكلبايكانى: ((الظاهر هو وجوب تقديم الجلد والجز على النفى، وذلك لأنه بتقديمهما فقد أسرع فى إيقاع حد الله تعالى، وذلك لعدم افتقارهما إلى وقت كثير،

---

[1] الكافي 7: 197 ح3.
[2] دعائم الإسلام 2: 450 ح1576.
[3] انظر: الكافي 7: 197 ح2.
[4] المحلى 11: 184.

بخلاف ما لو أخرا إلى ما بعد النفى فإنه بمقتضى احتياج النفى إلى زمان زائد فقد لزم تأخيرهما وهو تأخير حد الله تعالى))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الحصنى الشافعى: ((إعلم أنه لا ترتيب بين الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما))[2].

2 ــ الرملى: ((قوله مائة جلدة وتغريب عام... وعطف ــ الماتن ــ بالواو ليفيد به عدم الترتيب بينهما وإنكان تقديم الجلد أولى، فلو قدم التغريب اعتد به ويجلد بعده، وإن نازع فى ذلك الأذرعى))[3].

3 ــ الشربينى: مثله[4].

العاشر: هل ينفى المريض؟

لم نجد نصاً فى هذه المسألة بالخصوص، ولا كلاماً من فقهائنا ــ أعلى الله كلمتهم ــ ولا من المذاهب الأخرى. إلا ما يبدو من شيخ الطائفة ــ فى المبسوط والخلاف. ومن ابن حزم ــ من الظاهرية ــ فى خصوص المحارب. هذا ولكن مقتضى إطلاقات أدلة التغريب هو إجراؤه، وعدم مانعية المرض.

نعم لو كان التغريب مضراً بحاله بحيث يتوقع البرء لو بقى فى بلده أو لأجل وقايته من السراية فلا يغرب، إذ لم يرد تلفه، وكذلك فى الجلد.

آراء فقهائنا:

---

[1] الدر المنضود 1: 324.

[2] انظر كفاية الأخبار 110:2 ـ انظر: حاشية الدسوقي 4: 321 ـ أسنى المطالب 4: 129 ـ تحفة المحتاج 9: 109 ـ الخرشي 8: 83 ـ كشاف القناع 6: 91 ـ شرح منتهى الإرادات 3: 344.

[3] نهاية المحتاج 7: 428.

[4] مغني المحتاج 4: 148.

1 ــ الشيخ الطوسى: ((إذا وجب على رجل أو امرأة، حد الزنا... فلا يخلو إما أن يكون بكراً أو ثيباً، فإن كانت بكراً لم تخل إما أن تكون صحيحة أو مريضة، فإن كانت صحيحة، فإن كان الهواء معتدلاً، لا حر ولا برد، أقيم عليها حد الأبكار: جلد مائة، وتغريب عام، وعندنا: لا تغريب عليها...، وأما إذا كان مريضاً نظر فى مرضه، فإن لم يكن مأيوساً من برئه، انتظر به اليوم، والأيام حد المرضى، وإن كان مرضاً لا يرجى زواله، فإنه يحد حد المرضى))[1].

والظاهر أنه رحمه الله فى مقام بيان الجلد، ولا نظر له إلى حكم التغريب. فتأمل.

2 ــ وقال فى الخلاف: ((المريض المأيوس منه إذا زنى وهو بكر، أخذ عذق[2]، فيه مائة شمراخ[3]، أو مائة عود، يشد بعضه إلى بعض...)) [4].

الحادى عشر: حكم التغريب إذا ترتبت عليه مفسدة:

لا كلام فى عدم جواز تأخير الحد ــ ووجوب التسريع فيه ــ بما فيه النفى لما ورد عن على Δ: ((ليس فى الحدود نظر ساعة[5])) وغيره.

ولكن لو ترتبت على النفى مفسدة تعود إليه أو إلى عائلته أو حدوث قتال وإثارة الفتن، فهل يؤخر إلى زوال المانع أم يترك؟ فقد يقال: بأنه يدور الأمر بين المهم والأهم ويلاحظ أقوى الملاكين. ولم يتعرض لهذا الفرع ــ على ما نعلم ــ إلا السيد الكلبايكانى على ما فى تقرير أبحاثه قال: ((... إنه من باب الأهم والمهم وتزاحمهما فيلاحظ الأهم، ولا وجه لسقوط النفى من رأس، فإذا رأى الحاكم أنه يمكن حدوث قتل وقال وإثارة

---

[1] المبسوط 5: 203 – 204.

[2] العذق: كل غصن له شُعَب، عنقود التمر، العرجون بما فيه من الشماريخ، النخلة بحملها. انظر النهاية 3: 199 – القاموس 3: 271 – مجمع البحرين 5: 212 – المنجد: 256 (عَذِق).

[3] وهو العِثكال: ما عليه بُسر أو عنب (القاموس) 272 – انظر: لسان العرب 11: 425 (عَثَل) – مجمع البحرين 2: 436 (شمرخ).

[4] الخلاف 2: 442. المسألة: 18.

[5] الوسائل 18: 372 ح8.

الفتن بين الطوائف والقبائل مثلاً بسبب نفيه عن البلد فإنه يتوقف الحكم بنفيه إلى أن يرتفع المانع ويزول المحذور ويتيسر نفيه كما أن الأمر كذلک فی الحد نفسه. ولذا ترى أنه يؤخر حد المرأة الزانية إذا كانت حاملاً، والحد قد يؤخر لعللٍ وأسباب لكنه لا يسقط، وعلى الجملة فمقتضى القاعدة هو كونه عليه، ومقتضى حكم العقل تقديم جانب الأمر الأهم لا أنه وردت به رواية، وهكذا لو منع من نفيه مانع آخر فإنه ينتظر زواله ولا يرفع النفی عنه فينتظر زواله فينفی بعده وإن طالت المدة))[1].

الثانی عشر: الزانی والزانية هل يغربان إلى بلدة واحدة؟

لم أر لفقهائنا، ولا للسنة ـــ إلا إبراهيم على ما فی المصنف ـــ رأياً فی لزوم التفرقة بين الزانی والزانية وعدمه.

ولعله لانتفاء موضوعه عندنا، إذ لا نفی على المرأة، عندنا.

ولكن على فرض القول بتغريب المرأة ـــ كما هو رأى القديمين، والشافعية. فقد ورد ما يستفاد منه التفريق بينهما، لكن هناک كلام فی سنده.

الروايات:

1 ـــ المصنف: ((عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله 2: قضى الله ورسوله: إن شهد أربعة على بكرين، جلدا، كما قال الله عز وجل: ((... مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فی دين الله...))[2] وغربا سنة غير الأرض التی كانا بها، وتغريبهما شتى))[3].

وعن السيوطی: ((وتغريبهما سنتی، بدل قوله: شتى))[4].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] الدر المنضود 1: 323.

[2] النور: 2.

[3] مصنف عبد الرزاق 7: 313 ح13318.

[4] الدر المنثور 5: 18.

1 ــ قال إبراهيم[1]: ((لا ينفيان إلى قرية واحدة. ينفى كل واحد منهما إلى قرية))[2].

الثالث عشر: حد التغريب:

إن النصوص من طرقنا مختلفة، ففى الكافى: أن الإمام على Δ نفى الزانى من الكوفة إلى البصرة، وورد مثله عن ابن أبى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما.

وفى التهذيب: أن علياً كان ينفى إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام وفى فقه الرضا Δ: التحديد بخمسين فرسخاً.

أما من طرق السنة: ان النبى 2 نفى إلى خيبر، وأن علياً نفى من البصرة إلى الكوفة، وعن بعض الصحابة، أنه نفى إلى فدك وخيبر، أو ينفى من عمله إلى غيره ــ كما عن الشعبى –، ومن مكة إلى الطائف. هذا ولكن أكثر الروايات والنصوص مطلقة من حيث التحديد بالمسافة.

الآراء وأدلتهم:

كما اختلفت الآراء: 1 ــ منهم من قال: بأنه غير محدود، بل هو موكول إلى رأى الحاكم، وكفاية ما يقع عليه اسم النفى، وهو رأى الإمام الطوسى فى المبسوط، والعلامة فى التحرير ــ مع التصريح بجواز التغريب إلى دون مسافة القصر ــ والشهيد فى الروضة، والسبزوارى فى المهذب، وهو مذهب جماعة من السنة كابن المنذر ــ على ما فى عمدة القارىء ــ إذ يرى كفاية ما يقع عليه اسم النفى، قل أو كثر، ورأى أبى ثور: إذ حدد المسافة بالميل والأقل منه.

---

[1] هو ابن مليكة إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، مفتي أهل الكوفة. حينما بُشّر بموت الحجاج، سجد وبكى فرحاً. ويقول في مرويات أبي هريرة: ((كانوا يرون أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخ. ويقول في علي Δ وفيمن شهد صفين معه؛ بخ بخ، من لنا مثل علي بن أبي طالب ورجاله. عاش تسعاً وأربعين سنة، أو ثمانياً وخمسين سنة، ومات سنة ست وتسعين)). انظر: سير أعلام النبلاء 14: 520 ـ طبقات ابن سعد 6: 270 ـ تأريخ البخاري 1: 333 ـ وفيات الأعيان 1: 25.

[2] مصنف عبد الرزاق 7: 313 ح13313 ـ وص314 ح13319 ـ نصب الراية 3: 330

2 ــ ومنهم من اشترط كونه مسافة القصر، كالعلامة فى القواعد، وولده فخر المحققين فى الإيضاح، وابن فهد والفاضل الهندى فى كشف اللثام، وهو رأى الشافعى: حيث حدد التغريب بمسافة يوم، وليلة، وابن قدامة، والنووى والحصنى الشافعى، والقسطلانى، والبهوتى فى كشف القناع، وأحمد ــ على ما فى عمدة القارىء ــ بل هو مذهب جمهور السنة[1].

3 ــ ومنهم من حدده بأقرب بلد الشرک إلى بلد الإسلام وبه قال يحيى بن سعيد فى الجامع.

دليل القول الأول:

1 ــ الأصل.

2 ــ العمومات.

3 ــ الإطلاقات.

4 ــ عدم دليل معتبر على اعتبار مسافة معينة.

5 ــ صدق الإخراج فى التغريب إلى ما دون المسافة.

6 ــ توجيه ما ورد من فعل على Δ بأنه قضية فى واقعة.

دليل القول الثانى:

1 ــ عدم حصول البراءة بالأقل من القصر.

2 ــ عدم صدق الموضوع، لأن الخارج إلى ما دونها كالمقيم.

3 ــ واستدلالات أخرى من العامة، لكنها ضعيفة، تمر عليک فيما يلى.

ولعل دليل القول الثالث ــ وإن لم يصرح القائل، بما استدل به ــ هو ما ورد عن أبى جعفر Δ فى الرواية الثانية ــ فى هذا الفرع -.

---

[1] انظر، بداية المجتهد 2: 356 ـ شرح منتهى الإرادات 3: 344 ـ تحفة المحتاج 9: 109 ـ روضة الطالبين 10: 88 ـ كشاف القناع 6: 92 ـ الشرح الكبير للدردير 4: 322.

أقول: لعل القول الثانى هو الأقرب علدم حصول اليقين بالبراءة فى إتيان المأمور به. وهو وجوب تغريب الزانى فيما لو غرب إلى ما دون المسافة، مع ضعف مستند القول الثالث. إلا أن يقال: بأن المقام من الشک فى التكليف بأكثر من هذا المقدار، وهو دون المسافة. لكن مع وجود الدليل لا وجه لجريان الأصل، فالإطلاقات والعمومات محكمة، وهى تقتضى عدم اعتبار المسافة.

ويرى بعض العامة: أن يكون النفى من عمل الحاكم إلى عمل غيره، دون التقيد بمسافة معينة، فلو نفى إلى قرية تبعد عن محل الحادث ميلاً لكفى كما يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر. ولا ندرى ما هو مستنده؟! ثم لا بد من البحث فى مقدار مسافة القصر، وهل أنها أربعة برد ـــ كما عن مالک والشافعى وأحمد ـــ وهما مسيرة يوم بالسير الوسط ـــ أو مسيرة ثلاثة أيام، كما هو رأى أبى حنيفة والكوفيين[1]. أو ميل فأكثر كما هو رأى الظاهريين[2]. أو بريدان، كما هو المجمع عليه عند الإمامية ـــ وهو أربعة وعشرون ميلاً[3].

الروايات من غير طرقنا:

1 ـــ الكافى: ((على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبى عبد الله Δ قال: النفى من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفى على Δ رجلين من الكوفة إلى البصرة))[4].

قال المجلسى فى المرآة والملاذ: ((حسن))[5].

ورواه الصدوق فى الفقيه مرسلاً[6].

---

[1] بداية المجتهد 1: 131.

[2] المحلى 5: 1.

[3] جواهر الكلام 14: 193 و194 و197.

[4] الكافي 7: 197 ح1 ـ التهذيب 10: 35 ح120.

[5] مرآة العقول 23: 300 ـ ملاذ الأخيار 16: 70.

[6] الفقيه 4: 17 ح11 ـ انظر روضة المتقين 10: 17.

قال الفيض: ((لعل الغرض من النفى، الإذلال والصغار))[1] أقول المستفاد منه مشروعية التغريب إلى مسافة القصر، لا تعينه وعدم كفاية الأقل منه.

2 ــ التهذيب: ((عنه ــ أحمد بن محمد ــ عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين، عن أبى جعفر Δ: قال: كان أمير المؤمنين Δ إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر فى ذلك فكانت الديلم أقرب أهل الشرك إلى الإسلام))[2].

قال المجلسى: ((ضعيف كالموثق))[3].

3 ــ فقه الرضا Δ: ((ومن زنى بمحصنة وهو غير محصن فعليها الرجم وعليه الجلد وتغريب سنة وحد التغريب خمسون فرسخاً))[4] والدلالة واضحة، وإنما الكلام فى السند.

الروايات من غير طرقنا:

1 ــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل عن الحسن: أن النبى 2 نفى إلى خيبر))[5] وخيبر على ثمانية برد من المدينة، والبريد اثنا عشر ميلاً، والميل أربعة آلاف ذراع. ومفاده جواز التغريب إلى هذا الحد، لا عدم كفاية الأقل منه[6].

2 ــ وفيه: ((حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان عن أبى إسحاق عن يحيى إن علياً نفى إلى البصرة))[7].

ورواه عبد الرزاق وفيه: ((من الكوفة إلى البصرة))[1].

---

[1] الوافي 15: 228.

[2] التهذيب 10: 36 ح127.

[3] ملاذ الأخيار 16: 72.

[4] فقه الرضا: 275 ب 44.

[5] المصنف 10: 84.

[6] انظر معجم البلدان 2: 409 ـ أحسن التقاسيم: 83 ـ أعلام المنجد.

[7] المصنف 10: 84 ـ مصنف عبد الرزاق 7: 314 ـ ح 13323 ـ انظر كنز العمال 5: 423 ح 13496.

قال السبزوارى: ((وما روى عن على Δ... قضية فى واقعة لا لأجل اعتبار المسافة))[٢].

3 ــ وفيه: ((أبو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن ابن إسحاق قال: أتى على بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة))[٣].

4 ــ السنن الكبرى: ((أخبرنا أبو حازم العبدوى الحافظ، أنبا أبو الفضل الكرابيسى أنبا أحمد بن نجده، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، ثنا الشيبانى عن الشعبى: أن علياً Δ جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال: من الكوفة إلى البصرة))[٤].

الآثار:

1 ــ وفيه: ((أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان، عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر نفى إلى فدک))[٥].

2 ــ وفيه: ((أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبى يسار مولى عثمان قال: جلد عثمان امرأة فى زنا ثم أرسل بها مولى له يقال له المهرى إلى خيبر فنفاها إليها))[٦].

3 ــ وفيه: ((أبو بكر قال حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم عن الشعبى قال: قلت له فى زمن ابن هبيرة ــ من أين ينفى فى الزنا؟ قال من عمله إلى غيره))[٧].

4 ــ وفيه: ((أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج عن الزهرى أن عمر نفى إلى البصرة))[٨].

---

[1] مصنف عبد الرزاق 7: 314 ح13323.

[2] مهذب الأحكام 27: 336.

[3] المصنف 10: 84.

[4] السنن الكبرى 8: 223 ـ كنز العمال 5: 423 ح13496.

[5] المصنف 10: 83 ح 8846.

[6] المصنف 10: 83 ح8847 ـ نصب الراية 3: 332.

[7] المصنف 10: 84 ح 8850.

[8] المصنف 10: 85 ـ مصنف عبد الرزاق 7: 314 ح 13321 ـ السنن الكبرى 8: 222.

5 ــ عبد الرزاق: ((عن الثورى، عن ابن إسحاق، قلت لعطاء: نفى من مكة إلى الطائف، قال: حسبه ذلک))[1].

6 ــ وفيه: ((عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر نفى إلى فدک))[2].

7 ــ وفيه: ((عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر: أن أبا بكر نفى إلى فدک وعمر))[3].

8 ــ البيهقى: ((قال ابن شهاب كان عمر ينفى من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر))[4].

خيبر))[4].

أوردنا هذه الآثار لاستيفاء المقام ــ كما فى سائر الموارد ــ لا للاستدلال بها.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((وحد التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلک بمحدود، بل على حسب ما يراه الإمام، وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون فى حكم المسافر عن البلد))[5].

2 ــ يحيى بن سعيد: ((ونفيه إلى أدنى بلد من بلاد الإسلام إلى الشرک))[6].

3 ــ العلامة الحلى: ((وينبغى أن يغرب عن بلده أو قريته إلى موضع آخر حسب ما يراه الإمام وليس للمسافة حد محدود، فلو غربه إلى ما دون مسافة القصر جاز))[1].

---

[1] المصنف 7: 315 ح 13325.
[2] المصنف 7: 315 ح 13326.
[3] المصنف 7: 315 ح 13328.
[4] السنن الكبرى 8: 222.
[5] المبسوط 8: 3.
[6] الجامع للشرائع: 550.

4 ــ وقال فى القواعد: ((وهل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً الأقرب ذلک))[2].

5 ــ ولد العلامة ــ فخر المحققين -: بعد كلام والده فى القواعد قال: ((أقول: وجه القرب الأمر بالتغريب وحصوله فى مسافة التقصير يقينى والأقل منه غير يقينى، فلا يحصل به تقين بالبراءة، ويحتمل الإجزاء، لأن التغريب هو الإخراج عن بلده إلى موضع ليس بمستوطنه، والأقوى عندى ما هو الأقرب عند المصنف))[3].

6 ــ ابن فهد: ((ظاهر الشيخ فى النهاية والمبسوط، عدم تحديد التغريب بل هو موكول إلى نظر الحاكم، واستغرب العلامة استخراجه إلى مسافة التقصير وقواه فخر المحققين... والأول أحوط))[4].

7 ــ الشهيدان: ((والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أم بعيداً بحسب ما يراه الإمام مع صدق اسم الغربة))[5].

8 ــ الفاضل الهندى: ((هل يشترط التغريب إلى مسافة القصر فصاعداً الأقرب ذلک لأن الخارج إلى ما دونها كالمقيم دون الغريب))[6].

9 ــ السبزوارى: ((لا يعتبر فى التغريب تحقق المسافة الشرعية بل المناط صدق الغربة والتبعيد عرفاً لعدم دليل على اعتباره، وما ورد من تبعيد علىΔ رجلين من الكوفة إلى البصرة، قضية فى واقعة، لا لأجل اعتبار المسافة، للأصل والعمومات المتقدمة والإطلاقات بعد صدق الموضوع عرفاً))[7].

---

[1] تحرير الأحكام 320:5 ∇⇒© 6778.

[2] قواعد الأحكام 531:3.

[3] إيضاح الفوائد 4: 484.

[4] المهذب البارع 5: 32.

[5] الروضة البهية 9: 110.

[6] كشف اللثام 427:10.

[7] مهذب الأحكام 27: 336 ـ المسألة: 8.

10 ــ السيد الكلبايكانى: ((الظاهر عدم ورود تحديد له فى الأخبار سوى ما حكى عن الفقه الرضوى: حد التغريب خمسون فرسخاً. ومن المعلوم أن ما فى فقه الرضا Δ لوحده لا يصلح مستنداً للإفتاء ولم نعثر على من قيد النفى بذلك. وأظن أنى رأيت فى رواية أنه ينفى إلى موضع يقصر فيه الصلاة. لا يقال: أنه وإن لم يرد دليل صريح صحيح يدل على اعتبار خمسين فرسخاً إلا أن ما حكى من نفى الإمام على Δ بحسب الموارد والمصاديق كان إلى مواضع لا تقصر عن ذلك فإنه Δ قد نفى إلى البصرة مثلاً. ومعلوم أن المسافة بينها وبين الكوفة أزيد من خمسين فرسخاً وهكذا ما نقل من نفيه إلى الروم وغير ذلك، لأنه يقال: إنه مجرد ذلك لا يدل على الاختصاص واعتبار هذا الحد، لأنه مجرد العمل، ولعله رأى مصالح فى ذلك. أضف إلى ذلك ما نقل من أن عمر نفى إلى فدك وهو وإن لم يكن بنفسه دليلاً إلا أنه دليل بضم أنه كان ذلك بمرأى ومنظر الإمام Δ. والظاهر كفاية مطلق التغريب وصدق كونه غريباً ومجرد نفيه إلى بلد آخر أياً ما شاء وذلك بمقتضى لفظ التغريب والنفى وإطلاقها وعدم ما يصلح للتقييد والتحديد))[1].

أقول: لم نعثر على ما ظنه رواية وإن قرب العلامة مضمونه فى القواعد وقواه ولده فى الإيضاح وهو رأى الفاضل الهندى. ومن العامة أحمد ومن تبعه.

أما النفى إلى البصرة فلم يعلم من الرواية أن مورده الزنا ــ مع غض النظر عن إرسالها ــ على ما رواه الصدوق.

أما تقرير الإمام Δ لفعل الخليفة فلم يثبت التقرير على إطلاقه.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الماوردى: ((وأوجب الشافعى تغريبها عاماً عن بلدها إلى مسافة أقلها يوم وليلة))[2].

---

[1] الدر المنضود 1: 320.

[2] الأحكام السلطانية: 223 ـ انظر معالم القربة: 278.

2 ــ ابن قدامة: ((ويغرب الرجل إلى مسافة القصر، لأن ما دونها فى حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت فى حقه أحكام المسافرين))[1].

3 ــ شمس الدين المقدسى: ((وحيث رأى الإمام الزيادة فى المسافة فله ذلك، لأن عمر غرب إلى الشام والعراق، وإن رأى زيادة على الحول لم يجز لأن مدة الحول منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد... والمسافة غير منصوص عليها، فرجع فيها إلى الاجتهاد))[2].

4 ــ النووى: ((قال المصنف: وإن وجب التغريب نفى إلى مسافة يقصر فيها الصلاة، لأن ما دون ذاك فى حكم الموضع الذى كان فيه المنع من القصر والفطر المسح على الخف ثلاثة أيام)).

وإن رأى الإمام أن ينفيه إلى أبعد من المسافة التى تقصر فيها الصلاة كان له ذلك... وحكى عن أبى على بن أبى هريرة، أنه قال: ((يغرب إلى حيث ينطبق عليه اسم الغربة، وإن كان دون ما تقصر إليه الصلاة، لأن القصد تعذيبه بالغربة، وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة))[3].

وقال أيضاً: ((وإن زنى الحر غير المحصن... وغرب عاماً إلى مسافة قصر، لأن أحكام السفر من القصر والفطر، لا تثبت بدونه))[4].

5 ــ أبو بكر الحصنى الشافعى: ((... نعم يشترط فى التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة على الصحيح، لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه، وما دون مسافة القصر فى حكم الحضر، فإن رأى الإمام تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل لأن الصديق غرب إلى فدك، والفاروق إلى الشام، وعثمان إلى مصر. وعلى Δ إلى البصرة.

---

[1] المغني 8: 168.

[2] الفروع 6: 690 – المجموع 20: 14.

[3] المجموع 20: 45.

[4] المجموع 20: 14.

وقال المتولى: إن وجد على مسافة القصر موضعاً صالحاً لم يجز إلى الأبعد، وهو وجه.

والصحيح الذى قطع به الجمهور، الأول: لقضية الصحابة))[1].

6 ــ العينى: ((... وعن أحمد إلى قدر ما تقصر فيه الصلاة، وقال أبو ثور: إلى ميل وأقل منه. وقال ابن المنذر: يجزى من ذلك ما يقع عليه اسم النفى، قل أو كثر))[2].

7 ــ القسطلانى: ((وتغريب عام ولاء إلى مسافة القصر لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، فأكثر، إن رآه الإمام... ولا يكفى تغريبه إلى ما دون مسافة القصر إذ لا يتم الإيحاش المذكور به فإن الأخبار تتواصل إليه حينئذ))[3].

8 ــ الرملى: ((وإنما يجوز التغريب إلى مسافة قصر، من محل زناه فما فوقها على ما يراه الإمام))[4].

9 ــ الشربينى: ((يغرب إلى مسافة القصر، لأن ما دونها فى حكم الحضر، لتوصل الأخبار فيها إليه، والمقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فما فوقها، إن رآه الإمام))[5].

الرابع عشر: حكم التغريب إلى بلاد الشرك:

قد يقال إن مقتضى خبر بكير بن أعين[6] عن على Δ: جواز نفيه إلى بلاد الشرك الحدودية المجاورة لبلاد الإسلام وأن هذا كان دأبه Δ بقرينة لفظ ((كان)) الظاهر فى الاستمرار... وبقرينة تغريبه Δ شخصاً آخر إلى الروم. ولا ينافيه حرمة التغرب بعد الهجرة.

---

[1] كفاية الأخيار 2: 11 ـ انظر: أسنى المطالب 4: 120 ـ المهذب 2: 288.

[2] عمدة القارىء 23: 13.

[3] إرشاد الساري 10: 26 ـ انظر: فتح البارىء 12: 157 ـ الإنصاف 10: 172 ـ المغني 9: 44 ـ روضة الطالبين 10: 88 ـ نيل الأوطار 7: 101.

[4] نهاية المحتاج 7: 428.

[5] مغني المحتاج 4: 148.وعن مالك: في الموازية: ينفى من مصر إلى الحجاز، وإلى مثل شعب وما والاها ومن المدينة إلى مثل فدك وخيبر. المنتقى 7: 137.

[6] الوسائل 18: 394 ب24 ح6.

إلا أن يقال: إن مورده المحارب كما استظهره الحر العاملى فى الوسائل. ولكن يجاب عنه: أن لفظ (أحداً) دال على العموم. فتأمل.

هذا وعن السيد الكلبايكانى كون المدار هو صدق النفى والتغريب سواء كان فى بلاد الإسلام أو ديار الكفر بحسب ما تقتضيه المصلحة. ولكنه قال فى نهاية المطاف ((وإن كان مقتضى القاعدة هو الاقتصار على بلاد الإسلام وعدم نفيه إلى بلاد الكفر إلا بدليل قاطع وذلک لأنه من مصاديق التعرب بعد الهجرة وهو حرام بلا كلام))[1].

الخامس عشر: هل يحبس المغرب فى المنفى؟

تعرض العلامة الحلى فى التحرير لهذا الفرع وقال بعدم حبس المغرب فى البلد الذى ينفى إليه ووافقه الشافعية، وكأنه ناظر إلى قول مالک وأبى حنيفة من أن: التغريب معناه الحبس، فيحبس فى البلد الذى يغرب إليه مدة لا تزيد على سنة، فالتغريب عند المالكيين والحنفيين هو الحبس فى بلد غير البلد الذى وقعت فيه الجريمة كما فى المدونة والمغنى وشرح الزرقانى وعمدة القارىء، وهو رأى الزيديين. وهو كما ترى لأنه زيادة عقوبة لم يرد بها الشرع. ويرى الشافعى وأحمد: أن معناه النفى من البلد الذى حدث فيه الزنا إلى بلد آخر على أن يراقب المغرب بحيث يحفظ بالمراقبة فى البلد الذى غرب إليه ولا يحبس فيه.

فالتغريب عند الشافعيين والحنابلة والظاهريين هو: الوضع تحت المراقبة فى بلد آخر، والمقصود من المراقبة أن يمنع الزانى من العودة إلى بلده قبل انتهاء المدة، أو إلى ما دون مسافة القصر على رأى بعض. ويرى البعض: أن المقصود بالمراقبة إلزام المغرب بالإقامة فى البلد المغرب إليه، فلا يمكن من الضرب فى الأرض.

آراء فقهائنا:

---

[1] الدر المنضود 1: 319.

1 ــ العلامة الحلى: ((ولا يحبس فى البلد الذى ينفى إليه...))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ المدونة: ((قلت: فهل يسجن الفتى فى الموضع الذى ينفى إليه فى قول مالك؟ قال: نعم؛ يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب فى البلاد.

قال مالك: لا ينفى إلا زان، أو محارب، ويسجنان جميعاً فى الموضع الذى ينفيان إليه، يحبس الزانى سنة))[2].

2 ــ الأندلسى: ((ويكتب إلى والى البلد الذى يغرب إليه أن يقبضه، ويسجنه سنة عنده))[3].

3 ــ ابن قدامة: ((... ولا يحبس فى البلد الذى نفى إليه؛ وبهذا قال الشافعى، وقال مالك: يحبس. ولنا: أنه زيادة لم يرد بها الشرع، فلا تشرع كالزيادة على العام))[4].

4 ــ الشربينى: ((... ولا يعتقل فى الموضع الذى غرب إليه.. لكن يحفظ بالمراقبة، والتوكيل به، لئلا يرجع إلى بلدته، أو إلى دون المسافة منها؛ لا لئلا ينتقل إلى بلد آخر، لما مر من أنه لو انتقل إلى بلد آخر لم يمنع... فإن احتيج إلى الاعتقال خوفاً من رجوعه إلى ما ذكر، اعتقل، وكذا: إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن))[5].

5 ــ الرملى: ((ولا يقيد إلا إن خيف من رجوعه، ولم تفد فيه المراقبة، أو من تعرضه لإفساد النساء))[6].

---

[1] تحرير الأحكام 5:320 ∇⇒© 6778.قال علاء الدين الحلبي: ((والمفسدون في الأرض... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف، نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا)) إشارة السبق: 144.

[2] المدونة الكبرى 6: 236.

[3] المنتقى 7: 137.

[4] المغني 8: 169.

[5] مغني المحتاج 4: 248.

[6] نهاية المحتاج 7: 128.

6 ــ البهوتى: ((ولا يحبس المغرب فى البلد الذى نفى إليه لعدم وروده))[1].

7 ــ العينى: ((فإنه نقل كلام مالک))[2].

8 ــ عودة: ((التغريب عند الشافعيين: إن التغريب معناه النفى، إلا أنهم يجيزون حبس المغرب إذا خيف رجوعه إلى البلد الذى غرب منه))[3].

السادس عشر: تعيين البلد، بيد الحاكم أو المغرب:

الظاهر أن تعيين المنفى بخصوصه ــ مكان خاص، وبلدة معينة ــ بيد الحاكم ونظره، لأنه من شؤونه واختياراته، لا بيد المغرب ــ ما لم يقم دليل خاص على خلافه ــ نعم ليس للحاكم تغريبه إلى بلد الجلد، ولا إلى بلد الزنا ــ على ما استظهره البعض من رواية مثنى الحناط: ((من الأرض الذى يأتيه))[4] وقد أفتى بذلک الإمام الخمينى، والسبزوارى، وهو رأى جمهور السنة، إذ يشترطون أن يغرب إلى بلد معين... فلا يجوز للإمام، أو نائبه أن يرسله إرسالاً إلى غير بلد معين[5].

وذهب إليه ــ على سبيل المثال لا الحصر ــ البهوتى، والرملى، والشربينى.

هذا: وعن العلامة الحلى، والفاضل الهندى، ومن المعاصرين: الكلبايكانى خلاف ذلک، وأن تعيين البلد بيد المغرب، لا بيد الحاكم.

---

[1] كشاف القناع 6: 92.

[2] عمدة القارىء 23: 13.

[3] التشريع الجنائي الإسلامي 2: 383 ـ انظر: أسنى المطالب 4: 130 ـ شرح الزرقاني 8: 83 ـ الشرح الكبير للدردير 4: 322 تبصرة الحكام 2: 260 ـ الخرشي 8: 83 ـ المحلى 11: 182 ـ أسنى المطالب 4: 130.

[4] التهذيب 10: 35 ح119.

[5] انظر: أسنى المطالب 4: 129 ـ روضة الطالبين 10: 88 ـ الزرقاني 8: 83 ـ الخرشي 8: 83 ـ الشرح الكبير للدردير 4: 322.

واستظهر البعض منا، هذا الحكم من رواية سماعة بنقل الفقيه: إن التعيين بيد المغرب، لا الحاكم، وإنما على الحاكم مجرد الإخراج: ((وليس ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها)).

وفيما يلى الروايات ثم آراء الفريقين.

الروايات:

1 ــ الفقيه: ((روى زرعة، عن سماعة، قال: قال: إذا زنى الرجل فجلد، فليس ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها، وإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذى جلد فيه))[1].

آراء فقهائنا:

1 ــ العلامة الحلى: ((وإليه ــ المغرّب ــ الخيرة فى جهات السفر))[2].

2 ــ الفاضل الهندى: ((وإليه الخيرة فى جهات السفر، فليس علينا إلا إخراجه، وأمره بالمسافرة))[3].

3 ــ الكلبايكانى: ((... ما كان على الحاكم، فهو إخراجه، وأما تعيين الموضع الذى ينفى إليه، فليس بيد الحاكم...))[4].

وأما القائلون بأنه بيد الحاكم:

1 ــ الإمام الخمينى: ((حد النفى سنة... وتعيين البلد مع الحاكم...)) [5].

2 ــ السبزوارى: ((... تعيين محل النفى، منوط بنظر الحاكم، لأن نظره متبع، مطلقاً؛ إن لم يكن فيه دليل بالخصوص))[1].

---

[1] الفقيه 4: 17 ح9.

[2] قواعد الأحكام 3:531.

[3] كشف اللثام 10:472.

[4] الدر المنضود 1: 322.

[5] تحرير الوسيلة 2: 418.

3 ــ الشيخ الأستاذ: ((والذى قرينة على أنه ليس المراد بكلمة ((ينبغى)) مجرد الرجحان، بل اللزوم، ولكن روى هذه الرواية، الصدوق فى الفقيه، مع إضافة لفظة ((ليس))، إلى كلمة ((ينبغى)). وعليه فيصير المراد من الرواية أنه: لا ينبغى للإمام تعيين المحل الذى ينفى إليه، بل اللازم [هو] مجرد الإخراج من بلده، وتعيين المحل الآخر إنما هو باختياره...))[٢].

أقول لا أدرى، إن كان فى مقام التشكيك، أو الرجوع عما أفاده أولاً من لزوم التعيين ــ على الحاكم ــ لكن قد يجاب عنه أولاً: بأن نقل الفقيه ــ فضلاً عن إضماره ــ معارض مع نقل الكافى[٣] والتهذيب[٤]، إذ لم يكن فيهما ((ليس)).

ثانياً: فى الرواية إبهام وإجمال، على التقديرين: وجود ((ليس)) وعدمه. كما أفاده الفيض فى الوافى[٥] والشيخ محمد حسن النجفى فى موسوعته القيمة ــ الجواهر[٦] ــ إن قلت: فى الترديد بين احتمال الزيادة والنقيصة، يقدم ــ بأصالة عدم السهو فى الزيادة ــ عدم الزيادة، فيؤخذ بنسخة الفقيه. وذلك لأن السهو فى الزيادة، يحتاج إلى عناية أكثر، فأصالة الضبط تقتضى تقديم عدم الزيادة على عدم النقيصة قلت: لا يجرى هذا الأصل هنا، وذلك لتعارض نسختين مع نسخة واحدة[٧].

---

[1] مهذب الأحكام 27: 336.

[2] تفصيل الشريعة: 138 (الحدود).

[3] الكافي 7: 197 ح2.

[4] التهذيب 10: 35 ح199.

[5] الوافي 15: 288.

[6] جواهر الكلام 41: 325.

[7] هل المورد: من الترديد، أو التباين، وأنه من موارد دوران الأمر بين الحجة واللاحجة، أو من تعارض الخبرين؟ فإن قلنا: إنهما من تعارض الحجتين، ومقتضى الحجية فيها تامة، فالقاعدة هي ملاحظة المبنى في تعارض الحجتين من التساقط والتخيير في المسألة الأصولية. فعلى التساقط: المرجع هو الإطلاقات. وعلى الثاني: هو التخيير في أخذ أحدهما والفتوى على طبقه.هذا وقد تعرض شيخنا الأستاذ الوحيد الخراساني لهذا البحث مستقصى في مجلس درس الفقه والسيد الخوئي في المستند 6: 375.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ البهوتى: ((وإن زنى ــ وهو غير محصن –... غرب إلى ما يراه الإمام، لا هو))[1].

2 ــ الرملى: ((وعبر بالتغريب، ليفيد به، اعتبار فعل الحاكم، فلو غرب نفسه لم يعتد به، لانتفاء التنكيل))[2].

3 ــ الشربينى: ((ولفظ التغريب، أنه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه، حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف...))[3].

السابع عشر: هل يجوز مخالفة ما عينه الحاكم؟

ثم إذا قلنا بأن التعيين من شؤون الحاكم، فمقتضى وجوب إطاعته ونفوذ حكمه وعدم جواز مخالفته، هو وجوب امتثاله فى الجهة التى عينها، فلا يجوز له اختيار جهة أخرى، لا لما قاله بعض العامة: من كونه أليق بالزجر، وأنه معاملة له بنقيض قصده، فإنها استحسانات محضة. بل لأجل أن ذلک رد لحكم الحاكم وهو غير جائز.

وفيما يلى آراء المذاهب:

1 ــ قال فى شرح الأزهار: ((لو عين الإمام بلداً تعين))[4].

2 ــ الرملى: ((إذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها فى الأصح، فلو طلب لم يعتد به لأنه قد يكون له غرض فيه، فينتفى الزجر المقصود))[5].

---

[1] شرح منتهى الإرادات 3: 344 ـ ومثله في كشاف القناع 6: 92.

[2] نهاية المحتاج 7: 428.

[3] مغني المحتاج 4: 148.

[4] شرح الأزهار 3: 342.

[5] نهاية المحتاج 7: 428.

3 ــ الشربيني: ((وإذا عين الإمام جهة فليس له طلب غيرها... لأن ذلك أليق بالزجر، ومعاملة له بنقيض قصده، والثاني: له ذلك لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الوطن))[1]. أقول: وهو مذهب الشافعية.

4 ــ الشبراملسي: ((إذا عين الإمام جهة: يجب ذهابه إليها فوراً، امتثالاً لأمر الإمام، ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج إليه))[2].

الثامن عشر: حكم التغريب فيما لو كان الطريق غير آمن:

نظراً لإطلاقات الأمر بالتغريب، وأن الحكمة فيه الإذلال والصغار، أو التشديد والإيذاء ــ على ما قيل ــ ولم يقصد به الإتلاف، فلا يمنع، عدم أمن الطريق، من التغريب، فيما إذا لم يخش عليه من التلف، وإلا فينتظر.

إلا أن يقال: بعدم شمول الإطلاقات لبعض الانقسامات التي لها حكم آخر، إذ ليست بالنسبة إليها في مقام البيان كما في قوله تعالى: ((... فكلوا هما أمسكن عليكم...))[3] فإن إطلاق الآية لا تشمل جواز أكل محل جرح الصيد قبل تطهيره. فهنا أيضاً الإيذاء حرام ولا يرتفع حكمها بهذه الإطلاقات، فتأمل.

هذا وقد تعرض للمسألة: العلامة الحلي في القواعد، وتبعه الفاضل الهندي في كشف اللثام. ومن المذاهب الأخرى: الرملي في النهاية.

آراء فقهائنا:

1 ــ العلامة الحلي: ((ولو كانت الطرق مخوفة لم ينتظر الأمن للعموم، بل يؤمر بالخروج إلا أن يخشى تلفه فينتظر))[4].

---

[1] مغني المحتاج 4: 148.

[2] ذيل نهاية المحتاج 7: 428 ـ انظر: الشرح الكبير للدردير 4: 322 ـ الزرقاني 8: 83 ـ الخرشي 8: 83 ـ روضة الطالبين 10: 88 ـ كشاف القناع 6: 92.

[3] المائدة: 4.

[4] قواعد الأحكام 2: 255.

2 ــ الفاضل الهندى: ((ولو كانت الطريق مخيفة لم ينتظر الأمن، للعموم، بل يؤمر بالخروج إلا أن يخشى تلفه فينتظر، إذ لم يؤمر بإتلافه))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الرملى: ((... بشرط كون الطريق آمناً، كما اقتضاه كلامهم))[2].

التاسع عشر: هل يكفى النفى من القرية إلى مصرها؟

هل يكفى التغريب من القرية إلى مصرها؟ أو من المصر إلى ضواحيها وقراها؟ قد يقال بكفاية ذلک ما دام يصدق عليه التغريب، وما دام لم يعتبر فيه المسافة.

وقد يقال بعدم كفاية ذلک، بمقتضى صحيحة الحلبى إذ فيها: ((النفى من بلدة إلى بلدة)) فلا بد من صدق ((البلد الآخر)) على المنفى إليه. وبها تقيد الإطلاقات. هذا وقد تعرض بعض المعاصرين منا لهذا الفرع فقال: ((لا يكفى فى النفى المأمور به النفى من بلدة إلى ما حولها من القرى والأرياف، ولا من قريته إلى مصرها، بل لا بد من نفيه إلى بلد آخر لرواية الحلبى[3]، المقيدة لإطلاق غيرها...))[4].

العشرون: الانتقال من بلد التغريب:

هل يجوز الانتقال من بلد النفى إلى بلد آخر، أم تفرض عليه الإقامة الإجبارية؟

لم يقم نص بالخصوص على أحد الطرفين، ولا فى كلام الأصحاب تعرض للمقام، ولكن يبدو من القول، بأنه: لو رجع رد إلى منفاه، أنه ملزم بالإقامة، سيما إذا حتمه عليه الحاكم.

هذا فيما إذا لم يكن البقاء ضرورياً، أو لم نقل بأن تعيين المحل بيد المغرب لا الحاكم.

---

[1] كشف اللثام 10:445.

[2] نهاية المحتاج 7: 428 ـ انظر: تحفة المحتاج 9: 109 ـ كشاف القناع 6: 92.

[3] الوسائل 18: 393 ب 24 ح1.

[4] حدود الشريعة 4: 270.

ثم إن لازم القول بحبسه فى المنفى هو المنع من مغادرة منفاه؛ كما هو رأى المالكية[1].

وعند الشافعية: منع المغرب من مغادرة منفاه قبل كمال المدة، لأن ذلك يؤدى إلى الترويح عنه وهو مناف للمقصود من تغريبه[2].

قد يقال: إن المدار، والملاك، هو صدق التغريب، فلو كان الانتقال منافياً له، فيمنع منه، وإلا فلا.

وأما دعوى ((أن الانتقال يؤدى إلى الترويح، فيمنع))، لا يرجع إلى محصل، ما دام لم يقم الدليل على أن المقصود بالتغريب هو التضييق عليه، إذ لعل المقصود، هو الإذلال والتحقير ـــ وهو حاصل حتى مع الانتقال –، ما دام مغرباً وممنوعاً من العودة إلى بلده.

وفيما يلى بعض الآراء:

آراء فقهائنا:

1 ـــ السيد الكلبايكانى: ((هل يجوز له أن يخرج من المنفى إلى بلد آخر، بعد مفروغية عدم جواز الخروج إلى بلده، ما لم يقض الحول؟ الظاهر بحسب ما تقدم، من أن اختيار النفى وحده بيد الحاكم دون اختيار موضعه ـــ فإنه بيد الزانى ـــ هو الجواز))[3].

2 ـــ وعن بعض المعاصرين: ((هل يجوز للمنفى الانتقال من المصر المنفى فيه إلى مصر آخر أم يجب عليه الإقامة فيه؟ وجهان؛ فيمكن اختيار أولهما بدعوى عدم الخصوصية فى المنفى فيه إلا إذا حتم الحاكم الإقامة عليه فى مصر معين لمصلحة، فتأمل.

---

[1] انظر: الشرح الكبير للدردير 4: 322 ـ الخرشي 8: 83 ـ الزرقاني 8: 83.

[2] تحفة المحتاج 9: 110.

[3] الدر المنضود 1: 322.

نعم، لا مانع من الجواز إذا كان البقاء فيه ضررياً أو حرجياً وقال قبله: ... نعم لا يجب على المنفى الإقامة فى نفس المصر بل له أن يقيم فى القرى التابعة لذلک المصر المنفى إليها حسب فهم العرف))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الشربينى: ((... ــ فى الانتقال ــ وجهان: أصحهما كما فى أصل الروضة، لا يمنع، لأنه امتثل، والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل))[2].

2 ــ الرملى: ((يلزمه الإقامة فيما غرب إليه ليكون له كالحبس))[3].

الحادى والعشرون: حكم من زنى فى فلاة، أو بادية أو قرية:

الظاهر من فتاوى الفقهاء عدم الخصوصية للمصر، فلو زنى فى الفلاة، أو القرية، ينفى عن وطنه. وبه قال شيخ الطائفة، فى المبسوط، والنجفى فى الجواهر، والمامقانى فى المناهج، والإمام الخمينى فى التحرير، والسبزوارى فى المهذب، والكلبايكانى فى الدر المنضود، ومن العامة، البهوتى فى الكشاف. وذلک لشمول الإطلاق، والإتفاق، للفلاة والقرية، وأما ما ورد فى موثقة سماعة ((على الإمام أن يخرجه من المصر الذى جلد فيه))[4]. فهو قيد غالبى، بقرينة روايات أخرى: ((ينفيه من الأرض التى جلده فيها))[5] كما فى رواية عبد الرحمن، وغيرها، فالأرض مطلقة، سواء كانت ضمن القرية، أم الفلاة، أم المصر. هذا وعن الفاضل الهندى فى ((كشف اللثام)): سقوط النفى عمن زنى فى الفلاة، إلا أن يكون من منازل أهل البدو.

آراء فقهائنا:

---

[1] حدود الشريعة 4: 270.

[2] مغنى المحتاج 4: 184.

[3] نهاية المحتاج 7: 428.

[4] الكافي 7: 197 ح2.

[5] نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 147 ح377.

1 ــ الشيخ الطوسى: ((وحد التغريب أن يخرجه من بلده، أو قريته إلى بلد آخر))[1].

2 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((والظاهر أن القرية كالمصر، فينفى منها، وعن المبسوط التصريح به))[2].

3 ــ المامقانى: ((والقرية كالمصر فى ثبوت النفى عنه، وكذا الفلاة على الأظهر، الأقرب، سيما إذا كان من سكانها))[3].

4 ــ الإمام الخمينى: ((ولو حده فى فلاة، لا يسقط النفى، فينفيه إلى غير وطن، ولا فرق فى البلد بين كونه مصراً أو قرية))[4].

5 ــ السيد الكلبايكانى: ((هل يجرى الحكم فى الفلاة أيضاً أم لا؟ الظاهر أنه يجرى هناك أيضاً.

فلو كان الزانى من أهل البادية، وساكناً فى الفلاة ويعيش فى البرارى، فإنه ينفى من مكانه إلى موضع آخر، فلو لم يكن ساكناً فيها، فيجب منعه من دخول بلده إلى سنة))[5].

6 ــ السيد السبزوارى: ((ولو حد فى الفلاة، ينفى من محل الحد إلى غير وطنه، لشمول ما مر من الإطلاق والاتفاق، للفلاة أيضاً...)) [6].

وقال أيضاً: ((ولا فرق فى محل الحد بين كونه مصراً، أو قرية. قال: للإطلاق الشامل للقسمين، وذكر مصر فى بعضها، كما فى خبر عبد الله بن طلحة ــ ونفى سنة عن مصره ــ من باب الغالب، لا التقييد))[7].

---

[1] المبسوط 8: 3.
[2] جواهر الكلام 41: 327.
[3] مناهج المتقين: 498.
[4] تحرير الوسيلة 2: 418.
[5] الدر المنضود: 322.
[6] مهذب الأحكام 27: 336.
[7] المصدر السابق نفسه.

7 ــ الشيخ الفاضل: ((وأما ما أفيد فى الذيل، من عدم سقوط النفى لو تحقق الحد فى فلاة، بل اللازم نفيه إلى غير وطنه، فلأنه لا دليل على السقوط فى هذه الصورة))[1].

وقال أيضاً: ((ثم إنه من الواضح عدم كون المراد من المصر، أو البلد الواقع فى النصوص، ما يقابل القرية، بل أعم منها، كما لا يخفى))[2].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ البهوتى: ((البدوى يغرب عن حلته ــ بكسر الحاء ــ وقومه إلى مسافة القصر، فأكثر، ولا يمكن البدوى من الإقامة بينهم ــ أى بين قومه ــ حتى يمضى العام، ليحصل التغريب))[3].

آراء القائلين بعدم التغريب:

1 ــ الفاضل الهندى: ((فلو زنى فى فلاة، لم يكن عليه نفى، إلا أن يكون من منازل أهل البلد فيكون كالمصر))[4].

الثانى والعشرون: هل النفى؛ من بلد الزنا، أو بلد الجلد، أو بلد الزانى؟

اختلف الفقهاء فى البلد الذى ينفى منه، هل هو بلد الزنا، أو الجلد، أو موطن الزانى وبلده، فذهب إلى كل فريق، والظاهر من موثقة سماعة، وصحيحة أبى بصير، ورواية النوادر ــ هو بلد الجلد.

كما أن الظاهر من رواية: مثنى الحناط هو بلد الزنا. ويظهر من رواية ابن سنان، ومحمد بن قيس، ورواية الدعائم، والرواية الثانية من النوادر، أنه بلد الزانى وموطنه. واختار الأول الفاضل الهندى فى كشف اللثام، والطباطبائى فى الرياض، والمامقانى فى المناهج، والشيخ الوالد فى الذخيرة، والخمينى فى التحرير، والسبزوارى فى المهذب.

---

[1] تفصيل الشريعة: 145 (الحدود).
[2] تفصيل الشريعة: 145 (الحدود).
[3] كشاف القناع 6: 92.
[4] كشف اللثام 2: 219.

كما اختار الثانى: شيخ الطائفة فى المبسوط، والنهاية، وابن البراج فى المهذب. ومن المذاهب الأخرى: ابن أبى ليلى ـــ كما فى المبسوط للسرخسى.

واختار الثالث: ابن حمزة فى الوسيلة، والعلامة الحلى فى التحرير، والشهيدان فى الروضة، والنجفى فى الجواهر.

ومن المذاهب الأخرى: الشوكانى فى نيل الأوطار.

لعل هناك رأى رابع: وهو مراعاة جميع العناوين، ونفيه من بلد الجلد والزنا وموطنه، وهو رأى بعض أعاظم العصر. بدليل أن هذا هو الظاهر من الأدلة.

وفيما يلى النصوص ثم الآراء:

الروايات

الروايات الدالة على بلد الجلد:

1 ـــ الكافى: ((عن سماعة: قال أبو عبد الله Δ: إذا زنى الرجل فجلد، ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد فيها إلى غيرها، فإنما على الإمام أن يخرجه من المصر الذى جلد فيه))[1]. وهى موثقة، ولكن فى نقل الفقيه ((ليس ينبغى)).

وعلى التقديرين لا تخلو من إبهام وإجمال كما عن الفيض، وقد مر.

2 ـــ وفيه: ((عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله Δ عن الزانى أينفى؟ قال: فقال: نعم، من التى جلد فيها إلى غيرها))[2].

وهى صحيحة، سنداً، وصريحة دلالة فى أن النفى من بلد الجلد والحد. ومثلها رواية النوادر ((ينفيه من الأرض التى جلده فيها...)) [3].

الروايات الدالة على بلد الزانى:

---

[1] الكافي 7: 197 ح2 و3.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] نوادر أحمد بن عيسى: 147 ح377 ـ المستدرك 18: 138 ب20 ح2.

1 ــ الفقيه: ((عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله Δ... وإذا زنى الشاب الحدث جلد مائة، ونفى سنة، عن مصره))[1].

وفى السند كلام، لاشتراك عبد الله بين: ابن طلحة، وابن سنان، وجهالة محمد ابن حفص[2].

2 ــ الكافى: ((محمد بن قيس، عن أبى جعفر Δ... ونفى سنة فى غير مصيرهما...))[3]. وهى حسنة، ولكن فادها ــ تغريب المرأة ــ خلاف المشهور عند الأصحاب.

3 ــ الدعائم: ((قال جعفر بن محمد Δ: وجلد الزانى... ونفى عن بلده سنة...))[4].

4 ــ النوادر: ((عن الصادق Δ قال أمير المؤمنين Δ... وعلى البكر جلدة مائة ونفى سنة فى غير مصره))[5].

الروايات الدالة على بلد الزنا:

1 ــ التهذيب: ((عن أبى عبد الله Δ: ... وينفى من الأرض التى يأتيه...))[6].

هذا وليس فيما ورد من غير طرقنا، ما يشير إلى الوجوه، إلا ما أورده السيوطى، عن عمرو بن شعيب، عن النبى 2: ((... وغربا سنة، غير الأرض التى كانا بها))[7]، ولعل المستفاد منها: الموطن وبلد الزانى، لكنها ليست ظاهرة فيه، أضف إلى ضعف السند، وأن مضمونه غير مفتى به عند أكثر فقهائنا، وكثير من فقهاء العامة.

القائلون بالنفى عن بلد الجلد:

---

[1] الفقيه 4: 27 ح48 ـ نور الثقلين 3: 169 ح11.
[2] انظر: معجم رجال الحديث 16: 29.
[3] الكافي 7: 177 ح7.
[4] دعائم الإسلام 2: 450 ح1576.
[5] نوادر أحمد بن عيسى: 145 ح371 ـ المستدرك 18: 40 ح5.
[6] التهذيب 10: 35 ح122.
[7] الدر المنثور 5: 18.

1 ــ السيد الطباطبائی: ((وينفی عن بلده التی جلد فيها سنة بلا خلاف أجده فی الجملة))[1].

2 ــ المامقانی: ((... وينفی عن المصر الذی جلد فيه))[2].

3 ــ السيد الخمينی: ((حد النفی سنة من البلدة التی جلد فيها))[3].

4 ــ السيد الخوئی: ((لا شک فی أن الزانی لا ينفی إلی بلاد الشرک وإنما ينفی من البلد الذی جلد فيه إلی بلد آخر))[4].

5 ــ السيد السبزواری: ((مدة النفی سنة من البلدة التی جلد فيها كما فی روایة أبی بصير... وفی الموثق أيضاً... ويحمل عليها ما ورد من المطلقات))[5].

القائلون ببلد الزنا:

1 ــ الشيخ الطوسی: ((فإن كان الزانی غريباً نفاه إلی بلد آخر غير البلد الذی زنی فيه))[6]. وقال فی النهاية: ((من وجب عليه النفی فی الزنا، نفی عن بلده الذی فعل فيه ذلک ذلک الفعل إلی بلد آخر سنة))[7].

2 ــ ابن البراج: ((ومن يجب عليه النفی بالزنا، يجب نفيه عن البلد الذی زنی فيه إلی بلد آخر سنة))[8].

---

[1] رياض المسائل 2: 469.

[2] مناهج المتقين: 498.

[3] تحرير الوسيلة 2: 218.

[4] مباني تكملة المنهاج 1: 322.

[5] مهذب الأحكام 27: 336.

[6] المبسوط 8: 3. أقول: هذا بالنسبة إلی الغريب، وأما غيره فقال: ((وحد التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلی بلد آخر...)) المبسوط 8: 3.

[7] النهاية: 702.

[8] المهذب 2: 528.

3 ــ الأردبيلى: ((التغريب: الإخراج عن البلد الذى زنى فيه إلى بلد آخر، لا عن تحت حكومة قاضى تلك البلد))[1].

4 ــ الفاضل الهندى: ((عن مصره: أى المصر الذى زنى فيه كما فى المبسوط، سئل الصادق Δ: قال: ((ينفى من الأرض التى يأتيه))... فإن الظاهر ((أن يأتيه)) بمعنى يأتى الزنا، ويحتمل: يأتى الإمام فيكون من أرض الجلد كما فى خبرى حنان ومحمد بن قيس، والمصلحة فى النفى يحتمل أن يكون مجرد الإهانة والعقوبة وأن يكون التبعيد عن المزنى بها ومكان الفتنة. وبحسب ذلك يختلف الأمر فى التغريب من بلد الجلد، احتمل جواز التغريب إلى بلد الزنا))[2].

5 ــ الشيخ الوالد: ((نفى عن البلد الذى فعل هذا الفعل سنة كاملة))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ السرخسى: ((ابن أبى ليلى: ينفى إلى بلد غير البلد الذى فجر فيه ولكن دون مسيرة سفر))[4].

القائلون بالنفى عن وطنه:

1 ــ ابن حمزة: ((وليس على النساء جز الناصية ولا النفى، وهو التغريب سنة عن البلد الذى هو به))[5].

2 ــ العلامة الحلى: ((... وينبغى أن يغرب عن بلده أو قريته إلى موضع آخر))[6].

---

[1] مجمع الفائدة (الحدود) من الطبعة الحجرية.

[2] كشف اللثام 444:10.

[3] ذخيرة الصالحين (مخطوط) 8: 41.

[4] المبسوط 9: 45.

[5] الوسيلة: 411.

[6] تحرير الأحكام 320:5 ∇⇒© 6778.

3 ــ الشهيدان: ((والتغريب نفيه عن مصره، بل مطلق وطنه إلى آخر قريباً كان أم بعيداً))[1].

4 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((ثم إن الظاهر التغريب عن مصره الذى هو وطنه، ولكن عن المبسوط: المصر الذى زنى فيه، ولعله الظاهر من خبر المثنى الحناط، وربما احتمل بعد أن يأتى الإمام، فيكون النفى من أرض الجلد إلى مصر آخر، كما فى خبرى حنان ومحمد بن قيس، ويؤيده قول الصادق Δ فى حسن الحلبى: النفى من بلدة إلى بلدة، وقال: نفى على رجلين من الكوفة إلى البصرة... وقد سمعت خبر سماعة التصريح فى النفى من المصر الذى جلد فيه، بل وكذا خبر أبى بصير))[2].

وأضاف أيضاً: ((قد يقال: إن الظاهر كون المصلحة فى التغريب الإهانة والعقوبة، فلا يختلف الحال، وربما احتمل كونها التبعيد من المزنى بها، ومكان الفتنة، وهو بعيد، فيكفى فيه حينئذ التغريب من بلد الجلد بناء على القول به إلى بلد الزنا))[3].

5 ــ السيد الكلبايكانى: فإنه قال بعد كلام الفاضل الهندى: ((إن المصالح والحكم الكامنة كالاعتبارات، لا تصح أن تكون دليلاً على الحكم، وموجباً لصرف الأدلة، وهذا الذى ذكر من النفى إلى بلد الزنا بعيد بحسب الأدلة، بل الظاهر منها ما ذكرناه من مراعاة جميع العناوين، ونفيه، عن بلد الزنا وبلد الجلد، وعن موطنه))[4].

6 ــ وعن البعض: ((... نعم إذا قلنا بانصراف البلدة الأخرى التى ينفى إليها، عن بلد الفاعل والفعل كما هو غير بعيد، يسهل الخطب، إذ لا يبقى ثمرة، فإن الزانى ينفى إلى بلدة

---

[1] الروضة البهية 9: 109.
[2] جواهر الكلام 41: 327.
[3] جواهر الكلام 41: 327.
[4] الدر المنضود 1: 317.

غير بلدة الجلد وبلدة توطنه، وفجوره، سواء أكانت البلدة المنفى عنها هى الأولى أو غيرها، فتأمل))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الشوكانى: ((فإن التغريب المذكور فى الأحاديث شرعاً هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً))[2].

الثالث والعشرون: هل يجزى الحبس، عن التغريب؟

الأصل فى العناوين المأخوذة فى لسان الأدلة هو الموضوعية بمعنى أن الحكم وجوداً وعدماً يدور مدار ذلک الموضوع والعنوان، فالتعدى منه إلى عنوان آخر يحتاج إلى دليل قطعى.

وفى المقام: لا شک فى تغاير عنوانى الحبس والتغريب، ومعه فالاكتفاء، واستبدال التغريب به، تعد عن مقتضى النصوص الصريحة، وكلمات الأصحاب، فلا يجوز ذلک إلا بدليل قطعى، أو يدعى أن التغريب تعزير، وأمره إلى الحاكم، فإن رأى إبداله فله ذلک، وهو كما ترى.

هذا: وعن جمع من السنة، ولعله مذهب الأحناف أن المراد بالتغريب: سجن الجانى فى بلد الجناية[3].

وقد يقال: إنه ورد فى مسند زيد ما يؤيد كفاية الحبس، إذ صرح فيه: ((حكم البكر هو الحبس سنة))[4]. ولكن تعارضه النصوص الكثيرة ــ بما فيها من الصحاح ــ إضافة وجود اختلاف النقل لهذا النص، فتأمل.

---

[1] حدود الشريعة 4: 270.

[2] نيل الأوطار 7: 89.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين 4: 14 ـ البحر الرائق 5: 11 ـ تبيين الحقائق 3: 173 ـ سبل السلام 4: 5.

[4] مسند زيد: 298.

وقد يقال: بأن المراد بالنفى هو الحبس، كما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبى[1]، وابن زهرة[2]، وعلاء الدين الحلبى[3] – فى آية النفى ـــ وسيأتى البحث فيه.

هذا: ولكن يمكن أن يقال: إن المعارضة، إنما هى فيما لو كانت هناك ضرورة أو إجماع على عدم وجوب كليهما، وإلا فيجمع بينهما بالقول بأن الواجب كلاهما. لكن الذى يهون الخطب هو ضعف سند المعارض.

ونكتفى فى المقام بكلام الشوكانى ـــ من المذاهب الأخرى –.

قال الشوكانى: ((ظاهر الأحاديث المذكورة فى الباب أن التغريب هو نفى الزانى عن محله سنة... والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعاً فلا بد من إخراج الزانى عن المحل الذى لا يصدق عليه اسم الغربة... وحكى فى البحر عن على وزيد بن على والصادق والناصر فى أحد قوله: أن التغريب هو حبس سنة. وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب. وتعقبه صاحب ضوء النهار: بأن مخالفة الوضع لا تنافى التجوز وهما مشتركان فى فقد الأنيس... وجعل قرينه المجاز حديث النهى عن سفر المرأة مع غير محرم، ويجاب عن هذا التعقيب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هى حقيقة فيه فى لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك المجاز إلا ملجىء، ولا ملجىء هنا، فإن التغريب المذكور فى الأحاديث شرعاً هو إخراج الزانى عن موضع إقامته بحيث يعد غريباً والمحبوس فى وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم. وهذا هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشرع...)) [4].

الرابع والعشرون: التغريب وإقامة الحد وظيفة الإمام:

---

[1] الكافي في الفقه: 252.

[2] غنية النزوع ٢٠١ كتاب الجهاد.

[3] إشارة السبق: 144.

[4] نيل الأوطار 7: 90.

لا كلام فى أن المستوفى للحدود وهو الإمام أو من يأمره الإمام، أو الفقهاء الذين فوض الإمام النظر فيها إليهم.

ولكن مقتضى بعض الروايات أن للمولى إجراء الحدود على عبده، وبه وردت روايات أوردنا بعضها وقد افتى فقهاؤنا بجواز إقامة الولى الحد على عبده وأمته، وكذلک على الولد والزوجة ولكن بشرط ثبوته بالإقرار أو المشاهدة، وبشرط عدم بلوغه الرجم والقتل ـــ والقطع ـــ وإلا اختص بالإمام. وفيما يلى عرض الروايات أولاً، ثم نقل كلمات بعض فقهائنا كالمفيد، والطوسى، والصهرشتى، والعلامة الحلى فى كتابيه، والمحقق الكركى.

ومن السنة نكتفى بما أورده الجزيرى:

الروايات:

1 ـــ الفقيه: ((روى سليمان بن داود المنقرى، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله Δ من يقيم الحدود السلطان أو القاضى:؟

فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم))[1].

2 ـــ وفيه: ((روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبى عبد الله Δ، إن زنت جارية لى أحدّها؟ قال: نعم وليكن ذلک فى سر فإنى أخاف عليک من السلطان))[2]، أقول: لعل مفاده الاستيذان من الإمام وإذنه Δ.

3 ـــ قرب الإسناد: ((عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر Δ قال: سألته عن رجل هل يصلح أن يضرب مملوكه فى الذنب بذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، وإن كان غير ذلک فعلى قدر ذنبه، السوط والسوطين وشبهه، ولا يفرط فى العقوبة))[3].

---

[1] الفقيه 4: 51 ب17 ح1.

[2] الفقيه 4: 32 ب7 ح5 ـ وعنه الوسائل 18: 340 ح6..

[3] قرب الإسناد: 259 ح1028 ـ وعنه الوسائل 18: 340 ح8.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ المفيد: ((فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله، وهم أئمة الهدى من آل محمد 2 ومن نصبوه لذلک من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكن من إقامتها على ولده، وعبده، ولم يخف من سلطان الجور إضراراً به على ذلک فليقمها))[1].

2 ــ الشيخ الطوسى: ((للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام عبداً كان أو أمة مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة عندنا وعند جماعة. وقال قوم: ليس له ذلک. ومن قال له ذلک فمنهم من قال: له التغريب أيضاً وهو الأصح. ومنهم من قال: ليس له ذلک))[2].

3 ــ الصهرشتى: ((ويجوز للسيد إقامة الحد على من يملكه بغير إذن الإمام))[3].

4 ــ العلامة الحلى: ((وللسيد إقامة الجلد على المملوک ذكراً كان أو أنثى، وكذا المملوكة سواء كانت مزوجة أو غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة أو بالإقرار...)) [4].

5 ــ وقال فى القواعد: ((وللسيد إقامة الحد على عبده أو أمته من دون إذن الإمام... وللسيد أيضاً التعزير... للرجل إقامة الحد على ولده... هذا كله إنما يكون إذا شاهد السيد أو الزوج أو الوالد الزنا أو أقر الزانى فإن قامت عنده بينة عادلة فالأقرب الافتقار إلى إذن الحاكم... ولو كان الحد رجماً أو قتلاً اختص بالإمام...)) [5].

---

[1] المقنعة: 810.

[2] المبسوط 8: 11.

[3] إصباح الشيعة: 516.

[4] تحرير الأحكام 321:5 ∇⇒© 6779 ـ انظر المراسم للديلمي: 261.

[5] قواعد الأحكام 532:3.

6 ــ وقال فى كتاب الأمر بالمعروف: ((وللمولى فى حال الغيبة إقامة الحد على مملوكه، وفى إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز))[1].

7 ــ قال المحقق الكركى فى شرح قول العلامة: ((عبارتهم فى ذلك مطلقة أيضاً، ومقتضاه عدم اشتراط أهلية الحكم، ويلوح من عبارة المختلف الاشتراط فى الجميع حتى فى العبد، وعلى هذا فيكون استثناء هذه من عموم المنع من إقامة الحدود.

والأصح: أنه لا يجوز إقامة الحد على الولد والزوجة إلا مع الأهلية، وأما المملوك فإن الحكم فيه كاد يكون إجماعياً، وقد ذكروا استفاضة النقل فى الترخيص فيه، وما هذا شأنه فتقييده لا يكون إلا بدليل))[2].

آراء المذاهب الأخرى:

الجزيرى: ((اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى: ((فاجلدوا)) [3] فقد أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام لأنه سبحانه أمر بإقامة الحد...)) [4].

الخامس والعشرون: فى معنى البكر:

لا كلام فى رجم المحصن ومعناه على ما فى المبسوط للطوسى ((كل حر بالغ كامل العقل، كان له فرج يغدو إليه ويروح على جهة الدوام متمكناً من وطئه سواء كان ذلك بعقد الزوجية أو بملك اليمين ويكون قد وطىء))[5].

كما يجلد البكر ويغرب ــ عند الأكثر ــ واختلف فى تفسيره إلى قولين:

الأول: من ليس بمحصن.

---

[1] قواعد الأحكام 1:525.

[2] جامع المقاصد 3: 489.

[3] النور: 2.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 78 ـ انظر المجموع 20: 25.

[5] المبسوط 8: 3.

الثانى: من أملک وعقد له أو عليها دواماً ولم يدخل.

والتفسير الأول: أعم من الذى عقد له أو لم يعقد له فكلاهما عليهما الجلد والتغريب.

وعلى التفسير الثانى: يختص التغريب بالذى عقد له، وأما الذى لم يعقد له فيجب عليه الجلد فقط.

وصريح المبسوط والخلاف والسرائر، وظاهر العمانى والإسكافى والحلبى، وأكثر المتأخرين هو التفسير الأول.

أدلة التفسير الأول:

واستدل له بوجوه:

1 ــ دعوى الشهرة.

2 ــ دعوى الإجماع كما عن السرائر.

3 ــ القسمة الثنائية فى النبوى الشريف.

4 ــ العرف.

5 ــ إطلاق قول الصادق Δ فى خبر عبد الله بن طلحة ــ خرج منه المحصن بالنص والإجماع فيبقى غيره.

6 ــ خبر السكونى: إن محمد بن ابى بكر...

7 ــ خبر سماعة: إذا زنى الرجل ينبغى...

8 ــ خبر أبى بصير.

9 ــ خبر مثنى الحناط: ويعارضه محمد بن قيس: قضى على...

وأما التفسير الثانى، فهو مقتضى صريح النهاية، والجامع للشرائع والغنية، والإصباح، وظاهر المقنع، والمقنعة، والمراسم، والوسيلة، واختاره فى المختلف والتحرير والإيضاح، والمقتصر وبه قال الصدوق.

أدلة التفسير الثانى:

واستدل به بوجوه:

1 ــ الشهرة كما عن العلامة فى التحرير.

2 ــ رواية زرارة ((وهما اللذان قد أملكا)).

3 ــ رواية محمد بن قيس الذى لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى.

4 ــ أصل براءة الذمة مما زاد على الجلد حتى يثبت الدليل.

5 ــ رواية على بن جعفر.

6 ــ مرسلة الدعائم.

لكن قصور سند الثانى، وتضمن الأول لنفى البكرة مع أنهم لا يقولون به يمتنع العمل بهما.

أضف إلى ضعف دلالة رواية زرارة ــ وهو الدليل الثانى هنا ــ لاحتمال كون التعريف من غير الإمام، ولا جابر لهذه القوادح عدا الشهرة عن العلامة فى التحرير، وهى غير معلومة، ومعارضة بدعوى جماعة الشهرة على خلافها.

وقد تردد بعض فى تفسير البكر، كالفاضل المقداد فى التنقيح، والصيمرى فى شرح الشرائع. حيث اكتفيا بنقل التفسيرين.

ولكن يتقوى التفسير الثانى بمقتضى الشبهة الدارئة، والإجماع المدعى عن ابن زهرة ورجوع الشيخ فى كتابيه عن التفسير الأول وأصالة براءة الذمة من التغريب إلا أن يثبت بدليل قطعى. وفى المقام نكتفى بنقل بعض الآراء من الطرفين.

القائلون بالمعنى الأول:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((والبكر من لم يحصن))[1].

[1] المبسوط 8: 3.

وقال فى الخلاف: ((البكر عبارة عن غير المحصن...)) [1].

هذا: وفسر ابن أبى عقيل، المحصن: ((بأنه الذى يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها ويروح)) [2].

2 ــ المحقق الحلى: ((والبكر من ليس بمحصن)) [3].

وقال فى الشرائع: ((والأشبه أنه ــ البكر ــ عبارة عن غير المحصن وإن لم يكن مملكاً)) [4].

3 ــ الطبرسى: ((البكر عبارة عن غير المحصن)) [5].

4 ــ الشهيدان: ((لإطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج أظهر...)) [6].

5 ــ القاضى ابن البراج: ((والبكر... هو الذى أملك بالمرأة ولم يدخل بها)) [7].

6 ــ الصهرشتى: ((والبكر هو من ليس بمحصن وقد أملك على امرأة ولم يدخل بها، وحكم المرأة فى ذلك كله حكم الرجل)) [8].

7 ــ على بن حمزة الطوسى: ((... وهو من زنى بعد أن عقد على امرأة عقداً شرعياً دائماً ولم يدخل بها...)) [9].

8 ــ العلامة الحلى: ((والأقرب ما اختاره الشيخ فى النهاية)) [1].

---

[1] الخلاف 2: 439.
[2] مختلف الشيعة: 757 انظر: حياة العماني وفقهه: 530.
[3] المختصر النافع: 215.
[4] شرائع الإسلام 4: 155.
[5] المؤتلف من المختلف 2: 287.
[6] الروضة البهية 9: 109.
[7] المهذب 2: 528.
[8] إصباح الشيعة: 514.
[9] الوسيلة: 411.

9 ــ وقال فى التحرير: ((والمراد بالبكر هو الذى أملک ولم يدخل))[2].

10 ــ يحيى بن سعيد: ((والمملک والمملكة إذا زنيا... جلد كل واحد منهما مائة، ونفى الرجل))[3].

11 ــ المجلسى الأول ــ بعد نقل روايۀ على بن جعفر عن أخيه Δ: ((ويدل على أن الذى تزوج ولم يدخل فليس بمحصن ويسمى بالبكر وسيجىء الأخبار الصحيحۀ فى ذلک...)) [4].

القائلون بالمعنى الثانى:

1 ــ الصدوق: ((والذى قد أملک ولم يدخل بها جلد مائة وينفى))[5].

2 ــ المفيد: ((وإذا زنى الرجل وقد أملک بامرأة وكان زناه قبل أن يدخل بها جزت ناصيته...)) [6].

3 ــ الشيخ الطوسى: ((والبكر هو الذى قد أملک على امرأة، ولا يكون قد دخل بها بعد، ثم زنى))[7].

4 ــ الحلبى: ((وإن كان أحدهما محصناً بغائبۀ عنه، أو حاضرۀ لا يتمكن من الوصول إليها جلد مائة سوط وغرب عاماً))[8].

5 ــ سلار بن عبد العزيز: ((إلا أن من زنى وهو لم يدخل بزوجته بعد...)) [9].

---

[1] مختلف الشيعة: 757.

[2] تحرير الأحكام 5:318 ∇⇒© 6772.

[3] الجامع للشرائع: 550.

[4] روضة المتقين 8: 259.

[5] المقنع: 145.

[6] المقنعة: 775.

[7] النهاية: 694.

[8] الكافي في الفقه: 405.

[9] المراسم: 253.

السادس والعشرون: هل يطلق المحصن على من طلق زوجته أو ماتت عنه؟

هل يشمل الحكم من طلق زوجته أو ماتت عنه، وعقد على أخرى ولم يدخل بها، أو ظاهر أو آلى؟

فنقول: أما بالنسبة إلى الأخيرين فهو محصن، وعدم إمكانه من الغدو والرواح عليها إنما هو باختياره، والامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار إذ يمكنه الرجوع بالكفارة، فتأمل.

وأما الأولان: فقد يقال أنهما خارجان عن موضوع جملة من الروايات لأنه ليس ببكر. ولكن مقتضى جملة أخرى من الروايات هو الشمول مثل: صحيحة زرارة: والذى قد أملک ولم يدخل.

وصحيح أبى بصير: عن الزانى إذا زنى...

وموثقة سماعة: إذا زنى الرجل ينبغى...

وصحيح على بن جعفر: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، فزنى... فتأمل، فإنه لا يصدق على من طلق، أو ماتت زوجته أنه أملک ولم يدخل، هذا ولم أجد من تعرض لهذه المسألة إلا بعض المعاصرين منا[1].

السابع والعشرون: حكم تغريب المرأة:

اختلف الفقهاء فى تغريب المرأة، فالأكثرون على عدمه، كالشيخ الطوسى فى الخلاف والنهاية والمبسوط، والحلبى فى الكافى، وسلار فى المراسم، وابن البراج فى المهذب، وابن حمزة فى الوسيلة، وابن إدريس فى السرائر، والمحقق الحلى فى المختصر والشرائع، ويحيى بن سعيد فى الجامع، والعلامة فى التحرير والقواعد والمختلف والتبصرة، وولده فخر المحققين فى الإيضاح، والفاضل المقداد فى التنقيح، وابن فهد فى المهذب والشهيد الأول فى غاية المراد واللمعة، والطبرسى فى المؤتلف، والشهيد الثانى فى الروضة، والمجلسى

[1] حدود الشريعة 4: 269.

الأول فى الفقه، والفاضل الهندى فى كشف اللثام، والطباطبائى فى الرياض، والنجفى فى الجواهر، والمامقانى فى المناهج، والشيخ الوالد فى موسوعته الفقهية، والسبزوارى فى مهذب الأحكام، بل هذا الرأى هو المشهور عندنا.

وأما من المذاهب الأخرى: خص مالک، النفى بالرجل، وهو المذهب عند المالكية، والأوزاعى، وإليه أشار فى المدونة، والأحكام السلطانية، والمبسوط، وإرشاد السارى. وهو رأى الشافعية والحنابلة واللخمى من المالكية، وذهب جمع من فقهائنا إلى ثبوت التغريب لها، كما هو رأى العمانى، ونسب إلى ابن الجنيد أيضاً، وإن لم نعثر على كلامه، بل فى المختلف نسب هذا القول إلى العمانى فقط. وكذلک الشهيد الأول فى غاية المراد، وعبر السيد الطباطبائى عن هذه النسبة بقوله: ربما يحكى عن الإسكافى ـــ أى ابن الجنيد ـــ نعم: أول من نسب هذا القول إلى الإسكافى ـــ صريحاً ـــ هو الشهيد الثانى فى المسالک وتبعه المجلسى الثانى. كما أن القول بالتغريب هو رأى السيد الخوئى، ورأى بعض العامة أيضاً: كالشافعية على ما يبدو من القسطلانى فى الإرشاد، وشمس الدين المقدسى فى الفروع، والقرطبى فى البداية، وابن قدامة فى المغنى، والمرداوى فى الإنصاف.

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج، ولو رضيت بذلک، على المعتمد عندهم.

وتردد آخرون منا: كالشهيد الثانى فى المسالک، والأردبيلى فى مجمع الفائدة، والفيض فى المفاتيح، والسيد الخوانسارى فى المدارک. وفيما يلى أدلة الطرفين.

أدلة النافين:

1 ـــ الإجماع: وقد ادعاه الشيخ الطوسى، وتبعه من بعده، وهو إجماع مدركى، أضف إلى ذلک مخالفة القديمين، إلا أن يقال: إن فتاوايهم متروكة.

2 ـــ المرأة عورة، يقصد بها الصيانة، ومنعها من الإتيان بمثل ما فعلت، ولا يؤمن عليها ذلک فى الغربة.

وجوابه: هذه الوجوه الخطابية، لا تقابل النصوص، نعم قد تكون مؤيدة للحكم سيما وكثرة اهتمام الشارع بسترهن واختفائهن.

لكن لو أعدت أماكن خاصة، أو كانت مع محرم لها، فيرتفع الإشكال.

3 ــ قوله تعالى: ﴿ھ ے ۓ ﴾[1]، فلو وجب التغريب على الحرة، لوجب على الأمة، نصفه، مع أنه لا تغريب عليها إجماعاً.

والجواب: لولا النص الخاص والإجماع على عدم تغريب الأمة، لالتزمنا بإطلاق الآية.

4 ــ لو غربت: فإما مع محرم، أو زوج، مع أنه: ((ولا تزر وازرة وزر أخرى)) [2]، وأما لا مع محرم، فلا يجوز: لقوله 2: ((لا يحل لامرأة أن تسافر من غير محرم))[3].

وقد أجيب: أن النفى هجرة واجبة، فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج إليه فى إقامة الجلد. أضف إلى ذلک أن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له، وإما مع الإكراه من الإمام، فلا نهى يتعلق بها.

5 ــ دعوى الأعراض عن النصوص الدالة على نفى المرأة، كما فى غاية المراد ومهذب الأحكام وتفصيل الشريعة، والدر المنضود.

والجواب: إن الإعراض أينما يتحقق إذا كان بالنسبة إلى السند، وأما الإعراض الدلالى، فغير موجب للوهن، وهنا لا يكون الإعراض سندياً لاستدلالهم لتغريب الرجل بها أيضاً، فتأمل، إذ لعل استدلالهم بغيرها من الروايات.

6 ــ تأييد الإجماع بالشهرة، والأصل، لكنه مبنى على اعتبار الشهرة نفسها، وأما الأصل، فهو دليل حيث لا دليل.

---

[1] النساء: 25.

[2] الأنعام: 164.

[3] مسند أحمد 1: 222.

7 ــ التشكيک فی دلالة بعض النصوص، کروایة محمد بن قیس، وأنه لیس صریحاً فی نفیهما فیجوز اختصاصه به ــ کما فی کشف اللثام ــ والجواب: هب صحة هذا التشکیک، فکیف بسائر النصوص بما فیها من الصحاح.

8 ــ إن الشهوة غالبة فیهن، والغالب أن انزجارهن واحترازهن عن الزنا، لاستحیائهن من الأقارب ووجود الحفاظ لهن من الرجال، وبالتغریب یخرجن من أیدی الحفاظ ویقل حیاؤهن لبعدهن من أقاربهن وربما اشتد فقرهن ویصیر مجموع ذلک سبباً لانفتاح باب هذه الفاحشة؛ والجواب: أنه أمر اعتباری لا یرجع إلی محصل.

9 ــ الاستدلال بآیة الجلد، تقریبه: إن الله تعالی جعل الجلد جزاء للزانی والزانیة، والجزاء اسم لما تقع به الکفایة فلو أوجبنا التغریب علی الزانیة، لا تقع الکفایة بالجلد. وهذا خلاف الآیة. والجواب: ینتقض بتغریب الرجل.

10 ــ الاستدلال بالقیاس: وذلک بقیاس المرأة علی الصبی. أقول: علی فرض حجیته فی نفسه لکنه غیر مستقیم لوجود الفارق، لأن الصبی غیر مکلف فسقوطه عنه لا یلزم السقوط عنها، مع أنها مکلفة.

وهذه الأدلة الثلاثة[1] الأخیرة من السنة.

أدلة المجوزین:

1 ــ صحیحة محمد بن قیس والحلبی وصحیحة عبد الرحمان.

2 ــ التعلیل الوارد فی نفی الرجم والتغریب عن المجنونة: بأنها لا تملک أمرها، فهی تدل علی أنها لو کانت مالکة فعلیها الرجم والنفی.

الروایات

الروایات من غیر طرقنا:

[1] انظر: شرح فتح القدیر 5: 432 ـ الحاوي للماوردي 18: 157 ـ المبسوط 9: 197.

1 ــ الكافي: ((على بن إبراهيم... قال: قضى أمير المؤمنين Δ... فى البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصرهما...))[1] وحسنه المجلسى.

2 ــ الفقيه: ((عن الحلبى، عن أبى عبد الله Δ: الشيخ والشيخة... والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة))[2]، وقواه المجلسى.

3 ــ التهذيب: ((عن زرارة، عن أبى جعفر Δ... والتى قد أملكت، ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى))[3].

4 ــ وفيه: ((عن عبد الرحمان عن أبى عبد الله Δ قال: كان علىΔ... يجلد البكر والبكرة، وينفيهما سنة))[4]، وهو مختلف فيه، كالصحيح كما عن المجلسى.

5 ــ الدعائم: ((قال جعفر بن محمد Δ... وإن كان أحد الزانيين بكراً، والآخر ثيباً، جلد كل واحد منهما مائة جلدة، ونفى البكر منهما))[5].

الروايات من غير طرقنا:

1 ــ البخارى: ((حدثنا مالک بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهنى: قال سمعت النبى 2 يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام))[6].

و(من) للعموم، يشمل المذكر والمؤنث.

---

[1] الكافي 7: 177 ح7.

[2] الفقيه 4: 17 ح10.

[3] التهذيب 10: 4 ح12 و11.

[4] المصدر السابق نفسه.

[5] دعائم الإسلام 2: 450 ح1576. مرت هذه الأحاديث في أول هذا الباب فراجع.

[6] البخاري 8: 28.

2 ــ وفيه: ((حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة: أن رسول الله 2 قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام بإقامة الحد عليه))[1].

3 ــ عبد الرزاق: ((عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال رسول الله2 قد قضى الله ورسوله: إن شهد أربعة على بكرين جلداً... وغربا سنة غير الأرض التى كانا بها، وتغريبهما شتى))[2].

4 ــ المحلى: ((عن ابن وهب، أخبرنى جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها فجلدها على بن أبى طالب Δ مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء...))[3].

5 ــ وفيه: ((نا حمام، نا ابن مفرج، نا ابن الأعرابى، نا الدبرى، نا عبد الرزاق، عن أبى حنيفة، عن حماد بن أبى سليمان، عن إبراهيم النخعى، قال: قال على بن أبى طالب Δ، فى البكر يزنى بالبكر، فإن حبسهما من الفتيان ينفيان))[4].

6 ــ المصنف: ((حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبى إسحاق، قال: أتى على بجارية من همدان، فضربها وسيرها إلى البصرة سنة))[5].

الآثار:

1 ــ وفيه: ((حدثنا وكيع، عن المسعودى، عن القاسم، قال: قال أبو ذر: ((... والبكران يجلدان وينفيان))[6].

---

[1] المصدر السابق نفسه.

[2] المصنف 7: 312.

[3] المحلى 11: 184.

[4] المحلى 11: 184.

[5] مصنف ابن أبي شيبة 10: 84.

[6] مصنف ابن أبي شيبة 10: 82 ح8840.

2 ــ المحلى: ((عن أبى بن كعب: البكران يجلدان وينفيان))[1].

3 ــ وفيه عن ابن مسعود: ((يجلدان مائة وينفيان سنة))[2].

4 ــ عن إبراهيم النخعى: ((إذا نفى الزانيان، نفى كل واحد منهما إلى قرية))[3].

5 ــ وعن أبى بكر: ((أنه نفى رجلاً وامرأة حولاً))[4].

6 ــ وعن عثمان: ((أنه جلد امرأة فى زنا، ثم نفاها إلى خيبر))[5].

7 ــ سنن سعيد: ((... عن الشعبى: إذا زنت البكر ونفيت فهى عند زوجها على نكاحها...))[6].

آراء القائلين بالتغريب:

1 ــ ابن أبى عقيل: ((إذا كانا بكرين جلدا مائة ونفيا سنة...))[7].

2 ــ الشهيد الثانى: ((واعلم أن الروايتين السابقتين تضمنتا تغريب الرجل والمرأة ولكن المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه الشيخ فى الخلاف الإجماع على اختصاص التغريب بالرجل فإن تم الإجماع فهو الحجة وإلا فمقتضى النص ثبوته عليهما وهو مختار ابن أبى عقيل وابن الجنيد. وعللوا عدم تغريبهما بأنها عورة يقصد بها الصيانة ومنعها من الإتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك فى الغربة، وهذا التعليل لا يقابل النص، وإنما يتجه مؤيداً للحكم وحكمة له...))[8].

---

[1] انظر مصادرها في أول هذا الفصل.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

[6] سنن سعيد بن منصور 1: 221.

[7] مختلف الشيعة: 757.

[8] مسالك الأفهام 2: 428.

3 ــ المحقق الأردبيلى: ((قالوا: النفى والجز كلاهما مختصان بالرجل، والمرأة ليس عليها شيء منها هو غير ظاهر، إلا أن يقال: لا دليل قوى عليها والأصل وظاهر بعض الأدلة حيث اقتصر على الجلد أو الرجم يدل على نفيها والإجماع ورد فى الرجل فقط، فتأمل))[1].

4 ــ السيد الخوانسارى: ((أما ما ذكر من عدم التغريب والجز على المرأة... أما التغريب: فادعى الإجماع على أنه لا تغريب على المرأة ولكن نسب الخلاف إلى بعض، وتردد الشهيد الثانى وتدل على الثبوت عدة روايات منها قوله فى صحيحة محمد بن قيس المتقدمة: وقضى فى البكر والبكرة ومنها قوله: على المحكى فى صحيحة الحلبى المذكورة: البكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة)).

5 ــ السيد الخوئى: ((أما التغريب ففى ثبوته إشكال، والأقرب الثبوت)) وقال فى الهامش: ((... ولكن القول بالثبوت هو الأقرب، وتدل على ذلك عدة روايات: منها قوله فى صحيحة محمد بن قيس: وقضى فى البكر والبكرة... ونفى سنة ومنها قوله Δ فى صحيحة الحلبى... ونفى سنة، ومنها قوله Δ فى صحيحة عبد الرحمان ويجلد البكر والبكرة... وينفى سنة.

وتدل على ذلك أيضاً الروايات المتقدمة الواردة فى نفى الرجم والتغريب عن المرأة المجنونة والمستكرهة، معللة بأنها لا تملك أمرها، فإنها تدل بوضوح على أنها لو كانت مالكة لأمرها لكان عليها رجم ونفى. وعلى هذا فإن كان إجماع فى المقام فهو، لكنه لا إجماع، وعليه فلا موجب لرفع اليد عما دلت عليه الروايات الصحيحة))[2].

---

[1] مجمع الفائدة (الحدود): من الطبعة الحجرية.

[2] مباني تكملة المنهاج 1: 201.

6 ــ الفيض: ((والمشهور اختصاص التغريب بالرجل، بل ادعى فى الخلاف عليه الوفاق وعلل بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة. ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلک فى الغربة، وخالف فيه القديمان والنصوص معهما))[1].

ويظهر من كلامه أنه يميل إلى رأى القديمين.

القائلون بعدم التغريب:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((ولا نفى عندنا على المرأة))[2].

2 ــ وقال أيضاً: ((وعندنا لا تغريب عليها))[3].

3 ــ وقال فى النهاية: ((وليس عليها جز الشعر ولا النفى على كل حال))[4].

4 ــ وقال فى الخلاف: ((وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب))[5].

5 ــ الحلبى: ((ولا تغريب عليها))[6].

6 ــ سلار: ((ولا تغريب على المرأة ولا جز))[7].

7 ــ ابن البراج: ((وإذا كان امرأة لم يجب عليها شىء من ذلک ــ جز ونفى ــ ولا يجب عليها غير الحد))[8].

8 ــ على بن حمزة: ((وليس على النساء جز الناصية ولا النفى...))[9].

---

[1] مفاتيح الشرائع 2: 72.

[2] المبسوط 8: 1.

[3] المبسوط 5: 203.

[4] النهاية: 694.

[5] الخلاف 2: 439.

[6] الكافي في الفقه: 405.

[7] المراسم: 253.

[8] المهذب 2: 520.

[9] الوسيلة: 411 ـ انظر الغنية: 560.

9 ــ ابن إدريس: ((ولا نفى ولا جز على المرأة))[1].

10 ــ المحقق الحلى: ((ولا تغريب على المرأة ولا جز))[2].

11 ــ وقال فى الشرائع: ((أما المرأة... ولا تغريب عليها ولا جز))[3].

12 ــ يحيى بن سعيد: ((ولا جز على امرأة ولا عبد ولا نفى))[4].

13 ــ العلامة الحلى: ((ولا جز على المرأة ولا تغريب))[5].

14 ــ وقال فى التبصرة: ((وليس على المرأة جز ولا تغريب))[6].

15 ــ وقال فى المختلف: ((... كلام ابن أبى عقيل يدل على أنها تنفى سنة كالرجل للأخبار السالفة فى المسألة السابقة، لكن المشهور ما قاله الشيخ، لما فيه من الصيانة لها ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت))[7].

16 ــ ابن فهد الحلى: ((المشهور عدم النفى على المرأة، وادعى الشيخ عليه الإجماع وتبعه الآخرون...))[8].

17 ــ فخر المحققين: ((لا يقال لو صحت الرواية ــ محمد بن قيس عن الباقر Δ ــ للاستدلال لزم وجوب نفى المرأة، لكن اللازم باطل على قولكم فالمقدم كذلك. لأنا نقول: إنما خصت المرأة بعدم وجوب النفى بدليل منفصل وهو إجماع الفرقة وقد نقله

---

[1] السرائر 3: 439.

[2] المختصر النافع: 215.

[3] شرائع الإسلام 4: 155.

[4] الجامع للشرائع: 550.

[5] تحرير الأحكام 2: 223 ـ ومثله في القواعد 2: 252.

[6] تبصرة المتعلمين: 185.

[7] مختلف الشيعة: 757.

[8] المهذب البارع 5: 31.

الشيخ فى الخلاف فيكون حجة، ولأصالة براءة الذمة، ولما فى عدم النفى من الصيانة ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت))[1].

18 ــ الفاضل المقداد: ((ولا تغريب على المرأة ولا جز هذا هو المشهور، واستدل عليه فى الخلاف بإجماع الفرقة وأخبارهم، وبقوله: ((فعليهن نصف ما على المحصنات))[2]، المحصنات))[2]، فلو كانت الحرة يجب تغريبها لكان على الأمة نصفها... ولما فيه من الصيانة الصيانة ومنعها من الإتيان بمثل ما فعلت))[3].

19 ــ الشهيد الأول: ((قلت: وهذان الخبران متروك ــ عبد الله بن طلحة عن الصادق Δ، ورواية زرارة عن الباقر Δ ــ ظاهرهما لتضمنهما النفى على المرأة ولم يذكره غير ابن أبى عقيل))[4].

20 ــ الطبرسى: ((وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب))[5].

21 ــ الشهيدان: ((ولا جز على المرأة ولا تغريب، بل تجلد مائة لا غير، لأصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الإجماع وكأنه لم يعتد بخلاف ابن أبى عقيل حيث أثبت التغريب عليها للأخبار السابقة، والمشهور أولى بحال المرأة وصيانتها. ومنعها من الإتيان بمثل ما فعلت))[6].

22 ــ المجلسى الأول: ((ولا جز ولا تغريب على المرأة والعبد))[7].

23 ــ الفاضل الهندى: ((ولا تغريب وفاقاً للمشهور... وزاد غيره أنها لو غربت فإما مع محرم أو زوج ولا تزر وازرة وزر أخرى، أو لا، ولا يجوز لقوله Δ: ((لا يحل لامرأة

---

[1] إيضاح الفوائد 4: 479.

[2] النساء: 25.

[3] التنقيح الرائع 4: 338.

[4] غاية المراد: 341 (الحجرية)/كتاب الحدود.

[5] المؤتلف من المختلف 2: 387.

[6] الروضة البهية 9: 111.

[7] الفقه ـ فارسي: 201.

أن تسافر من غير ذى محرم، ولأن الشهوة غالبة فيهن والغالب أن انزجارهن عن الزنا لاستحيائهن من الأقارب والمعارف ووجود الحفاظ لهن عن الرجال، وبالتغريب يخرجن من أيدى الحفاظ ويقل حياؤهن لبعدهن عن أقاربهن ومعارفهن وربما اشتد فقرهن فيصير مجموع ذلک سبباً لانفتاح هذه الفاحشة العظيمة عليهن وربما يقهرن عليه إذا بعد من الأقارب والمعارف وخلافاً للحسن لما مر من حسن محمد بن قيس وليس نصاً فى نفيها لجواز أن يراد أنه قضى فيما إذا زنى ببكر يجلد مائة ونفى سنة إلى غير مصرهما أى المصر الذى زنيا فيه وهو ليس صريحاً فى نفيهما فيجوز اختصاصه به))[1].

24 ــ السيد الطباطبائى: ((ولا تغريب على المرأة مطلقاً على الأشهر الأقوى بل عليه عامة متأخرى أصحابنا على الظاهر المصرح به فى المختلف بل عليه فى صريح الخلاف والغنية وظاهر المبسوط الإجماع وهو الحجة المترجحة على نحو الصحيحة المتقدمة بالأصل والشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية فى كلام جماعة وتعدد النقلة له، والعلل المذكورة فى كلام الجماعة من أن المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلک فى الغربة وغير ذلک خلافاً للعمانى فقال تغرب أيضاً وربما يحكى عن الإسكافى وهو شاذ وإن دل عليه نحو الصحيح المتقدم لما تقدم مضافاً إلى ما قيل عليه من أنه ليس نصاً فى تغريبها لجواز أن يراد أنه قضى فيما إذا زنى بكر ببكرة يجلد مائة ونفى سنة إلى غير مصرهما أى المصر الذى زنيا فيه، وهو ليس صريحاً فى تغريبها فيجوز اختصاصه به))[2].

وقال فى الشرح الصغير: ((ولا تغريب على المرأة مطلقاً... خلافاً للقديمين فتغرب أيضاً وهو شاذ))[3].

---

[1] كشف اللثام 445:10.

[2] رياض المسائل 488:15.

[3] الشرح الصغير 3: 343.

25 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((وأما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز بلا خلاف معتد به أجده...

ثم بعد أن نقل ما فى المسالک والرياض قال: لكن فيه أن النص المزبور مع أنه غير صريح معارض بالإجماع المزبور المعتضد بالشهرة العظيمة وبالأصل وغيره، فلا ريب فى أن الأصح عدم التغريب فيها والله العالم))[1].

26 ــ المامقانى: ((ولا جز ولا تغريب على الأنثى))[2].

27 ــ الشيخ الوالد: ((وليس على المرأة والمملوک جز ولا تغريب على الأشهر معللاً بأن المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنها الإتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها فى الغربة))[3].

28 ــ السيد السبزوارى: ((لا جز على المرأة بل ولا تغريب عليها أيضاً، أما الثانى: ((النفى)) فادعى عليه الإجماع أيضاً ويشهد لذلک كثرة اهتمام الشارع بسترهن واختفائهن ولكن يظهر من بعض الأخبار مثل صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر Δ: قضى أمير المؤمنين Δ فى البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفى سنة فى غير مصرهما... وقريب منه غيره، ولكنها موهونة بالأعراض ودعوى الإجماع على الخلاف))[4].

29 ــ الكلبايكانى: ((كما لا تغريب على المرأة كذلک لا يجز رأسها...))[5].

30 ــ الشيخ الأستاذ: ((... أما ما ورد فى التغريب فمقتضى الروايات الصحيحة المتقدمة كصحيحة الحلبى وصحيحة عبد الرحمان ثبوت النفى فى المرأة أيضاً ولكن الفتوى على خلافها وثبوت الشهرة أو الإجماع على العدم خصوصاً مع كون مستندهم فى

---

[1] جواهر الكلام 41: 328.
[2] مناهج المتقين: 298.
[3] ذخيرة الصالحين 8: 41.
[4] مهذب الأحكام 27: 334.
[5] الدر المنضود 1: 331.

تغريب الرجل نفس هذه الروايات تدل على إطلاعهم على رأى الأئمة Γ من طريق آخر ووصول هذا الرأى إليهم يداً بيد وإلا فكيف لم يفتوا بهذه الجهة من الروايات الصحيحة المعتبرة وهذا هو الوجه فى اختصاص الحكم بالتغريب بالرجل...))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ المدونة: ((قال مالک: لا نفى على النساء ولا على العبيد، ولا تغريب))[2].

2 ــ الماوردى: ((ولا تغرب المرأة))[3].

3 ــ ابن حزم: ((ثم نظرنا فى قول من لم ير التغريب على النساء والمماليک... فلا حجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسره غيره... فليس سكوت النبى 2 عن ذكر التغريب فى ذلک الخبر حجة فى إبطال التغريب الذى قد صح أمره 2 به فيمن زنى ولم يحصن، وكذلک ليس فى سكوته 2 عن ذكر عدد جلدها هو حجة فى إسقاط ما قد صح عنه من أن حدها نصف حد الحرة.

وأيضاً فإن هذا الخبر ليس فيه أن لا تغريب ولا أن التغريب ساقط عنها لكنه مسكوت عنه فقط. وإذا لم يكن فيه نهى عن تغريبها فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضاً للأخبار التى فيها النفى))[4].

4 ــ أبو إسحاق الشيرازى: ((ولا تغرب المرأة إلا فى صحبة ذى محرم أو امرأة ثقة فى صحبة مأمونة، وإن لم تجد ذا رحم محرم، ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها، استؤجر من يخرج معها))[5].

---

[1] تفصيل الشريعة: 143 (الحدود).

[2] المدونة الكبرى 6: 236 ـ انظر: المنتقى 7: 137 ـ تبصرة الحكام 2: 277 ـ الإشراف على مسائل الخلاف 2: 209 ـ الخرشي 8: 82 ـ الشرح الكبير للدردير 4: 321 ـ عمدة القاري 24: 13.

[3] الأحكام السلطانية: 223.

[4] المحلى 11: 186.

[5] المهذب 2: 271 ـ انظر المجموع 20: 45، أقضية رسول الله 2: 51 ـ شرح الأزهار: 342.

5 ــ السرخسى: ((النفى هجرة واجبة فلا يعتبر فيه المحرم كالهجرة فى التى أسلمت فى دار الحرب فلما كان حداً فعلى الإمام أن يتكلف لما يحتاج إليه فى إقامته كالجلد... إن علياً وابن مسعود اختلفا فى أم ولد زنت بعد موت مولاها، قال على: تجلد ولا تنفى وقال ابن مسعود: تنفى. وأخذنا يقول على لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد...)) [1].

6 ــ ابن رشد: ((ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا وهذا من القياس المرسل أعنى المصلحى الذى كثيراً ما يقول به مالك)) [2].

7 ــ ابن قدامة: ((فأما المرأة فإن خرج معها محرمها نفيت إلى مسافة القصر وإن لم يخرج معها محرمها فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر كالرجل. وهذا مذهب الشافعى [3]، وروى عن أحمد: أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتغرب من أهلها فيحفظوها)) [4].

وقال أيضاً: ((ويخرج مع المرأة محرمها حتى يسكنها فى موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها، وإن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة...

وقال أيضاً: فأما المرأة، فإن خرج معها محرمها نفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرمها، فقد نُقل عن أحمد: أنها تغرب إلى مسافة القصر، كالرجل، وهذا مذهب الشافعى)) [5].

---

[1] المبسوط 9: 44.

[2] بداية المجتهد 2: 436.

[3] والثوري والأوزاعي ـ عمدة القاري 24: 13.

[4] المغني 8: 169.

[5] المغني 8: 169 ـ انظر: التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد 9: 88.

8 ــ شمس الدين المقدسي: ((والمرأة بمحرم باذلٍ، وعليها أجرته، وقيل من بيت المال، إن أمكن وبدونه، لتعذّره.

وفي الترغيب وغيره: مع أمنٍ، وعنه بلا محرم، تعذر أو لا، لأنه عقوبة، وتغرب مسافة قصر، نقله الأكثر لوجوبه كالدعوى وعنه، أقل، وعنه بدونه، وقال جماعة: إن تعذر، فامرأة ثقة، ولو بالأجرة. وقيل لا تغرب مع تعذّرها وقيل مطلقاً))[1].

9 ــ المرداوي: ((سواء كان المغرب رجلاً أو امرأة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين، والهداية، والمذهب، والمستوعب وغيرهم.

وعنه تنفى إلى دون مسافة القصر. جزم به في الوجيز. وعنه: تغرّب المرأة مع محرمها لمسافة القصر، ومع تعذره لدونها))[2].

10 ــ القسطلاني: ((واختلف القائلون بالتغريب، فقال الشافعي: بالتعميم للرجل والمرأة... وخصّ مالك النفي بالرجل... وعن أحمد روايتان))[3].

11 ــ البهوتي: ((... وإن زنى حر غير محصن جلد مائة وغرّب عاماً، ولو أنثى بمحرم باذلٍ نفسه معها، وجوباً، لعمم نهيها عن السفر بلا محرم، وعليها أجرته ــ أي المحرم ــ لصرفه نفعه في أداء ما وجب عليها، فإن تعذرت أجرته منها ــ لعدم امتناع أو امتناع ــ فمن بيت المال، لأنه من المصالح، فإن أبى المحرم السفر معها، أو تعذر، بأن لم يكن لها محرم، فوحدها...)) [4].

وقال في الروض: ((وغرّب أيضاً مع الجلد عاماً، ولو كان المجلود امرأة، فتغرب مع محرم وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر...)) [5].

---

[1] الفروع 6: 69 ـ انظر: شرح الزرقاني 8: 83.

[2] الإنصاف 10: 174.

[3] إرشاد الساري 10: 26.

[4] شرح منتهى الإرادات 4: 354.

[5] الروض المربع: 346.

12 ـــ محمد بن إسماعيل الصنعانى: ((... وقال مالک والأوزاعى: إن المرأة لا تغرب. قالوا: لأنها عورة، وفى نفيها تضييع لها، وتعريض للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم، ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر، ولأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرمها، وأجرته منها، إذ وجبت بجنايتها، وقيل: فى بيت المال، كأجرة الجلاد))[1].

13 ـــ الزحيلى: ((... ولكن لا تغرب المرأة وحدها، بل مع زوج، أو محرم، لخبر: لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم، ويؤكده قصة العسيف))[2].

14 ـــ الصابونى: ((وقال الشافعى وأحمد: إن النفى عام للرجال والنساء، فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها، ودليلهما عموم الأحاديث، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة))[3].

أقول: على ضوء هذا الفرع ـــ من تغريب المرأة ـــ فهى تغرب، وإن أوجب تفويت التمتع على الزوج، نعم للزوج أن يسافر معها، ما دام لم يرد منع من الشرع، ولم يجب عليها الرجم، لعدم توفر شرائطه. هذا، وقد تعرض بعض السنة لهذا الفرع[4].

الثامن والعشرون: حكم الزانى لو كان كافراً:

تارة يكون زناؤه بالمسلمة، فعلى الإمام قتله، ولا يجوز الإعراض، لأنه هتک حرمة الإسلام وخرج عن الذمة ـــ كما قاله فى الجواهر[5] ـــ فلا يصل الدور إلى النفى.

وأخرى يكون زناه بالكافرة ـــ ذمية أو غيرها ـــ فهنا إن شاء الإمام بعثه إلى أهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم، وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الإسلام، فيجلده ثم

---

[1] سبل السلام 4: 5.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته 6: 39.

[3] روائع البيان 2: 29 ـ انظر: حاشية الدسوقي 4: 322 ـ المغني 4: 148 ـ كشاف القناع 6: 92 ـ المجموع 20: 14 و16.

[4] انظر: مغني المحتاج 4: 149 ـ أسنى المطالب 4: 129.

[5] جواهر الكلام 41: 336 ـ انظر: تحرير الأحكام 323:5 ∇⇒© 6781.

ينفيه. ولا خلاف فيه كما قاله فى الجواهر[1] أيضاً، وإن استشكل فى ذلک بأن دفعه إليهم لذلک، أمر بالمنكر، وبالمروى عن قرب الإسناد[2].

وقد يقال: إن وجوب البعث على القاضى طريقى، للوصول إلى تطبيق حدود الله تعالى، وهل هو تعيينى، أو تخييرى بينه وبين القضاء بحكم الإسلام؟ ثم إذا لم يكن له أهل ملۀ، أو لم يمكن بعثه إليهم، فالظاهر وجوب إجراء الحكم الإسلامى عليه للإطلاقات[3].

هذا ويظهر من بعض السنۀ جلده وتغريبه.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ القرشى: ((وحد الكافر والمسلم... سواء عند الشافعى فى الجلد والتغريب))[4].

2 ــ البهوتى: ((وإن زنى حر غير محصن جلد مائۀ بلا خلاف، وغرب، مسلماً كان أو كافراً))[5].

التاسع والعشرون: هل ينفى غير المحصن لو زنى بالميتۀ؟

حكم الزانى بالميت حكم الزانى بغيرها بل أفحش، ويجرى عليه فى زناه بغير الميتۀ، فلو كان غير محصن أو غير مملوک ــ على الخلاف ــ يجلد ويحلق رأسه وينفى سنۀ ــ ولو كانت زوجته عزِّز وسقط الحد للشبهۀ.

وقد تعرض العلامۀ الحلى فى تحريره لهذا الفرع.

---

[1] جواهر الكلام 41: 336.

[2] ((علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر Δ: سألته عن يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أخذ زانياً، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين)). قرب الإسناد 260 ح 1029 ـ الوسائل 18: 338 ب29 ح1. ومثله ((عن علي Δ)) في الوسائل 18: 361 ب 8 ح 5.

[3] حدود الشريعة 4: 96.

[4] معالم القربة: 278.

[5] شرح منتهى الإرادات 3: 344 ـ انظر: الفقه على المذاهب الأربعة 5: 59.

آراء فقهائنا:

1 ــ العلامة الحلى: ((من وطىء امرأة ميتة كان حكمه حكم وطىء الحية فى تعلق الاسم والحد واعتبار الإحصان وعدمه... وإن كان مملوكاً جلد مائة وحلق رأسه ونفى... ولو كانت الميتة زوجته أو أمته عزر وسقط الحد للشبهة...)) [1].

2 ــ يقول البعض: ((لا دليل معتبر على حرمة جماع الزوجة الميتة فإن الإجماع المنقول غير حجة، وهتك الحرمة لو سلم غير جار فى الزوجة الكتابية ونحوها)) [2].

الثلاثون: لو زنى وهو غير محصن ثم زنى وهو محصن:

تارة لم يثبت الزنا الأول شرعاً، وأخرى، يثبت، ولكن لم يجر عليه الحد لعدم التمكن منه، أو لعدم وجود الحاكم.

فعلى الأول: لا كلام فى إجراء حد واحد عليه، وهو الرجم فقط، لأنه ينطبق عليه عنوان ((زنا المحصن)) فقط، ولم يثبت زناه السابق شرعاً.

وعلى الثانى: لا كلام فى تعدد الحد بتعدد السبب والموجب فيجلد ويغرب ثم يرجم. فدعوى التداخل يحتاج إلى دليل. وحينئذٍ، فإن أمكن الجمع بينهما ــ كما لو زنى وهو غير بكر وقذف ــ فبها، وإلا بدىء بما لا يفوت جمعاً بين الحدود فيجلد ويغرب، ثم يقتل ــ يرجم ــ هذا وعن بعض العامة، الاكتفاء بالقتل.

وقد تعرض المحقق الحلى لهذا الفرع، وعلق عليه الشهيد فى المسالك، ثم الشيخ النجفى فى الجواهر. ومن العامة النووى فى المجموع.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشهيد الثانى: ((إذا اجتمع على المكلف حدان فصاعداً فإن أمكن الجمع بينهما من غير منافاة، كما لو زنى غير محصن وقذف، تخير المستوفى، فى البدأة، وكذا لو سرق

---

[1] تحرير الأحكام 5:337 ∇⇒© 6808.

[2] انظر: حدود الشريعة 4: 58.

معها، وإن تنافت بأن كان فيها قتلٌ أو نفى، وجب البدأة بما لا يفوت، جمعاً بين الحقوق الواجب تحصيلها، فيبدأ بالجلد قبل الرجم والقتل، وبالقطع قبل القتل وهكذا، وقد دل على وجوب مراعاة ذلک روايات كثيرة... وإذا تقرر ذلک فالواجب من ذلک ما يحصل معه الجمع، ولا يجب التأخير زيادة عليه، للأصل، ولأنه لا تأخير فى حد و... ولأن القصد الإتلاف، فلا وجه للتأخير، وذهب الشيخان والأتباع إلى وجوب تأخيره إلى أن يبرأ جلده تأكيداً فى الزجر ومنعوا من كون الواجب الإتلاف مطلقاً، بل جاز أن يكون بعض الغرض، والبعض الآخر قصد التغريب...)) [1].

2 ــ الطباطبائى: ((لو اقتضى حدوداً مختلفة، كأن زنى بكراً ثم زنى محصناً، توجه عليه الحدان معاً)) [2].

3 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((وكذا إذا اجتمعت حدود بدىء بما لا يفوت معها الآخر بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل ولا إشكال، فإنه مقتضى العمل بالسببين مع إمكانه، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة...

فما عن بعض العامة من الاكتفاء بالقتل لأنه يأتى على الجميع لا وجه له. نعم لو أمكن الجمع بين موجب الحدين من غير منافاة كما لو زنى غير محصن وقذف وسرق، ففى المسالک يتخير فى البدأة.

قلت: هو كذلک، لكن قد يقال فيه وفى ما لو كان موجب الأمرين القوات مع كون أحدهما حق آدمى، وطالب به، قدم على حق الله تعالى، نعم لو كانا معاً حق الله، تخير الإمام، والله العالم)) [3].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] مسالك الأفهام 382:14.

[2] رياض المسائل 491:15.

[3] جواهر الكلام 41: 345.

1 ــ النووى: ((إذا زنى وهو بكر، فلم يحد حتى أحصن وزنى ففيه وجهان: 1 ــ يرجم ويدخلان فيه. 2 ــ لا يدخل، بل يجلد، ثم يرجم ولا يغرب، لأن التغريب يحصل بالرجم))[1].

الحادى والثلاثون: هل ينفى من تزوج بالخامسة؟

إن من ضروريات الفقه عندنا أن من تزوج بمن يحرم عليه نكاحها كان العقد باطلاً، وإن وطأها مع العلم بالتحريم وجب عليه القتل وهكذا كل نكاح أجمع على بطلانه كالخامسة، وقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة، كالشيخ الطوسى فى الخلاف والعلامة الحلى فى تحرير الأحكام وغيرهما.

هذا ولكن يبدو مما أورده عبد الرزاق عن إبراهيم النخعى أن هناك من يقول بالنفى، ولعله على مبنى أن العقد وحده كاف فى سقوط الحد، فينفى تعزيراً، كما هو زعم أبى حنيفة وأتباعه. وهذا باطل عندنا مبنى وبناء.

على أن مقتضى الروايات أن النفى على البكر أو غير المحصن، فالمتزوج بالخامسة خارج عنه تخصصاً.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ المفيد: ((من عقد على واحدة ممن سميناه وهو يعرف رحمه منها ثم وطأها ضربت عنقه... وهذا بضد ما ذهب إليه أبو حنيفة وزعم أنه من عقد على أمه أو أخته أو ابنته وهو يعرفهن ولا يجهل الرحم بينه وبينهن ثم وطأهن سقط عنه الحد لموضع الشبهة... وهذا هدم للإسلام...))[2].

2 ــ الشيخ الطوسى: ((إذا عقد النكاح على ذات محرم له كأمه وبنته وأخته وخالته وعمته من نسب أو رضاع أو امرأة بعد أن بانت باللعان أو بالطلاق الثلاث مع العلم

---

[1] المجموع 20: 17 ـ انظر: الفقه على المذاهب الأربعة 5: 67.

[2] المقنعة: 775.

بالتحريم فعليه القتل فى وطء ذات محرم والحد فى وطء الأجنبية وبه قال الشافعى إلا أنه لا يفصل، وقال أبو حنيفة: لا حد فى شيء من هذا...))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ عبد الرزاق: ((عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعى: فى الذى ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضى عدة الرابعة من نسائه، قال: يجلد مائة ولا ينفى))[2].

الثانى والثلاثون: هل يكفى التغرب من دون حكم الحاكم به؟

بما أن الخطاب بالتغريب متوجه نحو الإمام، فهو وظيفته، لا وظيفة من ارتكب موجبه، وعليه فلا يجب على الزانى التغرب من دون حكم الحاكم وأمره، نعم يجب ذلك بعد حكمه، بمقتضى وجوب قبول حكم الحاكم[3] هذا، ولكن الكلام فى كفاية ذلك لو غرب الزانى نفسه، فالظاهر من كلام بعض فقهائنا ـــ أعلى الله كلمتهم ـــ كفاية ذلك، محتجاً بأن الغرض وهو الإبعاد عن البلد حاصل بمجرد خروجه بنفسه، ووافقه بعض الشافعية[4]. قد يقال: لو كان الغرض هو الإبعاد عن تذليل واستهانة، فلم يتحقق ذلك بمجرد خروجه بنفسه. هذا: وجمهور علماء السنة على خلافه وأنه لم يكفه ذلك بل لا بد من تغريب الإمام أو نائبه[5]، ونكتفى فى المقام بكلام الكلبايكانى.

آراء فقهائنا:

---

[1] الخلاف 2: 446 المسألة: 29 ـ ومثله: تحرير الأحكام 5:303 ∇⇒© 6731 ـ الفقه على المذاهب الأربعة 5: 67 ـ المجموع 20: 20.

[2] المصنف 7: 400 ح13633.

[3] انظر: حدود الشريعة 4: 271.

[4] انظر: روضة الطالبين 10: 89.

[5] انظر: حاشية الدسوقي 4: 322 ـ كشاف القناع 6: 92 ـ الخرشي 8: 83 ـ نهاية المحتاج 7: 428 ـ تحفة المحتاج 9: 109 ـ شرح منتهى الإرادات 3: 344.

((ثم إنه قد يورد على ما ذكرناه، من أن الغرض الأصيل هو عدم كونه فى تلك الأماكن وأن النفى والإخراج مقدمة لذلك، بأن لازم ذلك هو عدم وجوب نفيه إذا خرج هو بنفسه عقيب زناه ونحن نقول: إنا نلتزم بذلك ولا بأس به، ومن البعيد جداً أن يقال: إنه إذا خرج بنفسه يلزم أن يعاد حتى يخرجه الحاكم من البلد))[1].

أقول: لا بعد فيه بعد أن كان حداً وتنفيذه منوط بنظر الحاكم، وإلا فاللازم منه سقوط الجلد لو جلد هو نفسه، وسقوط الجز أو جز شعره، وسقوط التشهير لو شهر نفسه، وسقوط الحبس لو حبس نفسه، ولا أظن يلتزم به أحد، فتأمل.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الرملى: ((... فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل))[2].

2 ــ الشربينى: ((... لو أراد الإمام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة، ثم عاد لم يكف وهو الصحيح، لأن المقصود التنكيل، ولم يحصل))[3].

3 ــ البهوتى: ((لو أراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه فى ظاهر كلامهم لأنه لا يحصل به الزجر كما لو جلد نفسه))[4].

الثالث والثلاثون: حكم السجين إذا زنى:

لا كلام فى أن من زنى وهو مسجون، لا يكون محصناً، وإن كان متزوجاً ــ للنص ــ وإنما الكلام فى تغريبه بناء على عدم اختصاص التغريب بمن أملك ولم يدخل ــ على الخلاف الذى مر سابقاً -.

يحتمل: تأخير تغريبه إلى انقضاء مدة الحبس بمقتضى الاستصحاب لحكم الحبس، ولكن يشكل فيما لو كان الحبس دائماً.

---

[1] الدر المنضود 1: 317.

[2] نهاية المحتاج 7: 428.

[3] مغني المحتاج 4: 148.

[4] كشاف القناع 6: 92.

ويحتمل: إبعاده عن بلد الحبس إلى بلد آخر وحبسه فيه، بمقتضى إطلاق وجوب التغريب عن بلد الفاحشة ـــ على المبنى ـــ فيكون من الجمع بين الحقين ـــ أو الحدين ـــ

ويحتمل: سقوط التغريب لعدم إمكانه سيما لو كان الحبس دائماً...

هذا: وقد ورد فى النص أن عليه الجلد، من دون إشارة إلى التغريب. ثم لم نجد من تعرض لهذا الفرع، وفيما يلى النص:

الروايات:

الكافى: ((محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن ربيع الأصم، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد اللهΔ عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال: يضرب الزانى مائة جلدة ولا يرجم، قلت: فإن كان معها فى بلدة واحدة وهو محبوس فى سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هى عليه أرأيت إن زنى فى السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة))[1].

الرابع والثلاثون: لو زنى من لا وطن له:

قد يقال: إنه يمهل حتى يتوطن محلاً ثم يغرب منه، لأن الأماكن جميعها بالنسبة له متساوية فلا يتحقق الغرض ـــ وهو الإيحاش أو الإذلال ـــ فتعين إمهاله ليألف ثم يغرب ليتم المقصود من التغريب. كما هو مذهب الشافعية.

لكن هذا معناه: إمهال الزانى عن إجراء الحد وقد يؤدى إلى سقوطه.

أقول: لو كان المبنى هو النفى عن بلد الجلد أو بلد الزنا، فالأمر واضح، لأنه سواء كان له وطن أو لم يكن له، ينفى عن بلد الجلد والزنا. إنما الإشكال فيما لو كان المبنى الإبعاد عن موطنه أو سكناه. وأردنا الجمود على مقتضى اللفظ.

---

[1] الكافي 7: 178 ح3 – التهذيب 10: 15 ح37 – الفقيه 4: 28 ح53 – الوسائل 18: 356 ب3 ح4 عن الكافي – الوافي 15: 251 ح1499 – و252 ح15000.

ثم لو قلنا أن الظاهر من الأدلة مراعاة جميع العنوانين، ونفيه من بلد الزنا والجلد وعن موطنه. ـــ كما يبدو من كلام السيد الكلبايكانى[1] – فالأمر سهل حتى لو لم يتخذ بعد موطناً. وفيما يلى كلام بعض السنة.

آراء المذاهب الأخرى:

الرملى: ((أما غريب لا وطن له كأن زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلاً ثم يغرب منه، وفارق تغريب مسافر زنى بغير مقصده وإن فاته الحج مثلاً لأن القصد تنكيله وإيحاشه ولا يتم بدون ذلك بأن هذا له وطن، فالإيحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الأماكن جميعها بالنسبة إليه فتعين إمهاله ليألف ثم يغرب ليتم الإيحاش. واحتمال عدم توطنه بلداً فيؤدى إلى سقوط الحد بعيد جداً...))[2].

الخامس والثلاثون: لو زنى الغريب، أو زنى المغرب فى المنفى:

لو زنى المغرب فى المنفى فهل ينفى إلى بلد آخر؟ وعلى فرض الوجوب فهل هو فورى أم بعد انقضاء مدة النفى الأول؟ وعلى القول بأنه فورى فهل يجب تتميم ما بقى من الأول ـــ بعد انقضاء مدة النفى الثانى ـــ أم يتداخل؟ فنقول مقتضى القاعدة هو عدم التداخل لتعدد السبب فلا تدخل المدة الباقية من التغريب الأول فى مدة التغريب الثانية بحجة تجانس الحدين كما نسب ذلك إلى مالك والشافعى وأحمد[3] وهو مذهب الشافعية والحنابلة وظاهر مذهب المالكية، وعن الظاهريين: وجوب تتميم مدة التغريب الأولى ثم تبدأ فى الثانية بدليل أن ما وجب من حد لا يجزى عن حد آخر[4].

---

[1] الدر المنضود 1: 317.

[2] نهاية المحتاج 7: 429 ـ انظر: تحفة المحتاج 9: 110 ـ مغني المحتاج 4: 148.

[3] الزرقاني 8: 81 ـ أسنى المطالب 4: 134 ـ الإقناع 4: 252 ـ المحلى 11: 134 ـ التشريع الجنائي الإسلامي 2: 383 ـ انظر: تحفة المحتاج 9: 111 ـ روضة الطالبين 1: 89 ـ كشاف القناع 6: 92 ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 4: 322.

[4] المصدر السابق.

كما أن مقتضى الاستصحاب هو تأخر الثانى عن إكمال الأول. ولكن مقتضى فورية الحد، وعدم جواز تأخيره، مع إمكان الجمع بين التغريبين، هو فورية تغريبه ثانياً ثم احتساب المجموع... ثم لو زنى الغريب فهل يغرب إلى مستوطنه أم إلى بلد غير بلد الفاحشة، أو الجلد؟ فقد تعرض الشيخ الطوسى فى المبسوط، والعلامة فى التحرير والقواعد، والشهيد الثانى فى الروضة، والفاضل الهندى فى كشف اللثام والكلبايكانى فى الدر المنضود، وبعض المعاصرين منا لهذين المسألتين. ومن المذاهب الأخرى ابن قدامة فى المغنى، والنووى فى المجموع، والمرداوى فى الإنصاف وغيرهم.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((فإن كان الزانى غريباً نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذى زنى فيه))[1].

2 ــ العلامة الحلى: ((فإن زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه وإن زنى فى البلد الذى غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذى غرب إليه))[2].

وقال فى القواعد: ((والغريب يخرج إلى غير بلده))[3].

3 ــ ابن فهد الحلى: ((لو كان غريباً نفاه إلى بلد آخر غير بلده الأصلى الذى يعرف بالإقامة فيه))[4].

4 ــ الشهيد الثانى: ((فإن كان غريباً غرب إلى بلد آخر غير وطنه والبلد الذى غرب منه))[5].

---

[1] المبسوط 8: 3.

[2] تحرير الأحكام 5:320 ∇⇒© 6778.

[3] قواعد الأحكام 3:531.

[4] المهذب البارع 5: 32.

[5] الروضة البهية 9: 110.

5 ــ الفاضل الهندى: ((والغريب إذا زنى يخرج إلى غير بلده الذى استوطنه تحقيقاً لمعنى التغريب والعقوبة، هذا أحد الاحتمالين للحكم فى النفى وعلى كونها التبعيد عن مكان الفتنة لا فرق بين وطنه وغيره)) [1].

6 ــ الكلبايكانى: ((مقتضى وجوب نفى الزانى عن بلد الزنا هو إخراجه من هذه الأرض أيضاً، وعلى ما تقدم منا لو كان وطنه وبلد جلده غير بلد زناه يجب أن يطرد عنها أيضاً فإن كان بعد مضى الحول وانقضائه يجب نفيه حولاً آخر وأما إذا كان قد زنى فى أثناء الحول كما إذا انقضى منه ستة أشهر فقط فزنى ثانياً فإنه يخرج من هذا البلد إلى بلد آخر، وهل تتداخل السنتان حينئذ بأن ينفى من هذا البلد ويمنع من الدخول فيه حولاً فقط أو أنه يجب إكمال السنة الأولى أولاً ثم يبدأ فى سنة أخرى لزناه الثانى؟

يمكن أن يقال بالأول وذلک لأنه بعد أن نفاه الحاكم ثانياً ففى المنفى يصدق أنه قد أخرج عن البلد الأول كما يصدق أنه قد أخرج من البلد الثانى الذى زنى فيه ثانياً فيكتفى بمضى سنة بعد ذلک خصوصاً أن مبنى الحدود على درئها بالشبهات. هذا لكن التحقيق خلاف ذلک، فإن أثر الزنا هو نفى الزانى عن البلد وإذا لم يتم الحول الأول وقد زنى مرة أخرى فإنه يتم ويكمل الحول الأول ثم يشرع فى الثانى فإن كل سبب يوجب ويطلب مسبباً مستقلاً، والتداخل يحتاج إلى الدليل. نعم حيث أنه قد زنى هنا، يجب أن يخرج من هذا المكان حتى بالنسبة إلى ما بقى من الحول الأول وعلى هذا فبحسب الظاهر لا مانع مع انقضاء ما بقى من العام الأول أن ينفى إلى بلد قد زنى فيه أولاً إذا لم يكن وطنه على أى حال وأما بالنسبة إلى الزنا الثانى فإنه يمنع عن بلد الزنا والجلد الفعليين...)) [2].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] كشف اللثام 472:10 - انظر حدود الشريعة 4: 271.

[2] الدر المنضود 1: 322.

1 ــ ابن قدامة: ((إذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه، وإن زنى فى البلد الذى غرب إليه، غرب منه إلى غير البلد الذى غرب منه، لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان، ولأنه قد أنس بالبلد الذى سكنه فيبعد عنه))[1].

2 ــ الرملى: ((ولو زنى فيما غرب إليه غرب لغيره بعيداً عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الأول، ومقابل الأصح، لا يتعرض له))[2].

3 ــ الشربينى: ((ولو زنى الغريب فى البلد الذى غرب إليه غرب إلى بلد آخر، ودخلت مدة بقية الأول فى مدة الثانى لتجانس الحدين))[3].

4 ــ النووى: ((ويغرب غريب زنى ويغرب مغرب زنى زمن غربته إلى غير وطنه لأن عوده إلى وطنه ليس تغريباً وتدخل بقية التغريب الأول فى الثانى))[4].

5 ــ المرداوى: ((لو زنى حال التغريب غرب من بلد الزنى فإن عاد إليه قبل الحول منع، وإن زنى فى الآخر غرب إلى غيره))[5].

6 ــ البهوتى: ((ويغرب غريب إلى غير وطنه))[6].

7 ــ وقال فى الكشاف: ((وإن زنى المغرب فى البلد الذى غرب إليه، غرب إلى غير البلد الذى غرب منه، وتدخل بقية مدة التغريب الأول فى التغريب الثانى لأن الحدين من جنس واحد))[7].

---

[1] المغني 8: 169.

[2] تحفة المحتاج 7: 428.

[3] مغني المحتاج 4: 148.

[4] المجموع 20: 14.

[5] الإنصاف 10: 174.

[6] الروض المربع: 346 ـ انظر: حاشية ابن عابدين 3: 147 ـ حاشية الدسوقي 4: 322 ـ اسنى المطالب 4: 130 ـ الموسوعة الكويتية 13: 47.

[7] كشاف القناع 2: 92.

8 ــ عبد القادر عودة: ((إذا زنى الغريب غرب إلى غير بلده، وإذا زنى فى البلد الذى غرب إليه غرب إلى بلد آخر غير الذى غرب منه ويرى بعض المالكيين أن سجن الغريب فى البلدة التى زنى فيها يعتبر تغريباً له. ولكن الشافعيين والحنابلة: يشترطون أن يغرب عنها))[1].

أقول: ويرى بعض آخر من المالكية: إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم فإنه يغرب لموضع آخر وإلا اكتفى بسجنه فى ذلك الموضع لأنه ما دام بعيداً عن وطنه وأهله فهو فى الحقيقة مغرب[2].

أقول: لا وجه لهذا التفصيل ولا دليل عليه، بل إطلاقات الأمر بتغريبه، تشمل هذا المورد أيضاً، فلا مبرر لتركه.

السادس والثلاثون: نفقة المغرب:

لم يقم دليل يشير إلى الجهة التى تتكفل مؤنة المغرب والمرافق له. لكن مقتضى الأصل الأولى هو وجوب نفقته على نفسه، لأنه نتيجة لفعله، وعليه فلو كان فقيراً فعلى بيت المال إن كان، وإلا فعلى المسلمين. وقد يقال: بأنه من بيت المال لأنه معد لمصالح المسلمين ــ حتى ولو كان متمكناً ــ والتغريب من جملة مصالحهم لما فيه من ردع الزانى وصلاح المجتمع...

وأما نفقة المرافق له فالأصل يقتضى كونه على مرسله إلا أن يكون بطلب من المغرب فيكون عليه.

هذا وقد تناول فقهاؤنا هذا الفرع فى موسوعاتهم القيمة، مع إيجابهم المؤنة على الزانى، كالعلامة الحلى فى القواعد وبعض من فقهائنا فى حواشيهم عليه كابن النجار فى

---

[1] التشريع الجنائي الإسلامي 2: 383.

[2] انظر: الخرشي 8: 83 ـ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 4: 322.

حاشية القواعد، والفاضل الهندى فى كشف اللثام وغيره، والكلبايكانى على ما فى المخطوط من تقرير أبحاثه، – والمطبوع منه ـــ ثم أنه لا يقاس النفى بالسجن، وذلك لأنه أولاً لم يثبت كون نفقة السجين على بيت المال إلا فى موارد خاصة أسهبنا البحث عنها فى كتابنا ((موارد السجن)).

وثانياً: على فرض ثبوته هناك، فلا يسرى الحكم إلى المورد إلا بتنقيح المناط القطعى، سيما وهما عنوانان متغايران...

آراء فقهائنا:

1 ـــ العلامة الحلى: ((ومؤنة التغريب على الزانى، أو فى بيت المال))[1].

2 ـــ قال المعلق: ((أى مؤنة من يمشى معه حتى يوصله إلى البلد الذى يوصله الحاكم، أما مؤنة نفسه فعليه))[2].

3 ـــ ابن النجار: ((يمكن أن يكون ((أو)) تخييراً فى الحكم وشكاً فيه ووجه الأول أن بيت المال معد للمصالح العامة والتغريب مصلحة عامة لما فيه من ردع الزانى وغيره، ومن أنه نتيجة فعل الزانى فليكن مؤنة عقوبته عليه، لأن المسبب يدفع السبب، وإذا تساوى الوجهان تخير الحاكم ويحتمل ترجيح بيت المال لأنه مكنه (كذا) الحدود وعليه مؤنته مع أنه نتيجة فعل غيره، أما لو كان فى بيت المال ضيق أو كان هناك أهم، ترجح كونه على الزانى))[3].

---

[1] قواعد الأحكام 3:531.

[2] قواعد الأحكام 2: 254 (الهامش) ـ ولم نعثر على اسم المعلق.

[3] قواعد الأحكام 2: 254 (الهامش).قال العلامة الطهراني: ((الشيخ جمال الدين أحمد بن النجار من أجلاء تلاميذ الشيخ الشهيد في (786) كتب بخطه ((قواعد الشهيد)) في 823 ثم قابل الشيخ على ابن علي بن طي نسخته مع نسخة خط ابن النجار في 835 ودعا ابن طي لابن النجار في هذا التاريخ بقوله ((تغمده الله برحمته)) فيظهر أن وفاة ابن النجار كانت بين هذين التاريخين، وطبعت جملة من هذه الحاشية مع القواعد في 1315 وقد يقال لها ـ الحواشي النجارية. الذريعة 6: 169 الرقم 921.

4 ــ الفاضل الهندى: ((ومؤنة التغريب على الزانى إن تمكن منها فإنه عقوبة على فعله أو فى بيت المال إن لم يتمكن لأنه من المصالح))[1].

5 ــ الكلبايكانى: ((الخامس فى مؤنة المنفى: إن كان واجداً للمال أو متمكناً من تحصيله فعليه ذلک، وإلا فعلى بيت المال، إن كان، وإلا فعلى المسلمين من مال الفقراء، وكذا الكلام فى مؤنة عياله))[2].

وفى الدر المنضود: ((مقتضى القاعدة أنه لو كان له مال فلا وجه لأداء مخارجه ومصارفه من بيت المال، فهى على نفسه بمقتضى تمكنه ويساره وأنه بنفسه وبسوء اختياره صار سبباً لوقوعه فى هذا الابتلاء، بل لعل الأمر كذلک لو لم يكن له مال بالفعل إلا أن له صنعة وحرفة يمكن له الاكتساب بهما وبعمله فإنه يكلف بذلک وتكون مؤنته على نفسه وفى حاصل عمله وكسبه... وأما لو لم يكن له مال ولا له شغل وعمل يتمكن به من إدارة معاشه، فإن رزقه ومؤنته على الإمام ويدفع إليه من بيت المال.

هذا إذا كان هناک بيت مال أمكن التوفير منه عليه وإلا فلو لم يكن كذلک فمؤنته على المسلمين وحينئذ يمكن أداؤها من الزكوات والصدقات وأموال الفقراء وسهامهم وهذا البحث جار بالنسبة إلى المحبوسين والمسجونين أيضاً))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الأندلسى: ((كراؤه فى سيره عليه فى ماله فى الزنا والمحارب، قاله أصبغ، وإن لم يكن له مال ففى المسلمين))[4].

2 ــ أبو إسحاق الشيرازى: ((وإن لم تجد ذا رحم ولا امرأة ثقة يتطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج بها. ومن أين يستأجر؟ فيه وجهان: من أصحابنا من قال: يستأجر

---

[1] كشف اللثام 10:472 ـ انظر المهذب البارع 5: 64.

[2] تقرير أبحاث الكلبايكاني ـ بقلم السيد الميلاني ـ (مخطوط).

[3] الدر المنضود 1: 324.

[4] المنتقى 7: 137.

من مالها لأنه حق عليها فكانت مؤنته عليها، وإن لم يكن لها مال استوجرت من بيت المال. ومن أصحابنا من قال: يستأجر من بيت المال لأنه حق الله عز وجل فكانت مؤنته من بيت المال، فإن لم يكن فى بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها))[1].

3 ــ المرداوى: ((... فإن أراد ــ المحترم ــ أجرة بذلت من مالها فإن تعذر فمن بيت المال))[2].

4 ــ الشبراملسى: ((رزق من بيت المال، إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين))[3].

5 ــ الجزيرى: ((الشافعية والحنابلة... ويغرب الذكر والأنثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزانى ذو رحم محرم على نفقتها فى حالة غربتها، يرافقها ويقيم معها))[4].

وبعض هذه الكلمات ترتبط بنفقة المرافق، ولا إشارة فيها إلى نفقة المغرب.

السابع والثلاثون: هل يغرب من كان عائلاً بمن تجب نفقته؟

مقتضى الإطلاقات هو وجوب التغريب حتى ولو كان له من يعولهم من الأبوين والأولاد والزوجة، ولا تعارض بين الواجبين، لأن النفقة المستقبلة غير واجبة عليه، وبعد التغريب تسقط عنه نفقتهم إن كان عاجزاً عن العمل فى محل التغريب.

وأما لو أمكنه العمل، فقد يقال: يجب أن يمكن منه، لأن التغريب يحصل من غير إضرار بأهله وأبويه.

ثم إن صاروا فقراء محتاجين ــ بعد تغريب المعيل ــ إن قلنا بتغريبه وعدم تأخير نفيه كما يبدو من بعض فقهائنا المعاصرين، فعلى بيت المال، كما أن نفقته أيضاً عليه مع فقره.

---

[1] المهذب 2: 271 ـ انظر المجموع 20: 45.

[2] الإنصاف 10: 175.

[3] ذيل نهاية المحتاج 7: 428.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 65.

هذا كله مع إمكان تصور تغريب المحصن كما فى غير الزنا.

وقد أشار إلى هذا الفرع الكلبايكانى فى الدر المنضود، والرملى ـــ من السنة ـــ فى نهاية المحتاج.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الكلبايكانى: ((... كما أن مخارج عائلته ومؤنتهم أيضاً يجب عليه لو أمكن وتيسر له بواحد من الوجهين ـــ له مال أو صنعة ـــ ولو لم يتمكن من أداء مؤنتهم ومصارفهم فإنه يؤخر نفيه إلى رفع المانع))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ الشبراملسى: ((يغرب وإن كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر، ويوجه بأن النفقة المستقبلة غير واجبة ففى ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده عاجز))[2].

الثامن والثلاثون: مراعاة الأمور الترفيهية، وسلامة المنفى:

لم يقصد بالتغريب القضاء على المغرب، إلا فى المحارب، – على الخلاف ـــ وليس هو كالحبس الذى قد يكون التضييق والتشديد فيه على السجين، مطلوباً فى بعض موارده، وعليه: فلا بد من توفر الاحتياجات الأولية، بل الأمور الترفيهية فى المنفى. فلا ينبغى التغريب إلى أماكن خالية من هذه الأمور، بل خالية من السكن، أو النفى إلى مناطق يكون الطقس فيها حاراً جداً أو بارداً كذلك، أو بلد فتك بها مرض من الأمراض كالطاعون.

هذا كله فيما لو لم يقم على خلافه دليل، أو يتمسك بالإطلاقات، أو يراه الحاكم. وقد أشار البعض منا، ومن المذاهب الأخرى، إلى هذا الشرط فى الجملة مستدلاً برواية الحلبى حيث فيها ((النفى من بلدة إلى بلدة)). وفيما يلى الآراء:

---

[1] الدر المنضود 1: 324.

[2] ذيل نهاية المحتاج 7: 428.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الأستاذ: ((والظاهر أن المراد منه ((النفى من بلد إلى بلد)) فى جانب المنفى إليه لزوم كون النفى إلى ما هو محل الإقامة لجماعة، ومسكناً لهم، فلا يجوز النفى إلى محل خال من لوازم الحياة، ووجود الجماعة))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الرملى: ((وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله، كما هو ظاهر))[2].

التاسع والثلاثون: هل يؤذن له بحمل مال للتجارة؟

مقتضى الإطلاقات أنه لا مانع من ذلك ما لم يقم دليل على أن المقصود بالتغريب، التشديد عليه، وحمل المال والتجارة ينافيه، وهو رأى الماوردى والرويانى والشربينى من السنة، وأما الرملى ــ منهم ــ فعلى خلافهم وقد يستأنس المنع مما ورد من النهى عن مبايعة المحارب ومشاراته، فتأمل.

هذا ونكتفى بكلام بعض من المذاهب:

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الشربينى: ((ويجوز له أن يحمل... وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردى...)) [3].

2 ــ الرملى: ((وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته، وهو متجه، خلافاً للماوردى والرويانى))[4].

الأربعون: هل الدين يمنع من التغريب؟

---

[1] تفصيل الشريعة: 145 (الحدود).

[2] نهاية المحتاج 7: 428 ـ انظر: تحفة المحتاج 9: 109 ـ كشاف القناع 6: 92.

[3] مغني المحتاج 4: 148.

[4] نهاية المحتاج 7: 428.

الظاهر أن الدين لا يمنع منه، لأنه إن كان مؤجلاً فلا يستحق الدائن عليه شيئاً، وإن كان معجلاً: فأما أن يكون له مال فيؤديه، وأما لم يكن له، ((... فنظرة إلى ميسرة...)) [1]، ولا معنى حينئذ من إقامته عند الدائن لأجل الدين.

هذا وقد تعرض بعض السنة لهذه المسألة، ونكتفى بكلام الرملى.

قال: ((ويوجه تغريب المدين وإن كان الدين حالاً، بأنه إن كان له مال قضى منه وإلا لم تفد إقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب إليه)) [2].

الحادى والأربعون: هل يغرب لو كان أجيراً للغير؟

مقتضى قاعدتى نفى الضرر والحرج هو عدم جواز تغريبه إلا بعد انتهاء مدة الإجارة فيما لو كانت الإجارة قبل زناه أو قبل ثبوت الزنا عند الحاكم، ولم يمكن العمل فى مكان تغريبه وأما بعده فقد يقال: بعدم صحة الإجارة حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الإجارة، لكن قد يقال: بتغريبه فى الحال ويثبت للمستأجر الخيار، وذلك لأن تأجيل التغريب قد يفوته، مع أنه لا تأخير فى الحدود. وهذا أحد قولى الشافعية.

وقد يستدل لتأخير التغريب: بأن الإجارة حق العبد، وهو مبنى على المشاحة، والتغريب حق الله وهو مبنى على المسامحة. وهذا ما اعتمد عليه الشافعيةز

ونكتفى من آراء السنة بما قاله الرملى. هذا وقد تعرض فقهاؤنا لنظير هذا الفرع ـــ وهو حبسه لو كان أجيراً ـــ منهم السيد اليزدى فى العروة والإمام الخمينى فى التحرير والسبزوارى فى المهذب [3].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] البقرة: 280.

[2] نهاية المحتاج 7: 428 ـ انظر حاشية الرملي على أسنى المطالب 4: 219 ـ حاشية الدسوقي 4: 322 ـ الخرشي 8: 83 ـ الزرقاني 8: 83.

[3] انظر: موارد السجن 512.

1 ـــ الرملى: ((أما مستأجر العين فالأوجه عدم تغريبه إن تعذر عمله فى الغربة، كما لا يحبس إن تعذر ذلک فى الحبس))[1].

الثانى والأربعون: الرخصة والإجازة للمغرب:

لم نجد لفقهائنا ولا من المذاهب الأخرى كلاماً فى هذا المجال فلذا نتعرض للمسألة بمقتضى القواعد فنقول:

إن التغريب تارة يكون حداً وأخرى تعزيراً، وعلى الأول: تارة يكون محدوداً بمدة ـــ سنة مثلاً ـــ وأخرى غير محدود. فلو كان حداً ومحدوداً بمدة مثل نفى الزانى غير المحصن، فمقتضى إطلاق دليل النفى هو وجوب كونه مغرباً فى جميع تلک المدة، فالرخصة تنافيه. بل لو عاد هو من تلقاء نفسه، يبطل ما مضى، ويستأنف الحساب لعدم تحقق الواجب، لأنه ليس صرف وجود التغريب، فتأمل[2].

وأما لو لم يكن محدوداً بمدة ـــ أو كان محدوداً بالتوبة مثلاً ـــ فالإطلاق يقتضى نفيه مدة، فيجوز ترخيصه بعده. لكن قد يقال: لازم ذلک كفاية نفيه مدة ما، فلا يتصور تخلل الرخصة بين التغريب، بل يفرج عنه بعد مدة ما.

وأما لو كان تعزيراً ـــ على القول بشمول التعزير له ـــ كما فى وطء البهيمة، وقاتل الولد والقواد وقاتل العبد وقاتل الذمى، فإن رأى الحاكم مصلحة فى ترخيصه ـــ كما رأى المصلحة فى نفيه. وقلنا بسعة ولايته إلى هذا المقدار فيجوز له الترخيص، فيرخص، هذا بحسب القاعدة الأولية.

وأما بحسب الدليل، فإن ورد فيه الدليل إثباتاً أو نفياً فهو المتبع. وقد نسب ـــ على ما فى الكنز ـــ إلى النبى 2 أنه رخص لمغرب الحضور فى جماعات العيد.

---

[1] نهاية المحتاج 7: 428 ـ انظر: مغني المحتاج 4: 149 ـ اسنى المطالب 4: 129.

[2] إذ قد يقال: بعدم منافاة الإطلاق، للتغريب بشكل غير مستمر بأن يرجع عن المنفى بعد شهر ثم يعود وهكذا إلى أن تكمل السنة وذلك لقابليته للانقسام لصدق التغريب، على من غرب سنة ولو بشكل غير مستمر، إلا أن يقال أن التغريب منصرف إلى صورة الاستمرار لكن منشأ الانصراف هو التشكيك في الصدق وخفاء الصدق على التغريب غير المستمر فتأمل.

ولكن الكلام فى السند، وإنا لا نقول بمورده ـــ وهو المخنث ـــ وعلى القول به فيشكل التعدى عنه إلى غيره من العناوين ـــ قاتل الولد والمحارب و... إلا بالتنقيح القطعى للمناط. كما يشكل الترخيص فى غير ما ورد فى النص ـــ وهو الترخيص للحضور فى صلاة العيدين أو بإضافة الجمعة، ويستشم من كلام الكلبايانى عدم جواز ذلک، ثم على القول بالترخيص، فهل يحتسب له ذلک من المدة أم لا؟ وهل يضر الرخصة بالتوالى، فيستأنف الحساب من الأول؟ أم لا.

الروايات:

كنز العمال: ((يا أنة أخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها منزلک، ولا تدخلن المدينة إلا أن يكن للناس عيد فتشهده))[1].

آراء فقهائنا:

الكلبايكانى: ((ظاهر الأدلة الناطقة بوجوب نفيه سنة هو السنة متوالية، وعلى هذا فلا يجوز له أن يقيم مدة فى المنفى ومدة فى بلده مثلاً، هذا هو حكم المقام من حيث هو، وذلک لا ينافى البناء على ما مضى فى الفرع[2] السابق))[3].

الثالث والأربعون: هل يسمح له باصطحاب زوجته إلى المنفى؟

مقتضى الإطلاقات هو جواز الخروج مع زوجته، كما لم يرد على المنع دليل خاص، نعم قد يستظهر من رواية السكونى ((يفرق بينهما ولا صداق))[4]. ورواية على بن جعفر[5] ((يفرق بينه وبين أهله)) ورواية حنان[6] ((يفرق بينه وبين أهله)) أنه يغرب وحده وليس له

---

[1] كنز العمال 5: 324 ح 13047 ـ الباوردي.

[2] وهو البناء على ما مضى فيما لو رجع من منفاه.

[3] الدر المنضود 1: 322.

[4] التهذيب 10: 36 ح126.

[5] الفقيه 3: 262 ح36.

[6] التهذيب 10: 36 ح124.

الخروج بزوجته، لكن فيها احتمالان آخران لا دافع لهما: أحدهما كون المراد وجوب الطلاق. الثانى: فسخ العقد وإبطاله. ويؤيد أن المراد هو الطلاق، ما رواه معاوية بن وهب عن أبى عبد الله Δ: ((أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها))[1]، أضف إلى ذلك: أن مورد رواية السكونى هو زنا المرأة. لا الرجل.

ثم قد يتمسك ـــ للحكم بعدم الجواز ـــ بمناسبة الحكم والموضوع وأنها تقتضى عدم مصاحبتها مع الزوج لأنه محروم عن الالتذاذات المباحة المتعلقة بالنساء.

لكن لو تم: لزم القول بتحريم العقد والتزويج، عليه ـــ مدة النفى ـــ دائماً ومؤقتاً. وهو كما ترى.

هذا ولم نجد من تعرض له إلا السيد الكلبايكانى ـــ على ما فى تقريراته ـــ وأنه يرى عدم جواز الخروج بزوجته استناداً إلى مناسبة الحكم والموضوع، ووافقه الرملى من السنة لكن فى خصوص الخروج زوجته دون أمته، مع أن الكلبايكانى لم يتعرض لحكم الخروج بالأمة للتسرى، كما يبدو ذلك من الشربينى أيضاً.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الكلبايكانى: ((وكيف كان فيشترط أن لا يخرج إلى المنفى مع زوجته وفى مصاحبتها، فإن مناسبة الحكم والموضوع تقتضى ذلك وهو عقوبة له على ارتكاب الزنا. ولعل وجه عدم تعرض العلماء لذلك اكتفاؤهم بذكر النفى عن ذكر ذلك واستغناؤهم بذلك فإن نفى الزانى عن البلد خصوصاً بمناسبة كونه زانياً قد ارتكب الفحشاء، وأن النفى عقوبة له على هذا العمل الشنيع هو خروجه عن أهله وحرمانه عن مصاحبتهم وعدم كونه معهم، وذهابه إلى مكان لا يصاحبهم، ولو كان يجوز له أن يذهب بهم معه لذكروا ذلك طبعاً وتعرضوا له، لكنهم لم يذكروه لأنهم لم يروا حاجة إلى ذكر ذلك بعد أن كان النفى

[1] الكافي 7: 425 ح9.

عقوبة له على فعله وهو يقتضى ذهابه وحده ومنفرداً، خصوصاً بمناسبة الحكم والموضوع التى توجب أن يكون محروماً عن الالتذاذات المباحة المتعلقة بالنساء))[1].

أقول: وفى ما أفاده رحمه الله موارد للنظر.

ثم على فرض قبول مناسبة الحكم والموضوع، يختص الحكم بنفى الزانى دون سائر الموارد ـــ المحارب، القواد، قاتل الولد، واطىء البهيمة...

آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ الرملى: ((وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته))[2].

2 ـــ الشربينى: ((ويجوز له أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها كما قاله الماوردى وليس له أن يحمل معه أهله وعشيرته، فإن خرجوا معه لم يمنعوا))[3].

3 ـــ الشبراملسى: ((نقل عن الزيادى: التسوية بين الأمة والزوجة، وعبارته: وله أن يستصحب سرية ومثلها الزوجة، فهى مستثناة من الأهل، وظاهره أن له ذلك وإن لم يخف الزنا))[4].

الرابع والأربعون: هل تنقطع العلقة بين المغرب وزوجته؟

هل ينقطع حقوق الزوجية ـــ بالتغريب ـــ من النفقة، وحق المسكن، ووجوب الوطىء كل أربعة أشهر، وهل يلزم إطاعة الزوجة له؟

استظهر المجلسى الأول من رواية على بن جعفر عن الكاظم Δ أنه بالزنا يرتفع النكاح أو يكون للزوجة الخيار فى فسخ العقد كما فى عكسه[5].

---

[1] الدر المنضود 1: 326.

[2] نهاية المحتاج 7: 428.

[3] مغني المحتاج 4: 148.

[4] ذيل نهاية المحتاج 7: 428.

[5] روضة المتقين 8: 259.

وكذلک يستظهر من صحيحة حنان. كما يستظهر من موثقة السكونى ورواية معاوية بن وهب عكسه. وعليه فينقطع العلقة الزوجية، وينقطع الحقوق بتبعه ولم أر من التزم به.

الروايات:

1 ــ الفقيه: ((وروى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر Δ قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة))[1].

2 ــ التهذيب: ((... عن سيف بن عميرة عن حنان قال: سأل رجل أبا عبد الله Δ وأنا أسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولاً، ويفرق بينه وبين أهله))[2].

3 ــ وفيه: ((أحمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى، عن جعفر عن أبيه عن آبائه Δ فى المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها. قال: يفرق بينهما ولا صداق لها، لأن الحدث كان من قبلها))[3].

4 ــ الكافى: ((على، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاوية بن وهب عن أبى عبد الله Δ قال: ((أتى عمر بن الخطاب بجارية شهدوا عليها أنها بغت... فالزم على Δ المرأة حد القاذف... وأمر امرأة [المرأة] [4] أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها))[5].

أقول: أما الأوليان فمعارضان بصحيحة رفاعة: قلت هل يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال لا[1]. ويجمع بينها بحمل الروايتين على الحكم غير الإلزامى أو غير الواقعى الواقعى ــ كما عن بعض المعاصرين منا[2].

---

[1] الفقيه 3: 262 ح36.

[2] التهذيب 10: 36 ح124 ـ وعنه الوسائل 18: 359 ح7.

[3] التهذيب 10: 36 ح126 ـ وعنه الوسائل 18: 359 ح8.

[4] التهذيب 6: 308 ح59.

[5] الكافي 7: 425 ح9.

وأما موثقة السكونى: ذكر الصداق فيها يدل على أم المراد بالتفريق هو الطلاق دون مجرد البينونة مع بقاء علقة النكاح، ويؤيده التصريح بالطلاق فى الرواية الرابعة وإن كان موردها حد القذف. فلا يبقى حقوق حينئذ ولكن ما رأيت أحداً أفتى بمضمون الموثقة.

آراء فقهائنا:

1 ــ قال الصدوق بعد رواية طلحة بن زيد[3]: ((جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة، والذى أفتى به واعتمد عليه فى هذا المعنى، ما حدثنى به محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وفضالة بن أيوب عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله Δ عن الرجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا. قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها، قال: لا. وزاد فيه ابن أبى عمير، ولا يحصن بالأمة))[4].

2 ــ الفيض الكاشانى، بعد كلام الصدوق: ((التوفيق بين الخبرين يقتضى أن يحمل حديث طلحة وما فى معناه على ما إذا شهر بالزنا... وحديث رفاعة على ما إذا لم يشتهر))[5].

3 ــ الكلبايكانى: ((أما إرادة التفريق بين الزوج والزوجة ففيه مضافاً إلى عدم ذكر عن الزوج فيها فلعل الحكم بوجوب التفريق وبطلان العقد أو وجوب طلاق الزوجة إذا

---

[1] الفقيه 4: 29 ح4 ـ عنه الوسائل 18: 358 ح2. انظر سنن سعيد بن منصور 1: 219 ح856، وص221 ح869، وص 857.

[2] حدود الشريعة 4: 113.

[3] ((طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: قرأت في كتاب علي Δ أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له، لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق)) علل الشرائع: 501 ب264 ح1.

[4] علل الشرائع: 502 ب264 ذيل ح1.

[5] الوافي 21: 136.

زنت بعد العقد عليها، وعدم وجوب المهر لها خلاف الضرورة... وقد تقدم أن العلماء لم يتعرضوا لهذا الحكم أصلاً،

نعم للمحدث الكاشانى كلام فى وجه الجمع بين الأخبار، وأما الإفتاء بما أفاده رحمه الله، فلم يظهر منه ذلک))[1].

الخامس والأربعون: لو كان الإمام فى سفر ومعه جماعة فزنى أحدهم:

يحتمل القول: بتغريبه من القافلة كما احتمله الفاضل الهندى فى كشف اللثام ويحتمل: نفيه إلى غير بلده وغير مقصده ـــ كما هو رأى الشافعية ـــ ويحتمل: الرجوع إلى رأى الإمام، فإن رأى تغريبه فى جهة مقصده لم يمنع، ويكفيه أن يمنع من عودته إلى بلده، ويمنع من التصرف فى السفر بحرية ـــ كما هو رأى بعض الشافعية ـــ ونكتفى فى المقام بكلام الفاضل الهندى، والمحقق النجفى أعلى الله مقامهما والشربينى من السنة.

آراء فقهائنا:

1 ـــ الفاضل الهندى: ((وإن كان الإمام فى سفر معه جماعة فجلد رجلاً منهم لزناء وهو بكر، احتمل وجوب نفيه من القافلة))[2].

2 ـــ الشيخ محمد حسن النجفى قال بعد كلام الفاضل: ((وفيه: أنه خلاف ظاهر النصوص المزبورة))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ الشربينى: ((ولو زنى المسافر فى طريقه غرّب إلى غير مقصده... وعن البلقينى لا يحجر على الإمام ذلک بل إذا رأى تغريبه فى جهة مقصده لم يمنع))[4].

السادس والأربعون: لو جلد فى غير بلده فهل يغرب إلى بلده؟

---

[1] الدر المنضود 1: 327.

[2] كشف اللثام 445:10.

[3] جواهر الكلام 41: 327.

[4] مغني المحتاج 4: 148 ـ انظر أسنى المطالب مع حاشية الرملي 4: 129 ـ روضة الطالبين 10: 89.

لو حد الزانى فى غير بلده وقريته، فلا ينفى إلى بلده، لعدم صدق التغريب حينئذ، وقد صرح به العلمان الخمينى فى التحرير والسبزوارى فى المهذب وبعض المعاصرين.

آراء فقهائنا:

1 ــ الإمام الخمينى: ((ولو كان بلدة الحد غير وطنه لا يجوز النفى منها إلى وطنه بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه))[1].

2 ــ السبزوارى: ((لو كان محل الحد غير وطنه لا ينفى إلى وطنه بل ينفى إلى غيره))[2]. وقال لأنه ظاهر من الأدلة.

3 ــ الشيخ الأستاذ: ((فالظاهر أنه بملاحظة أن التغريب والنفى نوع من العذاب والعقوبة قد حكم الشارع بثبوته فى مورده ينسبق إلى الذهن أنه لا بد وأن يكون من موطن الشخص ومحل إقامته واستراحته وعليه فذكر بلد الجلد والنفى منه لعله كان بملاحظة أن الغالب كون بلد الجلد هو بلد الزانى وتحقق إجراء الحد عليه فيه لاشتمال المسافرة فى تلك الأعصار على مشقة شديدة وافتقارها إلى وسائل كثيرة بخلاف... فمقتضى الاحتياط اللازم كون المنفى إليه غير بلد الزانى وغير بلد الجلد))[3].

السابع والأربعون: لو ادعى المغرب انتهاء المدة؟

تارة يكون عنده بينة فيعمل بها ويطلق سراحه، وأخرى لا بينة له، فقد يقال: بأن مقتضى استصحاب بقاء المدة، هو عدم انتهائه فلا وجه لقبول دعواه والمفروض عدم البينة له.

وقد يقال: هذا فى حقوق الناس، ولكن المقام: من حقوق الله. وهى مبنية على المسامحة فيصدّق قوله حينئذ. هذا وما رأيت لفقهائنا فى المقام كلاماً.

---

[1] تحرير الوسيلة 2: 418.

[2] مهذب الأحكام 27: 336.

[3] تفصيل الشريعة: 145 (الحدود).

وعن الشافعية: يحلف إن كان متهماً[1].

هذا ولكن ينبغى للإمام أن يثبت فى ديوانه أول زمان التغريب ثم يغرب، ليتوصل به إلى معرفة استيعابه العام، كما عن البعض[2].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الشربينى: ((لو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة، صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف استحباباً))[3].

2 ــ الرملى: ((ويصدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندباً إن اتهم، لبناء حقه تعالى على المسامحة))[4].

أقول لم نعرف وجه الاستحباب ودليله.

الثامن والأربعون: هل يحق للمغرب الرجوع بعد الانتهاء؟

إذا انتهى مدة التغريب فإنه ــ على القاعدة ــ يحق للمغرب الرجوع إلى بلده، ولو لم يستأذن الحاكم، أو لم يأذن له بذلك. لأنه قد أتى بالواجب عليه فلا مبرر لتأخير الإفراج عنه، ولا وجه لمكثه فى المنفى بعد نهاية الأمد.

هذا ولم نجد لفقهائنا رأياً فى هذا المجال. لكنه رأى جمهور العامة[5].

وعن بعض الشافعية: ليس له الرجوع إلا إذا أذن له الإمام فى ذلك بعد انتهاء مدة التغريب، فإن رجع عزّر، كما يعزّر إذا خرج من السجن بغير إذنه[6].

أقول: ننقل الكلام إلى المقيس عليه، ونقول ما الدليل على ذلك؟!

---

[1] مغني المحتاج 4: 148 ـ نهاية المحتاج 7: 428.

[2] انظر المنتقي 7: 137 ـ مغني المحتاج 4: 148.

[3] مغني المحتاج 4: 148.

[4] نهاية المحتاج 7: 428.

[5] المنتقي 7: 138 ـ كشاف القناع 6: 92 ـ الشرح الكبير للدردير 4: 322 ـ المهذب 2: 272.

[6] أسنى المطالب 4: 130.

التاسع والأربعون: هل يغرب لو كان أمرد؟

مقتضى الإطلاقات هو تغريب الزانى البكر، وإن كان أمرد جميلاً، نعم لو ترتب على تغريبه مفسدة، فيمكن القول بالتأخير أو المراقبة فى المنفى، فلا دليل على خروج المحرم معه كما عن بعض السنة، كما لا معنى للقول بسقوط التغريب، وقد غرّب الخليفة ضبيعاً ولا ذنب له سوى جماله.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الرملى: ((ومثلها ــ أى المرأة ــ أمرد جميل، فلا يغرّب إلا مع محرم أو سيد))[1].

الخمسون: هل يحلق الرأس زيادة على التغريب؟

اختلفت كلمات فقهائنا فى جز شعر المنفى، فقد خلت كلمات بعضهم عن الجزّ كالصدوق وابن أبى عقيل وابن الجنيد، والطوسى فى الخلاف والمبسوط، والحلبى فى الكافى، وابن زهرة فى الغنية، والطبرسى فى المؤتلف، كما خلى كلمات العامة عنه تبعاً لما ورد من طرقهم.

وبعض خص الجز بالناصية كالمفيد فى المقنعة وسلار فى المراسم وابن حمزة فى الوسيلة لأصالة البراءة من الزائد، وزيادة مدخلية جز شعرها خاصة فى الشفاعة واستحسنه السيد فى الرياض وقال: لولا ظهور الخبرين فى جز شعر إلا الرأس بتمامه مع كونهما المستند فى أصل جوازه.

والباقون: بين مطلق بالجزّ وبين مصرّح بجز الرأس.

فالأول: كابن البراج، وابن إدريس والعلامة فى القواعد، والفاضل الهندى فى كشف اللثام، والفاضل المقداد فى كنز العرفان.

---

[1] نهاية المحتاج 7: 428.

والثانی: کالشیخ فی النهایة والمحقق فی الشرائع، والشهیدین فی الروضة، والمجلسی الأول فی الفقه، والبهائی فی الجامع والطباطبائی فی الریاض، والحلی فی التحریر والإرشاد، والنجفی فی الجواهر، والمامقانی فی المناهج، والشیخ الوالد فی الذخیرة، والخوئی فی التکملة، والخمینی فی التحریر، والسبزواری فی المهذب. أما النصوص فکثیر منها خالیة عن التعرض للجز، أو الحلق، نعم فی موثقة حنان جز الشعر وفی روایة علی بن جعفر: حلق الرأس، وفیما یلی النصوص ثم آراء فقهائنا.

الروایات:

1 ــ التهذیب: ((علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر Δ سألته عن رجل تزوج امرأة ولم یدخل بها فزنی ما علیه؟ قال: یجلد الحد ویحلق رأسه...))[1].

2 ــ وفیه: ((وعن حنان قال: سأل رجل أبا عبد الله Δ وأنا أسمع عن البکر یفجر وقد تزوج قبل أن یدخل بأهله؟ قال: یضرب مائة ویجز شعره...))[2].

القائلون بجز الناصیة:

1 ــ الشیخ المفید: ((جزت ناصیته))[3].

2 ــ ابن حمزة: ((... بعد جز الناصیة))[4].

القائلون بجز الرأس:

1 ــ الشیخ الطوسی: ((... بعد أن یجز رأسه))[5].

2 ــ ابن إدریس: ((وجز شعره))[6].

---

[1] التهذیب 10: 36 ح125.

[2] التهذیب 10: 36 ح124.

[3] المقنعة: 775 ـ ومثله المراسم: 253.

[4] الوسیلة: 411.

[5] النهایة: 694.

[6] السرائر 3: 453.

3 ــ المحقق الحلى: ((ويجز رأسه))[1].

4 ــ يحيى بن سعيد: ((بعد حلق رأسه))[2].

5 ــ العلامة الحلى: ((جلد مائة ثم الجز))[3].

6 ــ المجلسى: ((ويجز رأسه))[4].

7 ــ البهائى: ((وجز الرأس))[5].

8 ــ الفاضل الهندى: ((جلد ثم جز))[6].

9 ــ الطباطبائى: ((ويجز أى يحلق رأس البكر))[7].

10 ــ الفاضل المقداد: ((الجلد والجز...)) [8].

11 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((ويجز رأسه))[9].

12 ــ المامقانى: ((ويجز رأسه))[10].

13 ــ الشيخ الوالد: ((وحلق رأسه))[11].

14 ــ الخوئى: ((يجب جز شعر رأسه))[12].

---

[1] شرائع الإسلام 4: 155.
[2] الجامع للشرائع: 550.
[3] قواعد الأحكام 3: 527 ـ ومثله الإرشاد 2: 173.
[4] فقه (فارسي): 201 و ١٠:٤٤١.
[5] جامع عباسي: 420.
[6] كشف اللثام 2: 210.
[7] رياض المسائل 15:484.
[8] كنز العرفان 2: 341.
[9] جواهر الكلام 41: 323.
[10] مناهج المتقين: 498.
[11] ذخيرة الصالحين 8: 41.
[12] مباني تكملة المنهاج 2: 201.

15 ــ السبزوارى: ((حلق الرأس))[1].

16 ــ الإمام الخمينى: ((والظاهر لزوج حلق جميع رأسه، ولا يكفى حلق شعر الناصية))[2].

فى نهاية هذا الفرع نلفت نظر القارىء الكريم إلى ما قاله السيد الطباطبائى فى الشرح الصغير:

((ويجز أى يحلق رأس البكر مع الحد وجلده مائة ويغرب وينفى عن بلده التى جلد بها سنة بلا خلاف فيه فى الجملة.

وليس فى كثير من النصوص والفتوى ذكر الجز ولكنه أظهر بل وأشهر بل لم ينقل الخلاف فيه الأكثر للنص وظاهره حلق الرأس كملاً فلا يجز شعر غيره من اللحية وغيرها لا يكتفى بجز شعر الناصية وإن حكى عن جماعة من القدماء))[3].

الحادى والخمسون: هل فرق بين شعره المربى وغيره؟

تعرض الشهيد الثانى فى الروضة لهذا الفرع وهو عدم الفرق فى لزوم الجز بين الشعر المربى الذى يعتنى به صاحبه ــ وبين غيره، وهو الذى طال شعره عفواً، فالجز فى حق الأخير لا يفيد، لأنه أيضاً قد يحلق رأسه... ولكن هذا هو مقتضى إطلاق النصوص.

قال الشهيد الثانى: ((والجز حلق الرأس أجمع... سواء فى ذلك المربى وغيره، وإن انتفت الفائدة فى غيره ظاهراً))[4].

الثانى والخمسون: اختصاص الحلق والجز بالرجل:

ومما اتفقت عليه الإمامية ــ أعلى الله كلمتهم ــ أن لا جزّ على المرأة، كما عن السيد الطباطبائى فى الرياض والفاضل الهندى فى كشف اللثام واستدل له:

---

[1] مهذب الأحكام 27: 332.

[2] تحرير الوسيلة 2: 418.

[3] الشرح الصغير 3: 342.

[4] الروضة البهية 9: 110.

1 ــ بأصالة البراءة السليمة عن المعارض.

2 ــ اختصاص النصوص بالرجل، وغيره يحتاج إلى دليل. وقد اعتمد عليه السيد الطباطبائی والسيد الخوانساری والشيخ الوالد رحمهم الله.

آراء فقهائنا:

1 ــ السيد الطباطبائی: ((لا جز عليها اتفاقاً فی الظاهر المصرح به فی بعض العبائر وهو الحجة مضافاً إلى أصالة البراءة السليمة عن المعارض بالكلية من الفتوى والرواية لاختصاص ما دل منهما على الجز بالرجل دون المرأة))[1].

2 ــ الفاضل الهندی: ((ولا جز على المرأة اتفاقاً كما هو الظاهر لأصل البراءة))[2].

3 ــ الخوانساری: ((... فالجز فی الأخبار راجع إلى الرجل ولا دليل عليه بالنسبة إلى المرأة فلا وجه لثبوت الجز عليها...)) [3].

4 ــ السبزواری: ((لا جز على المرأة))[4].

5 ــ الشيخ الوالد: ((ليس على المرأة جز ولا تغريب... أما الجز أيضاً خاص بالرجل، فبالنسبة إلى المرأة يحتاج إلى الدليل والأصل البراءة))[5].

الثالث والخمسون: عدم كفاية حلق اللحية عن الرأس:

صرح فقهاؤنا بعدم كفاية شعر اللحية، وذلک بدليلين:

الأول: الأصل.

الثانی: كون المتبادر من الشعر هو شعر الرأس، فينبغی تقييد ظاهر إطلاق الجز به.

---

[1] رياض المسائل 15:489.

[2] كشف اللثام 10:445.

[3] جامع المدارك 7: 32.

[4] مهذب الأحكام 27: 336.

[5] ذخيرة الصالحين 8: 41.

أما بالنسبة إلى الأصل: فالمورد من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فإن قلنا: إن الأصل فيه التعيين، كان عدم كفاية شعر اللحية، هو مقتضى الأصل، وإلا فالكفاية هو مقتضى الأصل.

أما التبادر: فوجهه الانصراف، ومنشأ الانصراف هو التشكيک فی الصدق، وخفاء الصدق بالنسبة إلى شعر اللحية. والحال أنه لم يكن خفاء فی هذا الصدق، لكن يمكن أن يقال: إن حلق اللحية غير جائز[1] فی ارتكاز المتشرعة، فهذا هو المناط لعدم انتقال الذهن إليه.

آراء فقهائنا:

1 ــ العلامة الحلی: ((والجز يختص بالرأس دون اللحية))[2].

2 ــ الشهيدان: ((والجز حلق الرأس أجمع دون غيره كاللحية))[3].

3 ــ الفاضل الهندی: ((... دون اللحية للأصل))[4].

4 ــ الطباطبائی: ((وظاهر إطلاق الجز فيه، وإن شمل جز شعر اللحية ونحوها إلا أن المتبادر منه جز شعر الرأس، فينبغی تقييده به...)) [5].

5 ــ السيد الخمينی: ((... ولا يجوز حلق لحيته، ولا حلق حاجبه...)) [6].

6 ــ الشيخ الوالد: ((وإطلاق الخبر الأخير ــ الذی يشمل حلق لحيته ــ يقيد بباقی الأخبار المقيدة بحلق الرأس))[7].

---

[1] ألف علماؤنا فيه كتباً، منها: ((المنية في حكم الشارب واللحية)) للشيخ الوالد ـ تغمده الله برحمته ـ وقد طبع أكثر من عشرين مرة.

[2] قواعد الأحكام 2: 252 و ٣:٥٢٧.

[3] الروضة البهية 9: 110.

[4] كشف اللثام 2: 219 و ١٠:٤٤٤.

[5] رياض المسائل 2: 469 و ١٥:٤٨٥.

[6] تحرير الوسيلة 2: 418.

[7] ذخيرة الصالحين 8: 41.

الرابع والخمسون: هل يغرب العبيد والإماء؟

وردت روايات من الفريقين ـــ بما فيها من الصحاح والحسان ـــ بعدم نفى العبد إذا زنى كما هو رأى الإمامية وقد صرح بذلک شيخ الطائفة فى المبسوط، وبه قال الفيض فى المفاتيح ومن المذاهب الأخرى نسب مالک ذلک إلى أهل العلم الذين أدركهم وهو رأى أنس، كما فى المصنف، ورأى المقدسى فى الفروع، ويبدو أن للنووى رأيين، والبهوتى و....

أدلة القول بالتغريب:

واستدل له بما يلى:

1 ـــ براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى الدليل ـــ قاله الطوسى فى الخلاف.

2 ـــ أن النفى إضرار بالسيد مع أن تصرف الشرع يقتضى عدم عقوبة غير الجانى.

3 ـــ أن النفى للتشديد ولا تشديد عليه لأنه اعتاد الانتقال من بلد إلى آخر.

4 ـــ أن النفى للتعذيب والإخراج عن الأهل، والمملوک لا أهل له.

أقول : لا يخفى ما فى هذه الوجوه والعمدة هى النصوص، وقد تكون بعضها مؤيدات لا أكثر.

وأما بالنسبة إلى المجنونة والمستكرهة، فلحديث رفع القلم بالإضافة إلى النصوص الخاصة. وفيما يلى النصوص ثم الآراء.

الروايات من غير طرقنا:

1 ـــ الكافى: ((على عن أبيه، عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن قيس، عن أبى جعفر Δ قال: قضى أمير المؤمنين Δ فى العبيد والإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى))[1].

ورواه الشيخ فى التهذيب بتفاوت[1].

---

[1] الكافي 7: 238 ح23.

قال المجلسى فى الملاذ والمرآة: ((حسن))[2].

2 ــ وفيه: ((محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف ابن عقيل، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر Δ قال: قضى أمير المؤمنين Δ... وقال: فى مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقى ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحر على مائة فذلک خمسة وسبعون سوطاً وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً ونصفاً فذلک سبعة وثمانون جلدة ونصفاً وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبين عتقها))[3].

ورواه الشيخ فى التهذيب وفيه: ((قبل أن يتبين عتقها))[4].

قال المجلسى فى الملاذ والمرآة: ((حسن))[5].

3 ــ وفيه: ((على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر Δ قال: قال أمير المؤمنين Δ فى امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: هى مثل السائبة، لا تملک أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى وقال فى امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها: قال: هى مثل السائبة لا تملک نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم))[6].

قال المجلسى فى المرآة والملاذ: ((حسن)). ورواه الشيخ فى التهذيب[7].

قوله: مثل السائبة: فى القاموس: السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء عليه.

---

[1] التهذيب 10: 28 ح89.

[2] ملاذ الأخيار 16: 55 ـ مرآة العقول 23: 371.

[3] الكافي 7: 236 ح15. انظر الوافي 15: 324 ح15153 ـ وص 327 ح15159.

[4] التهذيب 10: 28 ح92.

[5] ملاذ الأخيار 16: 57 ـ مرآة العقول 23: 368 ح15.

[6] الكافي 7: 191 ح1.

[7] التهذيب 10: 18 ح55.

أقول: ((لعل المعنى أنها كحيوان سائبة وطأها رجل، فكما أن الحيوان لعدم اختياره وشعوره لا حد عليه فكذا ههنا))[1].

4 ــ الدعائم: ((عن أمير المؤمنين Δ، أنه قال: فى العبد والأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبيد نفى ولا رجم))[2].

الروايات من غير طرقنا:

1 ــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا أبو بكر، قال عبادة بن العوام عن عمر بن عامر، عن حماد عن إبراهيم، أن علياً وعبد الله اختلفا فى أم ولد بغت، فقال على Δ: تجلد ولا نفى عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفى))[3].

2 ــ عبد الرزاق: ((عن عثمان، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم أن علياً قال فى أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، ثم زنت، فإنها تجلد ولا تنفى، وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى ولا ترجم))[4].

3 ــ وفيه: ((عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر حد مملوكة له فى الزنا، ونفاها إلى فدك))[5].

4 ــ وفيه: ((عن معمر، عن قتادة، عن أنس: قال: ليس على المملوكين نفى ولا رجم، قال معمر: وسمعت حماداً يقول ذلك))[6].

آراء فقهائنا:

---

[1] مرآة العقول 23: 291 ـ ملاذ الأخيار 16: 37.

[2] دعائم الإسلام 2: 457 ح1609 ـ وعنه المستدرك 18: 66 ب 28 ح1.

[3] المصنف 10: 114 ح8953 ـ السنن الكبرى 8: 212 ـ كنز العمال 5: 420 ح13489.

[4] المصنف 7: 312 ح13315 ـ السنن الكبرى 8: 234 ـ انظر: البخاري 8: 22 /الحدود ـ المحلى 11: 184 ـ كنز العمال 5: 514 ح13472.

[5] المصنف 7: 312 ح13316 ـ السنن الكبرى 8: 243 ـ المجموع 20: 35.

[6] المصنف 7: 312 ح13314.

1 ــ الشيخ الطوسى: ((إذا زنى العبد بالأمة فعلى كل واحد منهما نصف الحد خمسين جلدة أحصنا أو لم يحصنا ونريد بذلک التزويج وفيه خلاف.

أما التغريب، قال قوم يغربان، وقال قوم لا تغريب عليهما وهو مذهبنا...)) [1].

2 ــ وقال فى الخلاف: ((لا نفى على العبد ولا على الأمة وبه قال مالک وأحمد، وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه، والثانى أن عليها النفى دليلنا أن الأصل براءة الذمة وشغلها يحتاج إلى دليل وروى عن النبى 2 أنه قال: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن زنت فليجلدها، ولم يذكر التغريب)) [2].

3 ــ الفيض الكاشانى: ((ولا تغريب عندنا لما فيه من الإضرار بالسيد، ولأنه للتشديد، والمملوک اعتاد الانتقال من بلد إلى آخر)) [3].

4 ــ الكلبايكانى: ((أقول: وسواء كان ــ أى المملوک ــ مسلماً أو نصرانياً... فليس عليه الجز ولا التغريب وإنما يجلد خاصة نصف حد الحر)) [4].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ قال مالک: ((الذى أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنوا)) [5].

2 ــ المقدسى: ((ويجلد الرق خمسين ولا يغرب، ولا يعير، نص عليهما، يتوجه نص عليها، احتمال (و م) [6] لأن عمر نفاه، رواه البخارى، وقال فى كشف المشكل: يحتمل قوله: نفاه: أبعده من صحبته)) [7].

---

[1] المبسوط 8: 11.

[2] الخلاف 2: 440.

[3] مفاتيح الشرائع 3: 72.

[4] الدر المنضود 1: 331.

[5] الموطأ 2: 826.

[6] (و) إشارة إلى الصح من مذهبهم، (م) إشارة إلى مالك، انظر الفروع 1: 64.

[7] الفروع: 6: 69.

3 ــ النووى: ((هل يغرب العبد بعد الجلد؟ فيه قولان:

الأول: أنه لا يغرب لما روى أبو هريرة: أن النبى 2 قال: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد، ولم يذكر النفى، ولأن القصد بالتغريب تعذيبه بالإخراج عن الأهل، والمملوك لا أهل له.

الثانى: أنه يغرب وهو الصحيح لقوله عز وجل: فعليهن نصف...، ولادته حد يتبعض فوجب على العبد كالجلد، فإذا قلنا أنه يغرب ففى قدره فولان...)) [1].

وقال: ((لا يغرب ــ الرقيق ــ لأن تغريبه إضرار ولأنه لم يأمر بتغريب الأمة إذا زنت)) [2].

4 ــ القسطلانى: ((احتج من شرط الحرية بأن فى نفى العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضى أن لا يعاقب غير الجانى)) [3].

5 ــ البهوتى: ((ولا يغرب من زنى لأنه عقوبة لسيده دونه إذ العبد لا ضرر عليه فى تغريبه لأنه غريب فى موضعه، يترفه فيه بترك الخدمة ويتضرر سيده بذلك)) [4].

الخامس والخمسون: مدة نفى العبيد:

ثم على القول بتغريبه؛ ففى مدته قولان:

الأول: أنه يغرّب سنة، مثل الحر، لأنها المدة المقدرة شرعاً.

الثانى: نصف سنة بدليل أن عليه نصف ما على الحرة للآية الكريمة: ((...فعليهن نصف ما على المحصنات...)) [5] ولأن الحد يتبعض.

أقول: وفيه:

---

[1] المجموع 20: 10 و14.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] إرشاد الساري 10: 26.

[4] شرح منتهى الإرادات 4: 342.

[5] النساء: 25.

أولاً: هذه الآية تختص بالأمة فأنى لكم بإسراء حكمه فى العبد إلا على القول بعدم الفصل.

ثانياً: لا دليل على تبعيض الحد فى العبد وأنه نصف الحر دائماً، كيف: ولا تنصيف فى حد القيادة والسحق والقذف[1].

هذا وقد تعرض الشيخ الطوسى لهذه المسألة فى المبسوط والخلاف. ومن المذاهب الأخرى النووى فى المجموع وفيما يلى الآراء:

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((ومن قال عليهما التغريب منهم من قال: سنة، ومنهم من قال نصف سنة))[2].

2 ــ وقال فى الخلاف: ((وكم النفى؟ فيه قولان أحدهما سنة مثل الحر، والآخر نصف سنة))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

النووى: ((فإذا قلنا أنه يغرب ففى قدره قولان:

1 ــ أنه يغرب سنة، لأنها مدة مقدرة بالشرع، فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنّين.

2 ــ أنه يغرب نصف سنة للآية، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد))[4].

---

[1] انظر الروضة البهية 9: 159 و164 و188.

[2] المبسوط 8: 11.

[3] الخلاف 2: 440.

[4] المجموع 20: 10.

الفصل الخامس

هل ينفى المخنث؟

المخنث هو الذى يلين فى قوله وينكسر فى مشيه كما عن ابن منظور، وعن المغرب ـــ على ما فى عمدة القارىء ـــ وعن المارى وعياض ـــ على ما فى مرآة العقول.

أو هو الذى يتشبه بالنساء كما عن العسقلانى والقسطلانى وغيرهم. أو هو الذى يوطأ فى دبره ـــ كما عن مجمع البحرين ـــ وقد أورد العامة نصوصاً عن النبى 2 وبعض الخلفاء فى تغريب المخنث عن المدينة إلى النقيع أو العرايا أو حمراء الأسد أو غيرها كما فى تغريب مانع وهدم وهيت وانجشة[1].

وقد ورد من طرقنا: أن المخنث والمتشبه بالنساء يخرج من المسجد أو البيوت، نعم ورد فى الكافى والتهذيب أنه يرجم، وقد أفتى أبو الصلاح بمضمونها، واستشكل العلامة الحلى فى المختلف فى هذا الحكم (الرجم)، ويرى الحر العاملى طرده من البيوت والمساجد، وقد حملها الفيض فى الوافى على الشتم والطرد. لكن فى ذيل الرواية ما يدل على أن المراد به؛ الملوط به إذ فيها ((يمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة))[2].

فمن كان بهذه الصفة فحكمه الرجم تخييراً بينه وبين باقى الأقسام لا النفى.

نعم ورد فى الكافى: أن النبى 2 غرّب هيت ومانع إلى العرايا، ولكن ليس فى الرواية: إنهما كانا مخنثين بل يحتمل لأنهما أشاعا الفاحشة وقاما بالقيادة، والتأليف بين حرامين، أو التشبيب بالنساء. أضف إلى جهالة السند. فلا ربط لها بالمخنث.

---

[1] العبد الذي كان يحدو لركب النبي 2، التاج 3: 33.

[2] الكافي 7: 268 ح36.

هذا: ويرى العامة نفيه من البلد كما عن الشافعي في الأم. وأحمد على ما في الأحكام السلطانية والاختيارات العلمية، والعسقلاني والعيني والكرماني. وادعى الجزيري في الفقه على المذاهب: أنه رأى علماء العامة كلهم.

وأما عندنا: وإن كان هذا المعنى محرماً كما صرح به الشيخ الأنصاري، وقد ورد النهي عن التكلم معهم[1] والسلام عليهم[2]. والصلاة خلفهم، كما في أذان البخاري، وإن من رمى أحداً بالخنث يعزر ـــ عندنا ـــ أو يضرب عشرين كما في الجامع الصحيح وابن ماجة ولا يدخل الجنة[3] و و... لكن هل هذا المعنى يكفي سبباً في نفيه وتغريبه؟ لم نجد به قائلاً من فقهائنا الإمامية ـــ أعلى الله كلمتهم ـــ إلا ما يظهر من الفيض في تفسير الرجم بتأمل.

المخنث في اللغة والاصطلاح:

1 ـــ قال الطريحي: ((خَنِثَ خنثاً ـــ من باب تعب ـــ إذا كان فيه لين وتكسر، يعدّى بالتضعيف، فيقال: خنّثه غيره. ومنه (المخنث) بفتح النون والتشديد وهو من يوطأ في دبره لما فيه من الانخناث وهو التكسر والتثني))[4].

2 ـــ وقال ابن منظور: ((خنث الرجل خنثاً، فهو خنث وتخنث: تثنى وتكسر، والأنثى خنثة. والمخنث: من ذلك للينه، وتكسره...))[5].

3 ـــ وقال في المغرب: ((تركيب الخنث يدل على لين وتكسر، ومنه الخنث وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً...)) [6].

---

[1] الوسائل 14: 255 ب18 ح8.

[2] الوسائل 8: 432 ب27 ح7.

[3] الوسائل 11: 273 ب49 ح14.

[4] مجمع البحرين 2: 252 ـ خنث الرجل في كلامه: إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة انظر: القاموس المحيط 1: 66 ـ المصباح المنير 1: 196.

[5] لسان العرب 2: 145 مادة ((خنث)).

[6] عمدة القاري 24: 14.

4 ــ قال المجلسى: ((قال المارى: المخنث بفتح النون وكسرها الذى يشبه النساء فى أخلاقهن وكلامهن وحركاتهن)). وقال عياض: ((التخنث: اللين والتكسر، والمخنث هو الذى يلين فى قوله وينكسر فى مشيه ويثنى فيه، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة))[1].

5 ــ وقال النووى: ((المخنث ــ بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح، والفتح أشهر ــ وهو الذى خلقه خلق النساء، فى حركاته، وهيئة كلامه، ونحو ذلک، وهو ضربان: أحدهما: من يكون ذلک خلقة له، لا يتكلفه، ولا صنع له فيه، فهذا لا إثم عليه، ولا ذم ولا عيب إذ لا فعل له، ولا كسب. والثانى: من يتكلف ذلک، فليس ذلک بخلقة فيه، فهذا هو المذموم الآثم الذى جاءت الأحاديث بلعنه... سُمّى مخنثاً لانكسار كلامه...)) [2].

6 ــ العسقلانى: ((قال ابن بطال: المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلک حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى))[3].

7 ــ القسطلانى: ((المخنثون من الرجال وهم المتشبهون فى كلامهم بالنساء تكسراً وتعطفاً لا من يؤتى))[4].

8 ــ منصور على ناصف: ((الرجل المخنث: المتشبه بالنساء، والمترجلات من النساء: المتشبهات منهن بالرجال تصنعاً، فالنبى 2 أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق))[5].

9 ــ الجزيرى: ((المخنث: هو الذى يشبه فى كلامه النساء تكسراً وتعطفاً، أو الذى يتشبه بالنساء فى ثيابهن وزينتهن، كما يفعل بعض الشباب فى هذا العصر، من ترک

---

[1] مرآة العقول 20: 348.
[2] تهذيب الأسماء واللغات 3: 99.
[3] فتح الباري 12: 132.
[4] إرشاد الساري 10: 26.
[5] التاج 3: 33.

الشعور وإرخاء السوالف، ولبس حلى النساء وبعض ثيابهن وترقيق أصواتهم فى التحدث وغير ذلک...))[1].

الروايات من غير طرقنا:

1 ــ الكافى: ((الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد الأشعرى، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبى عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: قال: كان فى المدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله 2 يسمع: إذا افتتحتم الطائف إن شاء الله فعليک بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء، إذا جلست تثنت، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان، بين رجليها مثل القدح، فقال النبى 2: لا أريكما من أولى الأربة من الرجال، فأمر بهما رسول الله 2 فغرب بهما إلى مكان يقال له: العرايا[2] وكانا يتسوقان فى كل جمعة))[3].

ورماه المجلسى بالجهالة فقال: ((مجهول))[4].

أقول: وذلک بـ(جعفر بن محمد الأشعرى)، حيث لم يتعرضوا له بمدح ولا ذم[5] وقد وقع فى إسناد عدة من الروايات تبلغ مائة وعشرة موارد[6]. وهو من مشايخ إبراهيم بن هاشم. وروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ولم تستثن روايته من رجاله.

وقد جعل الوحيد البهبهانى، هذا دليلاً على ارتضائه وحسن حاله، بل مشعراً بوثاقته[7].

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 135.

[2] اسم حصن بالمدينة/مرآة العقول 20: 351. ولم نعثر عليه في سائر الموسوعات الجغرافية.

[3] الكافي 5: 523 ح3.

[4] مرآة العقول 20: 351.

[5] جامع الرواة 1: 157.

[6] انظر: معجم رجال الحديث 4: 98.

[7] معجم رجال الحديث 4: 100.

ورد البعض: بأن اعتماد ابن الوليد أو غيره من الأعلام المتقدمين فضلاً عن المتأخرين على روايۀ شخص والحكم بصحتها لا يكشف عن وثاقۀ الراوى أو حسنه، وذلک لاحتمال أن الحاكم بالصحۀ يعتمد على اصالۀ العدالۀ، ويرى حجيۀ كل روايۀ يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق، وهذا لا يفيد من يعتبر وثاقۀ الراوى أو حسنه فى حجيۀ خبره[1].

أقول: فالقبول على المبنى، ولكن كونه من مشايخ على بن إبراهيم[2] واعتماد ابن الوليد[3] وغيره من المتقدمين عليه، مما يوجب الاطمئنان والظن الشخصى بوثاقته.

فقه الحديث:

شموع: اللعوب والمزاح، وفى الجمل: مبالغۀ فى كثرۀ لعبها ومزاجها.

نجلاء: أما من نجلت الأرض اخضرت: أى خضراء، أو من النجل بالتحريک وهو سعۀ شق العين، وفى النهايۀ: عين نجلاء: أى واسعۀ.

مبتلۀ: تامۀ الخلق لم يركب لحمها بعضه على بعض، ويجوز أن يقرأ ((منبتلۀ)) أى منقطعۀ عن الزوج، يعنى أنها باكرۀ.

هيفاء: ضمر البطن والكشح ورقۀ الخاصرۀ. وفى بعض النسخ هيقاء بالقاف، طويلۀ العنق.

شنباء: البياض والبريق والتحديد فى الأسنان.

---

[1] انظر: معجم رجال الحديث 1: 74.

[2] قال الشهيد الثاني: ((إن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم... إن مشايخنا من عهد الكليني إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وورعهم. البداية: 69. وقال السيد في الرواشح: 179 ومما يجب أن يعلم ولا يجوز أن يسهل عنه أن مشيخة المشايخ الذين هم كالأساطين والأركان أمرهم أجل من الاحتياج إلى تزكية مزك وتوثيق موثق)).

[3] قال المامقاني في أسباب المدح: ((منها: رواية الجليل أو الإجلاء عنه، عده على الإطلاق من إمارات الجلالة...)) مقباس الهداية 2: 263 و219.

تثنت: أى ترد بعض أعضائها على بعض، ولعل معناه أنها كانت تثنى رجلاً واحدة وتضع الأخرى على فخذها، كما هو شأن المغرور بحسنه أو بجاهه من الشبان وأهل الدنيا...

قوله تقبل بأربع عن المجلسى الأول رضوان الله عليه: يحتمل أن يكون المراد بالأربع التى تقبل بهن العينان والحاجبان، أو العين والحاجب والأنف والفم، أو الوجه والشعر والعنق والصدر.

والمراد بالثمان هذا الأربع مع قلب الناظر وعقله وروحه ودينه، أو مع عينيه وعقله وقلبه، أو قلبه ولسانه وعينيه، أو قلبه وعينيه وأذنه ولسانه.

بين رجليها مثل القدح: القدح واحد الأقداح التى للشرب شبه ذلک بالقدح فى العظم والهيئة.

قوله: ((لا أريكما من أولى الأربة)) أى ما كنت أظن أنكما من أولى الأربة، بل كنت أظن أنكما من الذين لا حاجة بهم إلى النساء والحال علمت أنكما من أولى الأربة، فلذا نفاهما من المدينة لأنهما كانا يدخلان على النساء ويجلسان معهن.

غرب على البناء للمفعول من التغريب وهو البعد والخروج من موضع إلى آخر، والباء للتعدية، يقال غرب فلان إذا بعد وغرب به عن الدار، إذا أبعده وأخرجه منها، وفى بعض النسخ غرب بالعين المعجمة والراء المهملة، بمعنى النفى عن البلد، ولا يناسبه التعدية إلا بتكلف.

العرايا: اسم حصن بالمدينة.

كانا يتسوقان: أى يدخلان سوق المدينة للبيع والشراء فى كل جمعة، من تسوق القوم إذا باعوا واشتروا، والظاهر أن ذلک كانا بإذنه فى حياته[1].

[1] انظر: مرآة العقول 20: 351 – 348 – مجمع الأمثال 1: 442 – وفي البحار 22: 91 الغرابا بدل العرايا.

2 ـــ ورواه الواقدى باختلاف وفيه:

فسمع رسول الله 2 كلامه فقال 2: ألا أرى هذا الخبيث يفطن للجمال إذا خرجت إلى العقيق! والحيل لا يمسك لما أسمع[1]! وقال: لا يدخلنّ على نساء عبد المطلب! ويقال: قال لا يدخلنّ على أحد من نسائكم! وغربهما رسول الله 2 إلى الحمى[2] فشكيا الحاجة، فأذن لهما أن ينزلا كل جمعة يسألان ثم يرجعان إلى مكانهما إلى أن توفى رسول الله 2...)) [3].

وعن الماوردى: أنه 2 نفاه إلى حمراء[4] الأسد[5].

قال المجلسى بعد نقل الرواية: ((قال عياض[6] من العامة: ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض رسول الله 2 فكلم فيه أبو بكر فأبى أن يرد فلما ولى عمر كلم فيه فأبى، وقيل: إنه كبُر وضعف وضاع فأذن له أن يدخل المدينة فى كل يوم جمعة يسأل ويرجع إلى مكانه، وقال أيضاً: فلما فتحت الطائف زوجها عبد الرحمن بن عوف، وقال ابن الأثير: تزوجها سعد بمكة بعد عبد الرحمن وفيه حجة على جواز إخراج كل من كان بصفتهما، وتخصيصه بهما وبزمان خاص غير ظاهر.

فإن قلت: كونهما من أهل الحاجة إلى النساء والعارفين بأمرهنّ لا يوجب إخراجهما، فإن أهل المدينة أكثرهم كانوا كذلك، قلت نعم، ولكنهما كانا يدخلان على النسوة ويجلسان معهن وينظران إليهن، لأن أهل المدينة كانوا يعدّونهما من غير أولى

---

[1] انظر النهاية 1: 267.

[2] الحمى حميان، حمى ضرية وحمى الزبدة... فأما حمى ضرية فهو أشهرها وأسيرها ذكراً... معجم البلدان 2: 308.

[3] المغازي 3: 924.

[4] موضع على ثمانية أميال من المدينة. معجم البلدان 2: 301 ـ مراصد الإطلاع 1: 424.

[5] مرآة العقول 20: 348.

[6] وهو عياض بن موسى اليحصبي، ومن آثاره: الشفا، والإلماع، مشارق الأنوار، العيون الستة... توفي بمراكش عام 544 هـ - انظر: وفيات الأعيان 1: 496 ـ العبر 4: 138 ـ شذرات الذهب 4: 138 ـ معجم المؤلفين 8: 16 ـ سفينة البحار 7: 325 (الطبعة الحديثة).

الأربئ، فلما ظهر خلافه أمر بإخراجهما قلعاً لمادئ الفساد ودفعاً لوصفهما محاسن النساء بحضرئ الرجال))[1].

قال الفيض: ((التغريب: الإرسال إلى الغربئ، والتسوق تكلف السوق، وإنما غرّبا إشفاقاً على نساء المؤمنين من أهل المدينئ))[2].

3 ـــ وفيه: ((على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله Δ قال: قال أمير المؤمنين Δ: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشيئ النساء، ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأئ، فارجموه ولا تستحيوه))[3].

وعبر عنه المجلسى الأول: بالقوى[4].

والمجلسى الثانى فى المرآئ: ((ضعيف على المشهور، قوله Δ: ((ولا تستحيوه))، وفى القاموس: استحياه: استبقاه، قلت: أى لا تزيدوا حياته))[5].

قال الفيض: ((أريد بالرجم الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذى هو الحد))[6].

4 ـــ العلل: ((أبى رحمه الله قال حدثنا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد قال حدثنى أبو جعفر أحمد بن أبى عبد الله، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آبائه عن علىΔ أنه رأى رجلاً به تأنيث فى مسجد رسول الله 2 فقال له: اخرج من مسجد رسول الله 2 يا من لعنه رسول الله 2 ثم قال على

---

[1] مرآة العقول 20: 352.

[2] الوافي 22: 828.

[3] الكافي 7: 268 ح36 – التهذيب 10: 149 ح29 – الوسائل 18: 421 ب3 ح5 – روضة المتقين 10: 232.

[4] روضة المتقين 10: 232.

[5] مرآة العقول 23: 416.

[6] الوافي 15: 227 ح14942.

Δ: سمعت رسول الله 2 يقول: لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال))[1].

وقال فى حديث آخر: ((أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شيء))[2].

5 ــ الجعفريات: ((أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثنى موسى قال: حدثنا أبى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على: قال: لعن رسول الله 2 المخنثين، وقال: أخرجوهم من بيوتكم))[3]

6 ــ الدعائم: ((عن رسول الله 2: أنه لعن المخنثين من الرجال وقال: أخرجوهم من بيوتكم، ولعن المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال))[4].

الروايات من غير طرقنا:

1 ــ عبد الرزاق: ((أخبرنا عب الرزاق قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله 2 قال: أخرجوا المخنثين من بيوتكم، قال: واخرج النبى 2 مخنثاً، وأخرج عمر مخنثاً))[5].

2 ــ وفيه: ((أخبرنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أمر النبى 2 برجل من المخنثين، فأخرج من المدينة))[6].

---

[1] علل الشرائع: 602 ب385 ح63 ـ وعنه الوسائل 14: 255 ب18 ح9 و12. 212 ب 87 ح3 ـ البحار 76: 64 ح7.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] الجعفريات: 127 ـ وعنه المستدرك 14: 348 ب16 ح3 ـ مكارم الأخلاق: 241، الفصل التاسع ـ الوسائل 14: 259 ب22 ح6.

[4] دعائم الإسلام 2: 455 ح1597 ـ وعنه المستدرك 14: 349 ب16 ح7.

[5] مصنف عبد الرزاق 11: 242 ح20434 ـ السنن الكبرى 8: 224 ـ مسلم 4: 11/كتاب السلام ـ مجمع الزوائد 6: 273.

[6] مصنف عبد الرزاق 11: 243 ح20435 ـ السنن الكبرى 8: 224.

3 ــ أبو داود: ((حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، أن أبا أسامة أخبرهم، □ن مفضل بن يونس، عن الأوزاعى، عن أبى يسار القرشى، عن أبى هاشم، عن أبى هريرة، أن النبى 2 أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، قال النبى 2: ما بال هذا؟ فقيل يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر فنفى إلى النقيع[1]، فقالوا يا رسول الله 2، ألا نقتله؟ فقال: ((إنى نهيت عن قتل المصلين))[2].

4 ــ وفيه: ((حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، ثنا وكيع، عن هشام ــ يعنى بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبى 2 دخل عليها وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله أخيها أن يفتح الله الطائف غداً دليتک على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبى 2: أخرجوهم من بيوتكم))[3].

5 ــ المعجم الكبير: ((حدثنا عبيد العجل، ثنا الحسن بن على الحلوانى، ثنا يزيد بن هارون (ح).

وحدثنا أحمد بن زهير ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى كلاهما عن عنبسة بن سعيد عن حماد مولى بنى أمية عن جناح مولى الوليد عن واثلة قال: لعن رسول الله 2 المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، فأخرج النبى 2 الحبشة وأخرج عمر فلاناً))[4].

---

[1] نقيع: موضع قرب المدينة كان رسول الله 2 قد حماه لخيله، وله هناك مسجد يقال له مقمل وهو من ديار مزينة، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً. معجم البلدان 5: 301 ـ مراصد الإطلاع 3: 1387.

[2] سنن أبي داود 4: 282 ح 4928 ـ السنن الكبرى 8: 224 ـ التاج الجامع للأصول 3: 33 ـ العقد الفريد 6: 105 ـ الدر المنثور 5: 43 ـ الأغاني 3: 30.

[3] أبو داود 4: 282 ح 4929 ـ ابن ماجة 2: 872 ب38 ح2614 ـ المعجم الكبير 9: 12 ح 8297 رواه بطريق آخر ـ السنن الكبرى 8: 224 ـ مجمع الزوائد 8: 103.

[4] المعجم الكبير 22: 85 ح 205.

رواه الهيثمى عنه إلا أن فيه: فأخرج النبى 2 انجشة بدل الحبشة. وقال: وفيه حماد مولى بنى أمية[1]. وهو متروك كما عن الأزدى. وفيه جناح وعنبسة وهما ضعيفان أيضاً.

6 ـــ البيهقى: ((أخبرنا أبو الحسن بن بشران، ببغداد، أخبرنا الحسين بن صفوان، ثنا عبد الله بن أبى الدنيا ثنا الحسن بن حماد الضبى ثنا عبدة عن محمد بن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عباش بن أبى ربيعة، قال: كان المخنثون على عهد رسول الله 2 ثلاثة: مانع وهدم وهيت وكان مانع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله 2 وكان يغشى بيوت النبى 2 ويدخل عليهن حتى إذا حاصر الطائف، سمعه رسول الله 2 وهو يقول لخالد بن الوليد: إن افتتحت الطائف غداً فلا تنفلتن منك باديهٔ بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله 2: لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا، لا يدخل عليكن بعد هذا لنسائه، ثم أقبل رسول الله 2 قافلاً حتى إذا كان بذى الحليفة، قال: لا يدخلن المدينة، ودخل رسول الله 2 المدينة، فكلم فيه، وقيل له: إنه مسكن ولا بد له من شىء، فجعل له رسول الله 2 يوماً فى كل سبت، يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله، فلم يزل كذلك على عهد رسول الله 2 وأبى بكر وعلى عهد عمر، ونفى رسول الله 2 صاحبيه معه هدم والآخر هيت))[2].

7 ـــ وفيه: ((أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائى، ثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبى 2 لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلاناً وفلاناً يعنى المخنثين))[3].

---

[1] معجم الزوائد 8: 104.

[2] السنن الكبرى 8: 224 ـ انظر البخاري 8: 28 ـ أبو داود 4: 283 ح 4929.

[3] السنن الكبرى 8: 224 ـ انظر البخاري 8: 28 ـ أبو داود 4: 283 ح4930 ـ مصنف ابن أبي شيبة 9: 63 ـ كنز العمال 15: 323 ح 41236.

ورواه البخارى وفيه: ((واخرج فلاناً))[1]، قال القسطلانى: ((فلاناً)) وهو انجشة العبد الحادى[2]، وأورده الميدانى مفصلاً وفيه: ((أمره بأن يسير إلى خاخ))[3]، أقول: وهو موضع بين الحرمين يقال له روضة خاخ بقرب حمراء الأسد، وحكى العصائدى: أنه موضع قريب من مكة، وقيل فى حدود العقيق[4].

نقاش فى الإسناد:

أما الحديث الأول لأبى داود، فمن رواته، أبو يسار، وأبو هاشم.

1 ـــ أما أبو يسار، فهو القرشى، قال أبو حاتم: مجهول[5].

2 ـــ وأما أبو هاشم: فهو الدوسى، ابن عم أبى هريرة، وهو أيضاً مجهول، كما قاله ابن قطان[6].

وأما حديث البيهقى: ففيه محمد بن إسحاق وهو مشترك بين الثقة مثل الصاغانى، والمخزومى والبكائى وبين الكذاب مثل ابن عكاشة كما عن ابن معين وأبى حاتم. وبين المجهول: كأبى يعقوب الكرمانى كما عن أبى حاتم. وبين من هو مختلف فيه: كأبى عبد الله المطلبى: فعن مالک أنه دجال من الدجاجلة، وعن أحمد أنه كان يدلس، وعن ابن معين أنه ضعيف، وعن النسائى أنه ليس بالقوى[7]. وأما ما رواه الطبرانى فقد وقع البحث فيه وتم تضعيفه.

---

[1] البخاري 8: 28 – انظر المعجم الكبير 11: 352 ح 11989 و11990 – مصنف عبد الرزاق 11: 242 ح20434.

[2] إرشاد الساري 10: 26. وقال البعض اسمه (هنب) سمي بذلك لحمقه/لسان العرب 15: 337 – انظر 1: 788 و2: 107 – ومجمع الزوائد 6: 273 – مجمع الأمثال 1: 386.

[3] مجمع الأمثال 1: 441 الرقم 1337.

[4] انظر معجم البلدان 2: 335.

[5] انظر تهذيب التهذيب 12: 307 – الرقم 1288.

[6] انظر تهذيب التهذيب 12: 386 – الرقم 1207.

[7] انظر تهذيب التهذيب 9: 32 و33 و34 و381 – سير أعلام النبلاء 12: 592 وج17: 28 و11: 36 – الكامل في الضعفاء 6: 279 و102.

وأما سائر الأحاديث فلا صراحة لها فى تغريب المخنث عن البلد، كى نناقش إسنادها.

8 ــ الهندى: ((يا أنة اخرج من المدينة إلى حمراء الأسد فليكن بها منزلك ولا تدخلن المدينة إلا إن يكن للناس عيد فتشهده))[1].

أقول: لم نعثر عليه إلا فى الكنز وهو على ــ فرض ــ صحته وصدوره عن النبى 2 ــ لا عن الصحابة ــ غير ظاهر فى كون المورد مخنثاً نعم بما أن الهندى ذكره بعد حديث المخنث، قد يكون قرينة على أنه فى مورد الخنث.

ثم إن مفاده وجود إجازة للمغربين كافة، أو لخصوص مورده ــ وهو المخنث.

هذا ولم نجد نصاً أو فتوى على إجازة المغرّب وغيره[2].

آراء فقهائنا:

---

[1] كنز العمال 5: 324 ح13047 الباوردي عن عائشة.

[2] أقول: وقد استفاد بعض السنة من هذه النصوص قاعدة كلية وهي مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس.قال القاضيان الماوردي وأبو يعلي في مشروعية نفي المعزر: ((إذا تعدت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها واستضراره بها)). الأحكام السلطانية للماوردي: 236 – ولأبي يعلي: 279.
وقال الحافظ العسقلاني معلقاً على ما نقل من نفي الرسول 2 للمخنثين: ((وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب)). فتح الباري 9: 336 – و10: 334.وقال أيضاً: ((وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور)). المصدر السابق.
وقال العيني: ((من آذى الناس ينفى عن البلد)). حاشية ابن عابدين 4: 64.وبعض المعاصرين منهم يرى أن هذه النصوص تعين على تعقيد قاعدة في موجبات النفي تعزيراً، وهي: كل فعل تعدى فاعله إلى اجتذاب غيره أو استضراره به فالنفي تعزيراً مشروع فيه وعليه يبنى فعل الخليفة عمر من نفي نصر بن حجاج الذي افتتن به النساء، ونفي شارب الخمر والمحتكر و و...
أقول أولاً: في سندها كلام، ثانياً: ما الدليل على إسراء الحكم من عنوان إلى عنوان آخر إلا على مذهبهم – القياس – وهو أيضاً لا يستقيم.نعم لو قلنا به من باب التعزير فلا كلام، ولكنه في مورد ارتكاب محرم لم يرد نص على تعزيره، والقاعدة المفروضة عندهم أن صدق عليها عنوان ارتكاب المحرم فيها وإلا فلا.

1 ــ أبو الصلاح الحلبى: ((إذا تزيا الذكر بزى المرأة واشتهر بالتمكين من نفسه وهو المخنث فى عرف العادة قتل صبراً، وإن فقد البينة والإقرار بإيقاع الفعل به، لنيابة الشهرة منابهما))[1].

2 ــ العلامة الحلى بعد نقل كلام الحلبى: ((وفى ذلک إشكال))[2].

3 ــ الحر العاملى: ((ينبغى إخراج المخنثين من البيوت ومن المسجد))[3].

4 ــ هذا وقد عنون الشيخ الأنصارى فى (المكاسب المحرمة) باباً بعنوان (تزيين الرجل بما يحرم عليه) وأورد روايات المتشبه من الرجال، مع الإشكال فى دلالته حيث قال: ((وفى دلالته قصور لأن الظاهر من التشبه تأنث الذكر وتذكر الأنثى لا مجرد لبس أحدهما لباس الآخر...))[4].

5 ــ وقال الشهيدى فى توضيح كلامه: ((... فيكون المراد من التشبه فى النبوى تأنيث الذكر أى إتيانه ما يقصد بإتيانه كونه أنثى فى الأنظار ويدخل فى عداد النسوان مثل لبس اللباس المختص بهن وتمكين الغير فى إتيانه ووطيه الذى هو من خواصهن...))[5].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الشافعى: ((والنفى فى السنة وجهان... الثانى: أنه يروى عن النبى2 مرسلاً أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال لأحدهما هيت ولآخر مانع ويحفظ فى أحدهما أنه نفاه إلى الحمى وإنه كان فى ذلک المنزل حياة النبى2 وحياة أبى بكر وحياة عمر وأنه شكا

---

[1] الكافي في الفقه: 409.

[2] مختلف الشيعة: 766.

[3] الوسائل 14: 258 ب22 ـ وغالب عناوينه في الأبواب هي فتواه ـ على ما ذكره في مقدمة الكتاب وخاتمته وسمعته من الشيخ الوالد أعلى الله مقامه.

[4] المكاسب المحرمة (ط النجف الأشرف) 2: 187.

[5] هداية الطالب: 38.

الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة يوماً يتسوق ثم ينصرف وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به حتى لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه وإن كان لا يثبت كثبوت نفى الزنا...)) [1].

2 ــ الفراء: ((قال أحمد فى المخنث فى رواية المروزى: حكمه أنينفى وقال فى رواية إسحاق وقد سئل عن التغريب فى الخمر، قال: لا إلا فى الزنا والمخنث)) [2].

3 ــ المقدسى: ((نقل ابن منصور لا نفى إلا فى الزنا والمخنث وقال القاضى نفيه دون عام)) [3].

4 ــ ابن تيمية: ((ومن التعزير الذى جاءت به السنة ونص عليه أحمد والشافعى، نفى المخنث)) [4].

5 ــ السيوطى: ((ومنها نفى المخنث، نص عليه الشافعى مع أنه لا معصية فيه إذا لم يقصده، إنما فعل للمعصية)) [5].

6 ــ العسقلانى: ((قوله ــ أى البخارى ــ باب نفى أهل المعاصى، كأنه أراد الرد على من أنكر النفى على غير المحارب فبين أنه ثابت من فعل النبى 2 ومن بعده فى حق غير المحارب وإذا ثبت فى حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى...

قال ابن البطال: أشار البخارى بإيراد هذه الترجمة عقيب ترجمة الزانى إلى أن النفى إذا شرع فى حق من أتى معصية لا حد فيها فلئن يشرع فى حق من أتى ما فيه حد أولى فتتأكد السنة الثابتة بالقياس ليرد على من عارض السنة بالقياس، فإذا تعارض القياسان

---

[1] الأم 6: 146.

[2] الأحكام السلطانية: 279.

[3] الفروع 6: 115.

[4] الاختيارات العلمية (ذيل الفتاوى الكبرى) 4: 601.

[5] الأشباه والنظائر: 491.

بقيت السنة بلا معارض، واستدل به على أن المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يؤتى، فإن ذلك حده الرجم، ومن وجب رجمه لا ينفى، وتعقب بأن حده مختلف فيه: والأكثر أن حكمه حكم الزانى فإن تثبت عليه جلد ونفى لأنه لا يتصور فيه الإحصان وإن كان يتشبه فقط نفى فقط...)) [1].

7 ــ العينى: ((باب نفى أهل المعاصى والمخنثين قال الكرمانى: والغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على أن التغريب على المذنب الذى لا حد له عليه ثابت وعلى الذى عليه الحد بالطريق الأولى.

قلت: يفهم من هذا: أن المرتكب لمعصية من المعاصى يجوز نفيه والترجمة أيضاً تدل عليه. وقال بعض العلماء: لا ينفى إلا ثلاثة بكر زان ومخنث ومحارب والمخنث إذا كان يؤتى رجم مع الفاعل، أحصنا أو لم يحصنا عند مالك، وقال الشافعى: إن كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك: إذا كانا كافرين أو عبدين وقيل: يرقى بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم، وفعله جائز، وقال أبو حنيفة: لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وعند بعض أصحابنا: إذا تكرر يقتل، وحديث ارجموا الفاعل والمفعول به، متكلم فيه، وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع. وقال الخطابى: هذا أبعد الأقوال من الصواب)) [2].

8 ــ الجزيرى: ((المخنث... وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين إلى مناطق نائية مسيرة قصر، عقاباً لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة عن أهله وقرناء السوء... فقال العلماء: يجوز للإمام أن يعزر المخنث بما يراه رادعاً له وزاجراً عن الوقوع فى الذنب ويجوز له نفيه إلى بلد آخر مسيرة سفر، وذلك إذا لم يثبت عليه اللواطة باعتراف، أو شهادة شهود، كما ثبت فى الحديث النبوى الشريف)) [3].

---

[1] فتح الباري 12: 134 – انظر: 10: 274.

[2] عمدة القاري 25: 14.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 125.

9 ـــ منصور على: ((فلما رأى النبى 2 مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء أنكر ذلک لأنها عادة النساء وأمر بنفيه إلى النقيع... إن على الإمام ونوابه تأديب الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقوماً لأخلاقهم من ضرب وحبس ونفى وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم))[1].

الحاصل من البحث:

والحاصل أن أكثر رواياتنا مفادها الإخراج من المسجد، أو الأمر بالإخراج من البيوت، ولعنهم نعم رواية الكافى مفادها تغريب المخنث إلى خارج المدينة ولكن بعد التأمل فى الرواية يعرف أن ليس التغريب لأجل التخنث بل لعله لأجل الدلالة على الحرام ـــ والقيادة -.

كما وردت رواية: بأن المخنث يرجم، وقد حملت على الطرد، هذا من حيث النصوص، وأما الفتوى فما رأيت أحداً من فقهائنا ـــ رضوان الله عليهم ـــ يحكم بنفى المخنث، إن كان الخنث بمعنى التشبه بالمرأة فى اللباس والحكاية والمشى، نعم يبدو من الحر العاملى رحمه الله إخراجه من البيوت والمساجد كما هو ظاهر رواياتنا.

كما افتى الحلبى بقتله صبراً إن كان يمكن من نفسه، فوجوب قتله حينئذ إنما هو لذلک لا لأجل الخنث بالمعنى المذكور، هذا ما عندنا، وأما العامة: فقد رأيت أن رواية أبى

[1] التاج 3: 33 – انظر حاشية ابن عابدين 4: 69 – المغني 7: 104 – الخرشي 5: 128 – 129.
قال بعض المعاصرين من السنة: ((وهذا التخنث قد فشى في شباب عصرنا فتجد بعضهم قد ترك شعره وأرخى سوالفه ولبس حلي النساء وثيابهن ورقق صوته في التحدث... حتى قال الشاعر:

من مخبري من الذين اللواتي	حرتُ فيهم بين الفتى والفتاة

داود والبيهقى على نفيه من البلد ـــ كما أن آراءهم أيضاً على ذلک لكن عرفت ضعف إسنادها[1].

الفصل السادس

هل ينفى من وقع عليه التشبيب؟

معنى التشبيب:

التشبيب: معناه ذكر المحاسن وإظهار شدة الحب بالشعر.

قال الطريحى: ((شبب الشاعر بفلانة، قال فيها الغزل، وعرض بحبها، وشبب قصيدته: حسنها، وزينها بذكر النساء))[1].

---

[1] وعن بعض العامة، دعوى تعميم نطاق التخنث وشموله للغنا والضرب بالدف والكف فقال: ((ولما كان الغنا والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيثاً وهذا مشهور في كلامهم)). مجموع فتاوى ابن تيمية 11: 565.

وقال الجوهرى: ((التشبيب: النسيب، يقال: هو يشبب بفلانة، أى ينسب بها))[2].

وهو حرام كما عن الشيخ الطوسى فى المبسوط، والمحقق الحلى، والعلامة الحلى[3]، والشهيدين، والمحقق الكركى[4]، واستدل له بلزوم هتك الحرمة، الفضح والإيذاء، وإغراء الفساق، وإدخال النقص عليها.

ثم أن المتفق على تحريمه هو التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة. وأما التشبيب بالغلام، فقد تنظر الفيض: فى شمول الحكم له.

ولكن أفتى الشهيدان والمحقق الثانى، والفاضل الهندى بالحرمة فيه أيضاً، لأنه فحش محض، فيشمل الإغراء بالقبيح[5].

هذا: وإن المرتكب للإثم والحرام، هو الذى يشبب ويذكر المحاسن، لا المشبب به. فالتأديب والعقوبة، والتعزير إنما ينال الأول، لا الثانى. وإن كان من الجمال والحسن بمرتبة يفتتن به الغير، لأن الجمال ليس ذنباً يوجب العقوبة، والنفى. لكن ـــ مع الأسف ـــ نجد فى التأريخ وبعض الكتب الفقهية: أن بعض الخلفاء، غرب المشبب به إلى البصرة زيادة على جز شعره، ومن هناك إلى فارس ثم إلزامه المساجد كما فى نصر بن حجاج، وذلك لافتتان نساء المدينة وتشبيبهن به، على ما فى المبسوط للسرخسى، والاختيارات وفتح البارى للعسقلانى، وكشف القناع للبهوتى، ووفيات الأعيان لابن خلكان، وشرح نهج البلاغة، لابن أبى الحديد، وغيرها.

---

[1] مجمع البحرين 2: 85 (مادة شبب) ـ انظر لسان العرب 1: 481.

[2] الصحاح 1: 151 (مادة شبب).

[3] قواعد الأحكام 1: 121.

[4] جامع المقاصد 4: 28.

[5] انظر المكاسب المحرمة للشيخ الأنصاري 2: 195.

ولا نرى لهذا النفى مبرراً، فضلاً عن المؤاخذات عليه، من قبل الناس ـــ وأنه ذم على ذلک ـــ ولعلها أيضاً هفوة قد حلف هذا الصحابى على أن لا يعود إليها، كما فعل فى نفى شارب الخمر فى شهر رمضان.

آراء المذاهب، والنصوص التأريخية:

1 ـــ قال السرخسى: ((وإن ثبت النفى على أحد فذلک بطريق المصلحة لا بطريق الحد... كما نفى عمر، نصر بن حجاج من المدينة حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربها

أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه. والجمال لا يوجب النفى، ولكن فعل ذلک للمصلحة فإنه قال: وما ذنبى يا أمير المؤمنين؟ قال: لا ذنب لک، وإنما الذنب لى، حيث لا أطهّر دار الهجرة منک))[1].

2 ـــ وقال ابن تيمية: ((ومن التعزير الذى جاءت به السنة... وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه، لما افتتن به النساء فكذا من افتتن به الرجال))[2].

3 ـــ وقال العسقلانى: ((سمع عمر قوماً يقولون: أبو ذويب أحسن أهل المدينة، فدعا به، فقال: أنت لعمرى، فاخرج عن المدينة. قال: إن كنت تخرجنى فإلى البصرة، حيث أخرجت يا عمر: نصر بن حجاج))[3].

4 ـــ وقال البهوتى: ((سكنى المرأة بين الرجال، وسكنى الرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى... ونفى عمر شاباً وهو نصر بن حجاج إلى البصرة ـــ خاف به الفتنة فى المدينة ـــ لتشبب النساء به))[1].

---

[1] المبسوط 9: 45.

[2] الاختيارات العلمية 4: 601 ـ انظر 257.

[3] فتح الباري 12: 134.

5 ـــ وقال ابن خلكان: ((إن عمر بن الخطاب طاف ليلة فى المدينة، فسمع امرأة تنشد فى خدرها:

هل من سبيلٍ إلى خمرٍ فأشربها

أم من سبيل إلى نصر بن حجاج

فقال عمر: لا أرى معى فى المدينة رجلاً تهتف به العوائق فى خدورهن، على بنصر بن حجاج، فأتى به، فإذا هو أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم شعراً، فقال عمر: عزيمة من أمير المؤمنين لتأخذن من شعرك، فأخذ من شعره، فخرج له وجنتان كأنهما شقتا قمر، فقال: إعتم، فاعتم، ففتن الناس بعينيه، فقال عمر: والله لا تساكننى ببلدة أنا فيها، قال: يا أمير المؤمنين ما ذنبى؟ قال: هو ما أقول لک، وسيره إلى البصرة))[٢].

6 ـــ وقال ابن أبى الحديد: ((وقد روى أن عمر، أخرج عن المدينة نصر بن الحجاج لما خاف ناحيته... وقال: ... إن عمر قد ذُمّ بإخراجه نصر بن الحجاج من غير ذنب كان منه...)) [٣].

والحاصل: إن المستفاد من هذه النصوص التأريخية أن الخليفة عمر: غرب من لا ذنب له سوى كونه حسن الوجه، وحسن الشعر، وعندنا: أنه أمر مردود وباطل، إذ لو كان ثمت ذنب فعلى المشبب.

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع 6: 127 ـ انظر عيون الأخبار 10: 23 ـ فتاوى عمر: 194 ـ لمحمد بن عبد العزيز الهلاوي ـ طبقات ابن سعد 3: 285 ـ الإصابة 10: 198 ـ القناع 6: 128 ـ حاشية ابن عابدين 4: 64 ـ تبصرة الحكام 2: 296.

[2] وفيات الأعيان 2: 32.

[3] نهج البلاغة، لابن أبي الحديد 3: 53 و59 ـ وج12: 29.

الفصل السابع

هل يغرب شارب الخمر؟

إن شارب الخمر فى شهر رمضان، يؤدب زيادة على الحد الشرعى، وذلک لتجرئه على الشرب. كما ورد عن أمير المؤمنين Δ. وقد أفتى فقهاؤنا بالمعاقبة زيادة على الحد بانتهاک حرمة المكان أو الزمان، كالحلبى فى الكافى، وابن البراج فى المهذب، والحلى فى التحرير. وإن ناقش المرحوم الخوانسارى فى المدارک فى وجوب ذلک.

لكن لم يرد فى كلماتهم النفى والتغريب، بل وردت العقوبة والتأديب.

وعن بعض: إنها عشرون جلدة. هذا: ولكن نقل عن عمر أنه نفى شارب الخمر ـــ فى رمضان ـــ إلى خيبر، أو الشام ـــ كما ورد فى أبى بكر ابن أمية، وربيعة ابن أمية، وآخرين، على ما فى مصنف عبد الرزاق، وسنن النسائى كما يبدو من بعض الآثار: أنه ندم على فعله، ولعلها كانت هفوة حلف أن لا يعود إليها، سيما بعد قول على Δ: ((إنها فتنة)) وفيما يلى النصوص، وآراء فقهائنا، ثم ما ورد فى النفى.

الروايات:

الكافى: ((... عن أبى مريم، قال: أتى أمير المؤمنين Δ بالنجاشى شاعر وقد شرب الخمر فى شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة، ثم دعى به من الغد، فضربه عشرين سوطاً. فقال له: يا أمير المؤمنين! فقد ضربتنى فى شرب الخمر، وهذه العشرين ما هى؟ فقال: هذا لتجريک على شرب الخمر فى شهر رمضان))[1].

---

[1] الكافي 7: 216 ح 15 ـ وعنه الوسائل 18: 474 ح1 ـ الفقيه 4: 40 ح2 ـ التهذيب 10: 94 ح19 ـ روضة المتقين 10: 135 ـ ملاذ الأخيار 16: 184 ـ دعائم الإسلام 2: 464 ح 1644 ـ الغارات 2: 535 ـ المستدرك 18: 113 ح1 ـ الوافي 15: 394 ح 15334 ـ مصنف ابن أبي شيبة 10: 36 ح 8673 ـ مصنف عبد الرزاق 7: 382 ح 13556 ـ وج 9: 231 ح 17042 ـ المؤتلف من المختلف للدارقطني 3: 241 ـ كنز العمال 5: 484 ح13688 ـ فتح الباري 27: 326.

آراء فقهائنا:

1 ــ ابن البراج: ((فإن شرب المسكر فى شهر رمضان، أو فى مكان شريف مثل حرم الله تعالى وحرم رسوله 2، أو أحد الأئمة: أقيم عليه الحد وأدب زائداً على ذلک لانتهاکه حرمة الذى ذكرناه))[1].

2 ــ العلامة الحلى: ((لو شرب المسكر فى شهر رمضان أو موضع شريف، أو زمان شريف، أقيم عليه الحد وأدب بعد ذلک بما يراه الإمام))[2].

3 ــ السيد الخوانسارى: ((ادعى عدم الخلاف فى الحكم ــ يعنى المعاقبة زيادة على الحد بانتهاک حرمة المكان أو الزمان ــ على نحو الوجوب، كوجوب أصل الحد. فيه إشكال، لأن المرسل المذكور لو لم يكن فيه إشكال من جهة الإرسال، فهو حكاية للفعل، ولم يعلم وجهه من الوجوب والاستحباب، فلا دليل على الوجوب وما ذكر من العلة، ليست على نحو يستفاد منه الوجوب))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ السرخسى: ((إذا شرب الخمر فى نهار رمضان، حد حد الخمر حتى يخف عنه الضرب، ثم يعزر، لإفطاره فى شهر رمضان، لأن شرب الخمر يلزم الحد ومهتک حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير... والأصل فيه حديث على رضى الله عنه...))[4].

الآثار:

---

[1] المهذب 2: 536.

[2] تحرير الأحكام 2: 227 و ٣٤٧:٥ رقم ٦٨٢٨ـ انظر: الكافي في الفقه: 420 ـ لب الوسائل (المطبوع مع بداية الهداية) 2: 468.

[3] جامع المدارك 7: 65.

[4] المبسوط 24: 32.

1 ـــ عبد الرزاق: ((عن الثورى، عن أبى سنان، عن عبد الله بن أبى الهذيل، قال: أتى عمر بشيخ شرب الخمر فى رمضان. فقال: للمنخرين، للمنخرين[1]، وولداننا صيام، قال فضربه ثمانين ثم سيره إلى الشام))[2].

2 ـــ وفيه: ((عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر، أن أبا بكر بن أمية بن خلف، غرب فى الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل، قال: فتنصر، فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعده أبداً.

وعن إبراهيم، أن علياً قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا))[3].

وأورده النسائى، وفيه: ((... عن سعيد بن المسيب، قال: غرب عمر ربيعة بن أمية فى الخمر))[4].

قال السندى فى الهامش: ((وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل فى الحد، بخلاف التغريب فى حد الزنا. وقول عمر: لا أغرب بعده مسلماً، محمول على مثل هذا. وأما ما كان جزءاً للحد، فلا بد منه...))[5].

3 ـــ وفيه: ((عن إسماعيل بن أمية، أن عمر بن الخطاب، كان إذا وجد شارباً فى رمضان، نفاه مع الحد))[6].

---

[1] أي كبه للمنخرين، كما في النهاية 5: 32.

[2] المصنف 7: 382 ح 13557 وج9: 331 ح17043 ـ السنن الكبرى 8: 321 ـ كنز العمال 5: 474 ح13661 ـ انظر: 480 ح 13683 ـ فإن الخليفة هدد الجاورد أيضاً بالنفي إلى الشام.

[3] المصنف 7: 314 ح 13320 ـ و9: 230 ح17040 ـ نصب الراية 3: 331 ـ كنز العمال 5: 476 ح13667 و13669.

[4] سنن النسائي 8: 319.

[5] سنن النسائي (الهامش) 8: 319.

[6] المصنف 9: 232 ح 17044 ـ كنز العمال 5: 476 ح13668 ـ انظر 480 ح13983 ـ وفيه ما لعله يرتبط بالمقام.

قال الماردينى: ((ولما لم يكن فى حد القاذف والخمر، تغريب، دل على أنه تأديب له لدعارته))[1].

أقول: يستفاد من كلام على Δ أن النفى هنا مردود، ومرغوب عنه[2].

الفصل الثامن

تغريب من يرتزق بضرب الدفوف والغناء

روى ابن ماجة حديثاً عن النبى 2 أنه هدد عمرو بن مرة، – مرتكب الغناء وضرب الدف ـــ بالضرب الوجيع وحلق الرأس، والنفى من أهله، واستحلال سلبه.

هذا ويبدو من ذيب الحديث أنه كان مخنثاً لا يستتر من الناس.

لكن بعد الإغماض عن السند، نقول: بما أن ابن ماجة أورده فى باب المخنثين، فكأنه فهم من الحديث: أن جرم عمرو بن مرة كان هو الخنث. وهو السبب لنفيه كما أن المتقى الهندى أيضاً أورده فى باب الغناء المحرم من ـــ كنز العمال ـــ فكأنه فهم منه أن ذنبه كان التغنى المحرم وضرب الدفوف.

أقول: ولا مانع من أن يكون كل واحد منها ذنباً يستحق عليه العقوبة، فلا كلام عندنا فى حرمة الغناء ـــ بل عند المسلمين أجمع ـــ كما لا كلام فى حرمة ضرب الدف عند البعض[3]. ولكن هل عقوبته التغريب؟

---

[1] السنن الكبرى (الهامش) 8: 223.

[2] انظر الخلاف 2: 439.

[3] انظر: أحكام بانوان: 32 ـ المسألة 41.

ظاهر الحديث ذلک، ولا مانع من القول بالتغريب على فرض شمول التعزير له. إذا رأى الحاكم المصلحة فيه.

هذا والحديث ضعيف السند بابن نمير الذى كان ركناً من أركان الكذب، ويحيى بن العلاء الذى كان يكذب، ويضع الحديث، على ما قاله أحمد بن حنبل، وسيأتى البحث عنهما وفيما يلى نص الحديث:

الروايات من غير طرقنا:

1 ــ ابن ماجة: ((حدثنا الحسن بن أبى الربيع الجرجانى، أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنى يحيى بن العلاء أنه سمع بشر بن نمير، إنه سمع مكحولاً يقول: إنه سمع يزيد بن عبد الله، أنه سمع صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله 2 فجاء عمرو بن مرة، فقال: يا رسول الله: إن الله قد كتب على الشقوة، فما أرانى أرزق إلا من دفى بكفى، فأذن لى فى الغناء فى غير فاحشة، فقال رسول الله2 لا أذن لک ولا كرامة، ولا نعمة عين كذبت، أى عدو الله. لقد رزقک الله طيباً حلالاً فاخترت ما حرم الله عليک من رزقه، مكان ما أحل الله عز وجل لک من حلاله، ولو كنت تقدمت إليک لفعلت بک وفعلت، قم عنى، وتب إلى الله، أما إنک إن فعلت بعد التقدمة إليک، ضربتک ضرباً وجيعاً وحلقت رأسک مثلة ونفيتک من أهلک، وأحللت سلبک لفتيان أهل المدينة. فقام عمرو، وبه الشر والخزى، ما لا يعلمه إلا الله فلما ولى قال النبى 2: ((هؤلاء العصاة، من مات منهم بغير توبة، حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثاً عرياناً، لا يستتر من الناس كلما قام صرع))[1].

ورواه الهندى، وقال: ((ورواه الديلمى وزاد فيه: وأوسع على نفسک وعيالک حلالاً، فإن ذلک جهاد فى سبيل الله، واعلم أن عون الله مع صالحى التجار))[2].

بحث فى إسناد الحديث:

---

[1] سنن ابن ماجة 2: 871 ب38 ح2613.

[2] كنز العمال 15: 222 – ذيل ح 40671 – في ((التغني المحظور)).

1 ـــ بشر بن نمير: وهو القشيرى البصرى. قال يحيى: كان ركناً من أركان الكذب وقال أحمد: يحيى بن العلاء، كذاب يضع الحديث وبشر بن نمير أسوأ حالاً منه. وقال يحيى بن معين والنسائى: ليس بثقة. وقال الجوزجانى: غير ثقة. وقال البخارى: مضطرب، تركه على بن المدينى. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه عن القاسم وغيره لا يتابع عليه، وهو ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: بصرى ضعيف[1].

2 ـــ يحيى بن العلاء: وهو أبو سلمة البجلى ويقال له: أبو عمرو الرازى. قال أحمد : أنه كذاب يضع الحديث وقال عمرو بن على والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: فى حديثه ضعف وقال الأجرى: عن أبى داود: ضعفوه. وعن عبد الرحمن: سمعت وكيعاً، وذكر يحيى بن العلاء، فقال: كان يكذب. وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدى: ... لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بين. وأحاديثه موضوعات. وقال الدولابى: متروك الحديث))[2].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ـــ القرشى: ((ومتى سمع بامرأةٍ نائحةٍ، أو مغنيةٍ، أو عاهرٍ، استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها، ونفاها من البلد))[3].

---

[1] انظر تهذيب التهذيب 1: 404.

[2] انظر تهذيب التهذيب 11: 239 ـ الرقم: 427.

[3] معالم القربة: 107.

الباب الثالث: التغريب فيما يرتبط بالدولة

الفصل الأول

نفي الجاسوس المسلم

لا خلاف عندنا فى حرمة التجسس، وجواز عقاب مرتكبه، وقد ورد فى بعض النصوص أنه يقتل، كما روى عن الحسن بن على H: أنه قتل جاسوسين لمعاوية[1].

وفى الدعائم عن أهل البيت Γ: أن الجاسوس والعين يقتلان[2].

وفى سنن أبى داود، عن النبى 2: أنه أمر بقتل عين للمشركين[3].

وأما من حيث الفتوى، فما رأيت أحداً منا يرى نفى الجاسوس وتغريبه. بل كل من تعرض لهذا الموضوع: قال بالتعزير.

آراء فقهائنا:

1 ــ فعن شيخ الطائفة فى المبسوط: ((إذا تجسس مسلم لأهل الحرب، وكتب إليهم، فأطلعهم على أخبار المسلمين لم يحل بذلک قتله، وللإمام أن يعفو عنه، وله أن يعزره))[4].

---

[1] الإرشاد: 188 ـ وعنه كشف الغمة 2: 162.

[2] دعائم الإسلام 1: 398 ـ مستدرك الوسائل 11: 98 ب 39 ح2.

[3] أبو داود 3: 49.

[4] المبسوط 2: 15.

2 ــ وكذلک ابن البراج فی جواهر الفقه: ((إن الإمام يعزره على ذلک، وله العفو عنه))[1].

3 ــ ومثله الحلی فی القواعد حيث قال: ((بل يعزر إن شاء الإمام))[2].

4 ــ وكذلک فی المنتهی، حيث قال: ((فإن الإمام يعزره بحسب حاله وما يقتضيه نظر الإمام))[3].

نعم يستظهر بعض المعاصرين منا من الروايات: ((أن الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل والإعدام))[4].

آراء المذاهب الأخرى:

وأما المذاهب الأخرى: فعن أبی يوسف ((... إن كانوا من أهل الإسلام ــ فأوجعهم وأطل حبسهم))[5].

وعن أصحاب الرأی ــ فی الجاسوس المسلم ــ يوجع عقوبته ويطال حبسه[6].

كما فی معالم السنن للبستی[7].

ومثله عن الأوزاعی، وأبی حنيفة كما عن العينی[8].

نعم جوز ابن عقيل قتل مسلمٍ إذا كان جاسوساً للكفار، وزاد ابن الجوزی: إن خيف دوامه[9].

---

[1] جواهر الفقه: 51 ـ المسألة: 183.
[2] قواعد الأحكام 1: 111 و ١:٥٠٥.
[3] منتهی المطلب 2: 959 و939) ⊂ 490:14.
[4] ولاية الفقيه 2: 740.
[5] الخراج: 190.
[6] الخراج: 190.
[7] معالم السنن 2: 274.
[8] عمدة القاري 14: 256.
[9] الفروع 6: 114.

هذا، ولكن يبدو من الأوزاعى فى أحد قوليه: أنه يعاقب ثم يغرب وكذلک من بعض آخرين. وهو مبنى على شمول التعزير للنفى، أو ورود نص خاص فيه.

وفيما يلى بعض العبارات الدالة على التغريب:

1 ـــ قال الأوزاعى: ((إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة، وغربه إلى بعض الآفاق فى وثاق. وإن كان ذمياً فقد نقض عهده))[1].

2 ـــ قال سحنون: ((وإذا كاتب المسلم، أهل الحرب، قتل ولم يستتب، وماله لورثته، وقال غيره: يجلد جلداً وجيعاً، ويطال حبسه، وينفى عن موضع يقرب للكفار))[2].

[1] معالم السنن 2: 274.

[2] أقضية رسول الله 2: 80.

نفي من استهزأ بالنبي 2، وأذاع أسرار الدولة

روى الفريقان: أن رسول الله 2 نفى الحكم بن أبى العاص من المدينة إلى الطائف، وكان بها إلى آخر عهد النبى 2 وخلافة أبى بكر، وعمر.

وقد اختلف المؤرخون فى سبب تغريبه: فعن البعض: أنه كان يفشى سر رسول الله 2 كما فى سير أعلام النبلاء. وعن بعض آخر: أنه كان يتجسس عليه 2 فكان يتحيل ويستخفى ويتسمع ما يسرّه رسول الله 2 إلى كبار أصحابه، فى مشركى قريش، وسائر الكفار والمنافقين. حتى ظهر ذلک عليه، كما فى الاستيعاب، وقيل غير ذلک، كما فى الخرائج للراوندى، والبحار، وإثبات الهداة.

هذا: ويمكن دعوى جواز تغريب من يفشى أسرار الدولة الإسلامية، استناداً إلى هذه النصوص الحاكية عن فعل النبى 2. إن عرف أن إفشاءه الأسرار كان السبب فى تغريبه.

وقد يقال: إنها قضية فى واقعةٍ، وهو Δ أعلم بما فعل.

هذا: ولا شک فی حرمة إفشاء الأسرار، سیما إذا کانت أسرار الدولة الإسلامیة، حیث إن ذلک یضر بمصالح المسلمین، ودولتهم، وکیانهم، فللحاکم عقوبته بما یری ومنها التغریب، وقد یتحد هذا مع عنوان التجسس الذی مر الکلام فیه.

وقد یقال: بافتراقهما موضوعاً. ومما یؤید کون القضیة فی واقعة، أن أبا لبابة أیضاً أفشی الأسرار العسکریة للدولة الإسلامیة، وسیاستها بشأن بنی قریظة[1]، ومع ذلک لم یغرب.

لکن قد یقال: إن ذلک لتوبته فوراً وندمه علی صنیعه، بخلاف الحکم بن أبی العاص، حیث إنه بقی علی خبثه إلی آخر عمره، ولم یندم علی فعله. هذا: مع ذلک، فإنه لا یشمله عنوان الجاسوس، لأن الجاسوس مندوب الأعداء، ومبعوثهم، فیستخبر لمصلحتهم، ویحاول أن لا یعرف. بخلاف مورد البحث، حیث إنه کان مشهوراً بذلک، لم یکن لیأبی أن یعرف، حقداً علی الإسلام، وعلی صاحب الرسالة 2.

النصوص:

1 ــ الطبرسی: فی کلام للحسن Δ مخاطباً عتبة بن أبی سفیان: ((ونفی عمک بأمر رسول الله 2)) [2].

2 ــ قال الراوندی: ((أن جابراً قال: أن الحکم بن ابی العاص، عم عثمان بن عفان کان یستهزیء من رسول الله 2 بخطوته فی مشیته، ویسخر منه، وکان رسول الله 2 یمشی یوماً، والحکم خلفه، یحرک کتفیه، ویکسر یدیه خلف رسول الله 2 استهزاء منه بمشیته 2. فأشار رسول الله 2 بیده وقال: هکذا فکن، فبقی الحکم علی تلک الحال من تحریک

[1] بحار الأنوار 20: 136 ح 30 ـ انظر: تفسیر فرات: 183 ـ المعجم الکبیر 3: 205 ح 3066.
[2] الاحتجاج 1: 413.

أكتافه، وتكسير يديه، ثم نفاه عن المدينة ولعنه، فكان مطروداً إلى أيام عثمان، فرده إلى المدينة وأكرمه))[1].

3 ـــ وقال البلاذرى: ((إن الحكم بن ابى العاص، كان جاراً لرسول الله 2 فى الجاهلية، وكان أشد جيرانه أذى له فى الإسلام، وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة، وكان مغموصاً ـــ أى مطعوناً ـــ عليه فى دينه. فكان يمر خلف رسول الله 2 فيغمز به ويحكيه ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلى قام خلفه، فأشار بإصبعه، فبقى على تخليجه، وأصابته خبلة، واطلع على رسول الله 2 ذات يوم، وهو فى بعض حُجَرِ نسائه، فخرج إليه بعنزة[2] وقال: من عذيرى من هذا الوزغ اللعين. ثم قال: لا يساكننى، ولا ولده فغربهم جميعاً إلى الطائف، فلما قبض رسول الله 2 كلّم عثمان أبا بكر فيهم، سأله ردّهم، فأبى ذلك، وقال ما كنت لآوى طرداء رسول الله 2. ثم لما استخلف عمر، كلّمه فيهم، فقال: مثل قول أبى بكر. فلما استخلف عثمان، أدخلهم المدينة))[3].

4 ـــ وقال ابن عبد البر: ((أخرج رسول الله 2 الحكم من المدينة، وطرده عنها فنزل الطائف، وخرج معه ابنه مروان. واختلف فى السبب الموجب لنفى رسول الله 2 إياه. فقيل: كان يتحيل ويستخفى ويتسمع ما يسرّه رسول الله 2 إلى كبار أصحابه فى مشركى قريش، وسائر الكفار والمنافقين فكان يفشى ذلك عنه، حتى ظهر ذلك عليه، وكان يحكيه فى مشيته وبعض حركاته إلى أمور غيرها، كرهتُ ذكرها))[4].

---

[1] الخرائج والجرائح 1: 168 ح258 ـ عنه البحار 18: 59 ح17 ـ وج 8: 304 (الطبعة القديمة) ـ إثبات الهداة 1: 374 ح520 ـ سفينة البحار 2: 301 (الطبعة الحديثة).

[2] العنزة: عصاً في قدر نصف الرمح أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح. لسان العرب 5: 384 ((مادة عنز)).

[3] أنساب الأشراف 5: 27 ـ انظر: العقد الفريد 2: 364 و394، وج4: 34 ـ مجمع الزوائد 5: 243 ـ وفيات الأعيان 2: 226 ـ الغدير 8: 243 ـ تنقيح المقال 1: 356.

[4] الاستيعاب 1: 359 ـ الرقم 529 ـ انظر: أسد الغابة 2: 34 ـ التراتيب الإدارية 1: 301.

5 ـــ وقال ابن منظور: ((عن عائشة: كان النبى 2 فى حجرته، فسمع حسّاً، فاستنكره، فذهبوا فنظروا، فإذا الحكم كان يطّلع على النبى 2 فلعنه النبى 2 وما فى صلبه، ونفاه))[1].

6 ـــ وقال الذهبى: ((... قيل نفاه النبى 2 إلى الطائف، لكونه حكاه فى مشيته، وفى بعض حركاته، فسبّه وطرده، فنزل بوادٍ[2]، ... وقيل: كان يفشى سر رسول الله 2 فأبعده لذلك))[3].

7 ـــ وقال ابن أبى الحديد ـــ بعد حكايته كلام ابن عبد البر –: ((وقيل كان يتجسس على رسول الله 2 وهو عند نسائه، ويسترق السمع ويصغى إلى ما يجرى هناك، مما لا يجوز الإطلاع عليه، ثم يحدث به المنافقين على طريق الاستهزاء))[4].

هذا ولم نجد من تعرض لهذا الموضوع ولحكمه فى الفقه، رغم هذه النصوص التأريخية.

الفصل الثالث

تغريب النواصب والحاقدين على الدولة

---

[1] مختصر تأريخ دمشق 24: 192.

[2] وهو وادي الطائف، وفي شرح الأخبار 2: 151 ((نفاه إلى دهلك من أرض الحبشة)).

[3] سير أعلام النبلاء 2: 107، الرقم 14 ـ انظر: طبقات ابن سعد 5: 447 و509 ـ التأريخ لابن معين: 124 ـ طبقات خليفة: 197 ـ تأريخ خليفة: 134 ـ التاريخ الكبير 2: 331 ـ تأريخ الإسلام 2: 95 ـ الجرح والتعديل 3: 120 ـ الإصابة 2: 271 ـ شذرات الذهب 1: 38.

[4] شرح ابن أبي الحديد 6: 149.

الإسلامية من العاصمة

تحدثنا النصوص التأريخية، بإبعاد القائد الإسلامى المعصوم، عناصر، لبغضهم القيادة الإسلامية ـــ أو لأسباب أخرى ـــ عن العاصمة إلى غيرها من البلدان.

فقد طرد النبى 2 الحكم بن أبى العاص ـــ وقد مر الحديث فيه ـــ فطرده من المدينة إلى الطائف، كما طرد اليهود من المدينة، وأمر بإخراجهم منها، وأهل نجران من الحجاز.

وطرد أمير المؤمنين Δ قبيلة باهلة من الكوفة لأنهم أبوا أن يخرجوا معه إلى صفين، فأخرجهم إلى الديلم.

وأن المهدى Δ حينما يظهر يخير النواصب بين اختيار الإسلام ـــ أو دفع الجزية مع طردهم إلى أرض السواد، بمعنى أنه Δ يخرجهم من الأمصار كلها، ويسكنهم القرى.

وقد حاول المجلسى ! فى المرآة: توجيه هذه الرواية، بأنها فى ابتداء زمانه Δ، وإلا فالظاهر من سائر الروايات، أنه لا يقبل منهم إلا الإيمان، أو القتل.

ثم إنه: بعد التأمل فى هذه النصوص ـــ التى أشرنا إليها إجمالاً ونوردها تفصيلاً ـــ نرى أن التغريب لهؤلاء كان من مركز الدولة الإسلامية، وعاصمتها.

كما أن الجامع المشترک بين هؤلاء المبعدين هو بغضهم للقيادة الإسلامية التى تمتاز عن سائر القيادات الإسلامية ـــ بالعصمة ـــ فقد يقال: إن من كان بهذه الصفة من البغض والعداء، والنصب للدولة الإسلامية. يجوز[1] نفيه من العاصمة –، بل من مطلق الأمصار والبلدان العامرة إلى السواد، أو البلدان النائية، حذراً من مكائده ومؤامراته، ولكى تصفو العاصمة بل سائر الأمصار من المناوئين.

إلا أن يقال: إنها قضايا فى وقائع خاصة يرجع علمها إليهم: هذا: ولم نجد من أفتى بالتغريب فى هذا المورد، استناداً إلى هذه النصوص.

الروايات:

[1] الجواز بالمعنى المطلق الذي لا ينافي الوجوب.

أ ـــ النبى يخرج اليهود من المدينة:

1 ـــ قال القمى ذيل قوله تعالى: ﴿چ چ چ چ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ﴾[1]، فإنها نزلت بعد بدر، لما رجع رسول الله 2 من بدر، أتى بنى قينقاع وهم يناديهم[2]، وكان بها سوق يسمى سوق النبط، فأتاهم رسول الله 2 فقال: يا معشر اليهود، قد علمتم ما نزل بقريش، وهم أكثر عدداً وسلاحاً وكراعاً[3] منكم، فادخلوا فى الإسلام. فقالوا يا محمد إنک تحسب حربنا مثل حرب قومک؟ والله لو قد لقيتنا، للقيت رجالاً، فنزل عليه جبرئيل، فقال: يا محمد: ﴿چ چ چ...ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ﴾[4] يعنى فئة المسلمين، وفئة الكفار...))[5].

وقال المجلسى: ((وحاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم أمر بإجلائهم... وكان الذى تولى إخراجهم عبادة بن الصامت...))[6].

2 ـــ قال المجلسى: ((قال الكازرونى وغيره: ... كانت غزوة بنى النضير فى ربيع الأول، وكانت منازلهم بناحية الفرع وما والاها بقرية يقال لها: زهرة وأنهم لما نقضوا العهد، وعاقدوا المشركين على حرب النبى 2 خرج 2 يوم السبت وصلى فى مسجد قبا ومعه نفر من أصحابه ثم أتى بنى النضير فكلمهم أن يعينوه فى دية رجلين كان قد أمنهما فقتلهما عمرو بن أمية، وهو لا يعلم، فقالوا: نفعل وهموا بالغدر به، فقال عمرو بن الحجاش: أنا أظهر على البيت فاطرح عليه صخرة، فقال سلام بن مشكم: لا تفعلوا فوالله ليخبرنّ بما هممتم فجاء جبرئيل فأخبره 2 فخرج راجعاً إلى المدينة، ثم دعا علياً∆، وقال: لا تبرح من مكانک، فمن خرج عليک من أصحابى، فسألک عنى فقل: توجه إلى المدينة، ففعل

---

[1] آل عمران: 12.

[2] مجلس القوم ما داموا مجتمعين فيه. انظر: مجمع البحرين 1: 412 (مادة ندا) ومفردات الراغب 507 (مادة ندا).

[3] اسم لجماعة الخيل الخاصة/مجمع البحرين 4: 385 (مادة كرع).

[4] آل عمران: 12، 13.

[5] تفسير القمي 1: 97.

[6] بحار الأنوار 9:20 ـ انظر المغازي للواقدي 1: 176 ـ الكامل لابن الأثير 2: 97.

ذلک، ثم لحقوا به، فبعث النبى2 محمد بن مسلمة إليهم، وأمرهم بالجلاء وقال لا تساكنونى، وقد همتم بما هممتم به، أجلتكم عشراً... فحاصرهم رسول الله 2 فقالوا نحن نخرج من بلادک، فأجلاهم عن المدينة، وولى إخراجهم محمد بن مسلمة، وحملوا النساء والصبيان...))[1].

3 ــ وقال أحمد: ((حدثنا عبد الله، قال حدثنى أبى، ثنا حجاج بن محمد، قال: أنا ليث، قال: حدثنى سعيد بن ابى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: بينما نحن فى المسجد، خرج إلينا رسول الله 2 فقال: انطلقوا إلى يهود، فخجرنا معه حتى جئنا بيت المدارس[2] فقام رسول الله 2 فناداهم يا معشر اليهود: أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم؟ قال: ذاک أريد. ثم قالها الثالثة، فقال: اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله عز وجل ولرسوله))[3].

وفيه: ((... عن ابن عمر: ... وأجلى رسول الله 2 يهود المدينة كلهم بنى قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بنى حارثة، وكل يهودى كان بالمدينة))[4].

وفيه: ((حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، حدثنى أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله 2 يقول: لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها إلا مسلماً))[5].

---

[1] البحار 20: 164 ـ تفسير مجمع البيان 9: 256 ـ مناقب آل أبي طالب 1: 169 ـ الإرشاد 47 ـ أعلام الورى: 80.

[2] هو بيت لليهود، حيث يتدارسون فيه كتابهم، انظر: لسان العرب 6: 80 (مادة درس).

[3] أحمد 2: 451 ـ أبو داود 3: 155 ح 3003/الخراج.

[4] أحمد 1: 149 ـ انظر: مسلم/الجهاد ب32 ح61.

[5] أحمد 1: 29 ـ انظر 32، 87، 195، 196 ـ ج3: 345 ـ ج6: 274 ـ البخاري ك58 ب6 ـ الجامع الصحيح ك19 ب43 ـ ابن ماجة ك45 ح17 ـ طبقات ابن سعد 2: 29 ـ السيرة النبوية 2: 201 ـ كنز العمال 4: 507 ح11502.

الدارمى: ((أخبرنا عفان، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا إبراهيم بن ميمون ـــ رجل من أهل الكوفة ـــ حدثنى سعيد بن سمرة بن جندب، عن أبيه: سمرة، عن أبى عبيدة بن الجراح، قال: كان فى آخر ما تكلم به رسول الله 2: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب))[1].

ب ـــ على Δ يخرج (باهلة) من الكوفة:

1 ـــ قال نصر بن مزاحم: ((دعا على باهلة، فقال: يا معشر باهلة: أشهد الله إنكم تبغضونى وأبغضكم، فخذوا عطاءكم، وأخرجوا إلى الديلم[2]. وكانوا قد كرهوا أن يخرجوا معه إلى صفين))[3].

2 ـــ وقال الثقفى: ((... وقال على Δ: يا معشر غنى وباهلة[4]، أعيدوا على عطاياكم، حتى أشهد لكم عند المقام المحمود أنكم لا تحبونى، ولا أحبكم أبداً))[5].

أقول: ولا يخفى ما فى الخبرين من الفرق: فبينما الأول يروى أن علياً Δ أعطاهم عطاياكم، وأخرجهم. يروى الثانى: أنه Δ استعاد منهم عطاياهم، وأخرجهم. والثانى أولى عقوبة، وتعزيراً، ويصلح شاهداً للتعزير بأخذ المال ـــ الغرامة –، فتأمل.

3 ـــ وقال أيضاً: ((حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إبراهيم، قال حدثنى عبيد ابن سليمان النخعى، قال: حدثنى سعيد الأشعرى، قال: استخلف على Δ حين سار إلى النهروان رجلاً من النخع يقال له: هانىء بن هوذة، فكتب إلى على Δ أن غنياً

---

[1] الدارمي 2: 305 ب55 ح2498 ـ الطيالسي: 31 ح229 ـ انظر مصنف عبد الرزاق 6: 53 – 58.

[2] الديلم: القسم الجبلي من بلاد جيلان شمالي بلاد قزوين، أعلام المنجد: 227 ـ انظر: معجم البلدان 2: 544 ـ أحسن التقاسيم: 271.

[3] وقعة صفين: 116.

	إذا كانت النفس من باهلة

الأنساب 1: 275 ـ شرح بن أبي الحديد 3: 272 ـ العقد الفريد 4: 49 ـ الاشتقاق: 271 ـ الكنى والألقاب 1: 384.

[5] بصائر الدرجات: 458 ـ الغارات 1: 21 ـ تأريخ بغداد 9: 74.

وباهلة فتنوا، فدعوا الله عليک أن يظفر بک عدوک، قال: فكتب إليه على Δ أجلهم من الكوفة، ولا تدع منهم أحداً))[1].

4 ــ وقال أيضاً: ((قال عبيد الله بن سليمان، حدثنا عبد الله بن الرومى، إن علياً Δ قال: لا تجاورونى فيما بعد ثلاث))[2].

ج ــ المهدى Δ يخرج النواصب من الكوفة:

الكلينى: ((عنه ــ عدة من أصحابنا عن محمد بن يحيى ــ عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الأحول، عن سلام بن المستنير، قال: سمعت أبا جعفر Δ يحدث، إذا قام القائم، عرض الإيمان على كل ناصب، فإن دخل فيه بحقيقة، وإلا ضرب عنقه، أو يؤدى الجزية كما يؤديها اليوم أهل الذمة، ويشد على وسطه الهميان، يخرجهم من الأمصار إلى السواد))[3].

قال المجلسى: ((الحديث مجهول. قوله: أو يؤدى الجزية، لعل هذا فى أوائل زمانه وإلا فالظاهر من الأخبار أنه لا يقبل منهم إلا الإيمان، أو القتل.

قوله: ((ويشد على وسطه الهميان)) الهميان بالكسر: التكة والمنطقة، وكيس النفقة والظاهر أن المراد به أنه يعطيهم النفقة ليخرجوا من الأمصار، ويكون زادهم فى الطريق، وقيل هو كناية عن الزنار[4]))[5].

---

[1] الغارات 1: 19 ـ عنه البحار 34: 307.

[2] الغارات 1: 20.

[3] الكافي 8: 227 ح 288 ـ عنه البحار 52: 375 ح175 ـ إثبات الهداة 3: 450 ب32 ح58 ـ بتفاوت ـ تنقيح المقال 2: 43 ـ معجم أحاديث الإمام المهدي Δ 3: 308 ح 846 ـ وهو الكتاب الذي وفقنا الله عز وجل لإنجازه ضمن خمسة مجلدات بمعونة جمع من أفاضل الحوزة العلمية، بقم المقدسة.

[4] الزنّار: ما على وسط المجوسي والنصراني، وفي التهذيب: ما يلبسه الذمي، يشده على وسطه. لسان العرب 4: 330.

[5] مرآة العقول 26: 159 ح288.

الفصل الرابع

نفي المحتال، ومن يقوم بالتزوير في
مستندات الدولة وغيرها

لا خلاف عندنا فى حرمة الاحتيال ـــ وهو الذهاب بأموال الناس مكراً وخداعاً وتزويراً، بالرسائل الكاذبة ـــ وتأديب فاعله، وعقوبته، وتشهيره، كما عن شيخ الطائفة فى النهاية، والمفيد فى المقنعة، وابن إدريس فى السرائر، وابن حمزة فى الوسيلة، والعلامة الحلى فى التحرير وغيرهم.

وأما خصوص نفيه وتغريبه، فلم أجد من يرى ذلک من الإمامية. لكن قبوله، مبنى على شمول التعزير له، أو فيما لو رأى الحاكم ذلک مصلحة، كما رآه فى التشهير ـــ على ما قاله صاحب الجواهر[1] فى تشهير المحتال ـــ هذا: ولكن ورد عن بعض الخلفاء أنه ضرب المحتال ـــ حيث صنع خاتماً على نقش بيت المال ـــ وغرّبه.

آراء فقهائنا:

1 ـــ المفيد: ((والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة، يغرّم ما أتلفه ويعاقب بما يردعه عن مثل ذلک فى مستقبل الأحوال، يشهّره السلطان بالنكال ليحذر منه الناس، والمدلّس فى الأموال والسلع حكمه حكم المحتال))[2].

2 ـــ الشيخ الطوسى: ((والمحتال على أموال الناس، بالمكر والخديعة وتزوير الكتب، والشهادات الزور، والرسالات الكاذبة، وغير ذلک يجب عليه التأديب والعقاب، وأن يغرم ما أخذ بذلک على الكمال، وينبغى للسلطان أن يشهره بالعقوبة، لكى يرتدع غيره عن فعل مثله فى مستقبل الأوقات))[3].

---

[1] جواهر الكلام 41: 598.

[2] المقنعة: 805.

[3] النهاية: 805.

3 ــ سلار بن عبد العزيز: ((فأما المحتال على أموال الناس والمدلس فى السلع، فإنه يغرم ويعاقب ويشهر))[1].

4 ــ ابن البراج: ((المحتال: فهو الذى يتحيل على أخذ أموال الناس بالخديعة والمكر وشهادات الزور، وتزوير الكتب فى الرسائل الكاذبة، وما جرى مجرى ذلک، فإذا فعل شيئاً من ذلک كان عليه التأديب وينبغى للإمام أن يعاقبه عقوبة تردعه عن فعل مثل ذلک فى المستقبل))[2].

5 ــ ابن حمزة: ((والمحتال: من يذهب بأموال الناس... وبالرسالة الكاذبة يلزمه التأديب والعقوبة الرادعة، والتغريم، وأن يشهر بالعقوبة))[3].

6 ــ ابن إدريس: ((والمحتال... وينبغى للحاكم أن يشهره بالعقوبة لكى يرتدع عن فعل مثله فى مستقبل الأوقات، وينهكه ضرباً))[4].

7 ــ العلامة الحلى: ((والمحتال على أموال الناس بالمكر والخديعة، وتزوير الكتب والرسالة... وغير ذلک يعزر ويعاقب بما يراه الإمام رادعاً، ويغرم ما أخذه ويشهره))[5].

8 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((... كما أن ما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتحرير من شهر المحتال ليحذر منه الناس محمول على ما إذا رأى الحاكم ذلک لمصلحة))[6].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] المراسم: 259.

[2] المهذب 2: 259.

[3] الوسيلة: 423.

[4] السرائر 3: 512.

[5] تحرير الأحكام 2: 234 و ٥:٣٨٣ رقم ٦٩٠٥.

[6] جواهر الكلام 41: 598.

1 ـــ المقدسى الذهبى: ((لما عمل معن بن زائدة خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ به مالاً، ضربه عمر مائة وحبسه، وكلم فيه فضربه مائة، وكلم فيه، فضربه مائة، ونفاه))[1].

2 ـــ ابن قدامة: ((لعله كانت له ذنوب فأدب عليها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات))[2].

[1] الفروع 6: 112.

[2] المغني 8: 325.

الفصل الخامس

نفي من يقدم إمام باطل على إمام حق

ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه: أمر بتغريب من فضل معاوية وقدمه على أمير المؤمنين على Δ. مع أنه لا شک فی أن علياً أفضل الأئمة: كما ورد عن جعفر بن محمد الصادق Δ: ((فاعلم أن أمير المؤمنين Δ عند الله أفضلُ من الأئمة كلهم، وله ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضِّلوا))[1].

[1] كامل الزيارات: 38 ـ عنه البحار 97: 257 ح3 ـ ودرر الأخبار 2: 187.

بل هو Δ مفضّل على جميع الأنبياء ـــ إلا نبينا محمد بن عبد الله 2 ـــ كما أخرج السيوطى عن ابن مردويه ذيل الآية الكريمة: ((فى بيوت أذن الله...))[1] عن أنس بن مالك وبريدة قال: قرأ رسول الله هذه الآية: ((فى بيوت...)) الآية فقام إليه رجل فقال: أى بيوت هذه يا رسول الله؟ قال بيوت الأنبياء.

فقام إليه أبو بكر، فقال: يا رسول الله هذا البيت منها ـــ لبيت على وفاطمة -؟

قال نعم، من أفاضلها))[2].

ولا شك فى أن من اعتقد خلاف ذلك فهو خاطىء، ولكن لو كان اعتقاده عن عناد ولجاج، فهل يعاقب ويعزر وينفى كما فعله عمر بن عبد العزيز؟ أم يترك حتى يموت بغيضه وجهله.

قال فراس ابن أبى ورام: ((لما ولى عمر بن عبد العزيز، استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة[3]. واستعمل ميمون بن مهران على قرقيسيا[4] رجلاً، يقال له علامة، قال: فتنازع رجلان، فقال أحدهما: معاوية أفضل من على Δ، وأحق؛ وقال الآخر: على Δ أولى بالأمر من معاوية. فكتب عامل قرقيسيا إلى ميمون بن مهران، وكتب ميمون إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر، إلى ميمون: أن اكتب إلى عامل قرقيسيا أن إقِم الرجل الذى

---

[1] النور: 36.

[2] الدر المنثور 5: 50.ورد في مقدمة كتاب النسائي في سبب وفاته: ((خرج الإمام النسائي من مصر سنة 302 هـ إلى دمشق، فسأله أصحاب معاوية ـ من أهل الشام ـ تفضيله على علي Δ فقال: ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يفضل علياً... فما زال به أهل الشام يضربونه حتى أخرجوه من المسجد...)) سنن النسائي 1: المقدمة ـ انظر: تهذيب التهذيب 1: 33.

[3] والظاهر أنها (جزيرة أقور) وهي التي بين دجلة والفرات، مجاورة الشام، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات. بها مدن جليلة وحصون وقلاع كثيرة، ومن أمهات مدنها حرّان، والخابور، وأمد. معجم البلدان 2: 134.

[4] بلد على نهر الخابور، قرب رحبة مالك بن طوق على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات. معجم البلدان 4: 328.

قدم معاوية على على Δ، بباب مسجد الجامع، فاضربه مائة سوط، وانفه عن البلد الذى هو به))[1].

الباب الرابع: التغريب فيما يرتبط بأمن المجتمع وسلامته

الفصل الأول

نفي السابق

أورد المشايخ الثلاثة وغيرهم روايات ـــ فيها الصحاح ـــ فى نفى السارق إذا أقيم عليه الحد. فقد نقل الكلينى رواية فيه وعقد له باباً وصححها المجلسى الثانى فى المرآة، ونقلها الصدوق فى الفقيه وصححها المجلسى الأول فى الروضة، ونقلها أيضاً شيخ الطائفة فى التهذيب وصححها المجلسى الثانى فى الملاذ، وأوردها العياشى فى تفسيره، وكذلك القاضى فى الدعائم وأحمد بن عيسى فى النوادر.

هذا: ولكن لم يفت أحد من فقهاء الإمامية ـــ رضوان الله عليهم ـــ بذلك كما صرح المجلسيان، وإن استظهر فى المرآة والملاذ إفتاء الكلينى به لأنه عقد له باباً.

وقد حمل المجلسى الأول الرواية على اللص المحارب، فإنه ينفى.

أقول: وفيه نظر، لأنه لا يجمع فيه بين حدى القطع والنفى، إلا أن يقال إنه تعزير فلا منع من الجمع بينهما، ثم إنه يظهر من المرداوى: أن ذلك قول لصاحب التبصرة من العامة ـــ ولكن فى السرقة الثالثة ـــ وإن استبعده المرداوى.

---

[1] مجموعة ورام: 301.

الروايات:

1 ــ الكافي: ((محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن على بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن أبى عبد الله Δ قال: إذا أقيم على السارق الحد نفى إلى بلدة أخرى))[1].

قال المجلسى الثانى: ((صحيح، ولم أر أحداً تعرض للنفى فى السارق، وظاهر المصنف أنه قال به))[2].

رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب[3].

قال المجلسى الأول بعد نقل الرواية: ((فى الصحيح،... ويدل على أن السارق بعد إقامة الحد ينفى من بلده إلى بلدة أخرى لينزجر ويترك، ولكن لم يعمل به الأصحاب غير المصنف حتى أنه لم يذكروه بعنوان الرواية إلا الإخباريون، وربما كان لإجمالها فإنه ليس فيها مدة الإخراج لكنه لا يكفى ذلك عذراً لأنه يكفى الإخراج بأن يسمى إخراجاً ولو بأن يكون ساعة عن ذلك البلد))[4].

ورواه الشيخ فى التهذيب بسنده إلى ابن محبوب[5].

قال المجلسى الثانى فى الملاذ بعد نقل الرواية: ((صحيح، ولم أر أحداً تعرض لنفى السارق إثباتاً ولا نفياً، والرواية صحيحة، وظاهر الكلينى العمل به لأنه عقد باباً لذلك))[6].

2 ــ التهذيب: ((عنه ــ الحسين بن سعيد ــ عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: ينفى الرجل إذا قطع))[1].

---

[1] الكافي 7: 230 ح1 – وعنه الوسائل 18: 515 ح1 – الجامع للشرائع: 562 – الوافي 15: 447 ح15458.

[2] مرآة العقول 23: 358.

[3] الفقيه 4: 46 ح19 – الوافي 15: 447 ح15458.

[4] روضة المتقين 10: 192.

[5] التهذيب 10: 111 ح52.

[6] ملاذ الأخيار 16: 220.

قال المجلسى الأول: ((روى الشيخ فى الموثق عن سماعة... ويمكن حمله على اللص الذى جرد السيف أو السلاح فيكون حينئذٍ محارباً وينفى سنة كما سيجىء، ويؤيده أنه لم يذكر فى أخبار السرقة النفى، ولو كان لازماً مطلقاً، لذُكِر))[2].

3 ــ العياشى: ((وفى رواية سماعة عن أبى عبد الله Δ قال: إذا زنى الرجل يجلد وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التى جلد بها إلى غيرها سنة، وكذلك ينبغى للرجل إذا سرق وقطعت يده))[3].

4 ــ الدعائم: ((وعنه [على Δ] أنه كان إذا قطع السارق وبرىء نفاه من الكوفة إلى بلد آخر))[4].

5 ــ النوادر: ((عن عبد الرحمان قال: سألته عن الرجل إذا زنى، قال: ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التى جلده فيها إلى غيرهة سنة، وعلى الإمام أن يخرجه من المصر، وكذلك إذا سرق وقطعت يده ورجله))[5].

هذا ولم نعثر على فتوى لأصحابنا فى المقام. وأما من العامة فقد نقل المرداوى عن التبصرة ما يلى:

آراء المذاهب الأخرى:

((السرقة فى الثالثة: وقال فى الإيضاح: يحبس ويعذب وقال فى التبصرة: يحبس أو يغرّب، قلت: التغريب بعيد))[6].

---

[1] التهذيب 10: 127 ح125 ـ وعنه الوسائل 18: 515 ب21 ح3 ـ الوافي 15: 447 ح15459.

[2] روضة المتقين 10: 193.

[3] تفسير العياشي 1: 316 ح97 ـ وعنه الوسائل 18: 515 ب21 ح2 ـ والبحار 76: 52 ح41 و188 ب91 ح26 ـ والبرهان 1: 468.

[4] دعائم الإسلام 2: 471 ح1679 ـ وعنه المستدرك 18: 138 ب20 ح1.

[5] نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 147 ح377 ـ وعنه المستدرك 18: 138 ب20 ح2.

[6] الإنصاف 10: 286.

ثم على فرض ثبوت التغريب، فما هو مدته؟ قد يقال بكفايۀ مسماه، نظراً إلى الإطلاق اللفظى، وكذلک يكفى تغريبه إلى دون المسافۀ ـــ مع صدق التغريب عليه فيه.

ثم إنه يرد هنا بعض الفروع والأبحاث التى أوردناها فى نفى الزانى: من نفقۀ التغريب والمغرب وعياله وجواز الرجوع إلى بلده، وهل يرخص له فى الرجوع وو... مع فرق واحد بين الموردين وهو أن التغريب هناک حد عندنا وعند أكثر العامۀ، فتأمل.

الفصل الثانى

هل ينفى المحتكر؟

اختلف فقهاؤنا فى حكم الاحتكار على قولين:

الأول: الكراهۀ، وهو قول المفيد، والشيخ الطوسى فى المبسوط، وأبى الصلاح فى المكاسب[1]، والمحقق الحلى فى الشرائع[2]، والعلامۀ فى المختلف[3].

[1] الكافي في الفقه: 360.

[2] شرائع الإسلام 2: 20.

[3] مختلف الشيعة 5: 36 (الطبعة الحديثة) ـ انظر: جواهر الكلام 22: 479.

الثانى: الحرمة، وهو قول الصدوق، وابن البراج، وابن إدريس، وأبى الصلاح فى فصل البيع[1]، والشهيدين فى الدروس، والمسالک وغيرهم.

هذا ولم نجد من أفتى بالتعزير فيه ـــ من فقهائنا ـــ مع أن القاعدة تقتضى التعزير، لأنه حكم من ارتكب الحرام ـــ على القول بحرمته ـــ ولم يرد فى عقوبته نص.

نعم يرى بعض العامة فيه التغريب، تعزيراً. ويستدل بفعل عمر، حيث أخرج أمية بن يزيد، ومولى مزينة من المدينة، لاحتكارهما. فقد ورد فى عمدة القارى: ((عن مسلمة بن محارب، عن إسماعيل بن مسلم: أن أمية بن يزيد الأسدى، ومولى مزينة، كانا يحكران الطعام، بالمدينة، فأخرجهما عمر))[2].

---

[1] الكافي في الفقه: 283.

[2] عمدة القاري 24: 14 ـ ذيل ح 28 ـ إرشاد الساري 10: 27 ـ فتح الباري 12: 134.

الفصل الثالث

في تغريب المحارب

معنى الحرابة:

كل من تعرض لحكم المحارب، قام بتعريف الحرابة أولاً، أو من خلال بحثه، ولكنا مراعاة للاختصار، نكتفى بتعريفين عن الإماميۀ وآخرين عن المذاهب الأخرى.

1 ــ الإمام الطوسى: ((المحارب هو الذى يجرد السلاح ويكون من أهل الريبۀ، فى مصر كان أو غير مصر، فى بلاد الشرک كان، أو فى بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فتى فعل ذلک كان محارباً))[1].

2 ــ أمين الإسلام الطبرسى: ((إن المحارب هو كل من شهر السلاح أو أخاف الطريق، سواء فى المصر، أو خارج المصر))[2].

---

[1] النهاية: 720.

[2] مجمع البيان 2: 189.

3 ــ ابن يحيى: ((المحارب: وهو من أخاف السبيل فى غير المصر لأخذ المال...)) [1].

4 ــ محمد على المالكى: ((والمحارب كما فى خليل وأقرب المسالك: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصاباً، والبضع أحرى على وجه يتعذر معه الغوث...)) [2].

تفسير آية الحرابة:

قوله تعالى: ﴿ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ ﴾[3]. إن محاربة الله ورسوله، بمعنى محاربة المسلمين، جعل محاربتهم محاربة الله ورسوله تعظيماً للفعل.

وأصل الحرب: السلب: فإطلاقه على المجرد للسلاح لإخافة الناس لعله باعتبار سلب الأمان منهم أو سلب المال منهم أو سلب النفس منهم، وبهذا الاعتبار يدخل قاطع الطريق والمكابر على المال أو البضع فى المحارب.

والفساد: ضد الصلاح، وكل ما يخرج عن وضعه الذى يكون به صالحاً نافعاً، يقال: إنه فسد، والمراد بالإفساد فى الأرض إخافة السبيل والقتل والجراح وسلب الأموال.

قال الإمام الطوسى: ((المحارب عندنا هو الذى أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان فى المصر أو خارج المصر، فإن اللص المحارب فى المصر وغير المصر سواء.

يحاربون الله: أى يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله.

ويسعون فى الأرض: وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة السبيل)) [4].

---

[1] عيون الأزهار: 484.

[2] الفروق 4: 201 (الهامش).

[3] المائدة: 33.

[4] التبيان 3: 504.

قال العلامة الطباطبائی: ((... ومحاربة الله، وإن كانت بعد استحالة معناها الحقيقی وتعين إرادة المعنى المجازی منها، ذات معنى وسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم وإسراف، لكن ضم الرسول إليه يهدی إلى أن المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل، فيكون كالمتعين أن يراد بها ما يرجع إلى إبطال أثر ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه كمحاربة الكفار مع النبی 2 وإخلال قطاع الطريق بالأمن العام الذی بسطه بولايته على الأرض، وتعقب الجملة بقوله: ((... ويسعون فی الأرض فساداً...)) يشخص المعنى المراد وهو الإفساد فی الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين.

على أن الضرورة قاضية بأن النبی 2 لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم هذه المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفی. على أن الاستثناء فی الآية التالية قرينة على كون المراد بالمحاربة هو الإفساد المذكور فإنه ظاهر فی أن التوبة إنما هی من المحاربة دون الشرک ونحوه.

فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام، والأمن العام إنما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله. ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلا باستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعاً))[1].

الروايات من غير طرقنا:

1 ـــ الكافی: ((محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبی أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر Δ، قال: من شهر السلاح فی مصر من الأمصار فعقر، اقتصّ منه، ونفی من تلک البلدة. ومن شهر السلاح فی غير الأمصار، وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام، إن شاء قتله و[إن شاء] صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى

[1] الميزان 5: 354 – انظر التفسير الكبير 11: 171.

الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه. قال: فقال أبو عبيدة: أصلحک الله، أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر Δ: إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله، لأنه قد حارب وقتل وسرق، قال: فقال: أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية، ويدعونه، ألهم ذلک؟ قال: فقال: لا، عليه القتل))[1].

قال المجلسى فى المرآة: ((... عقره: جرحه))[2].

ورواه الشيخ فى التهذيب[3]، والاستبصار[4]، وصححه المجلسى فى المرآة[5]، والملاذ[6].

2 ـــ وفيه: ((على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله Δ عن قول الله عز وجل: ﴿چ چ چ چ﴾[7]، فقلت: أى شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله عز وجل؟ قال ذلک إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل، قلت: النفى إلى أين؟ قال: ينفى من مصر إلى مصر آخر. وقال: إن علياً Δ نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة))[8].

---

[1] الكافي 7: 248 ح12 ـ وعنه الوسائل 18: 532 ب1 ح1 ـ تفسير العياشي 1: 314 ح 89 ـ المستدرك 18: 156 ب1 ح6 ـ نور الثقلين 1: 624 ح169 ـ تفسير البرهان 1: 467 ح14 و25.

[2] مرآة العقول 23: 385.

[3] التهذيب 10: 133 ح145 ـ وعنه الوافي 15: 467.

[4] الاستبصار 4: 257.

[5] مرآة العقول 23: 385 ـ ملاذ الأخيار 16: 262 ح 140.

[6] نفس المصدر السابق.

[7] المائدة: 33.

[8] الكافي 7: 245 ح3 ـ وعنه الوسائل 18: 523 ب1 ح3 ـ تفسير العياشي 1: 316 ح94 ـ البحار 76: 199 ح17 ـ المستدرك 18: 157 ب1 ح8 ـ الوافي 15: 465 ـ نور الثقلين 1: 622 ح162 ـ تفسير البرهان 1: 465 ح4.

ورواه الصدوق فى المقنع[1]، وحسنه المجلسى فى المرآة[2]، والملاذ[3]، وقال الفيض: ((لعل الغرض من النفى، الإذلال، والصغار))[4].

أقول: المستفاد من الروايۀ أن النفى حكم تخييرى.

3 ــ وفيه: ((على، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبيد الله بن إسحاق المدائنى، عن أبى الحسن الرضا Δ قال: سئل عن قول الله عز وجل: ((إنما جزاء الذين...))[5] الآيۀ. فما الذى إذا فعله استوجب واحدۀ من هذه الأربع؟ قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً، فقتل، قتل به، وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف، فحارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض، قلت: كيف ينفى وما حدّ نفيه؟ قال: ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلک المصر؛ أنه منفى فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تنكاحوه، ولا تواكلوه، ولا تشاربوه، فيفعل ذلک به سنۀ، فإن خرج من ذلک المصر إلى غيره، كتب إليهم بمثل ذلک حتى تتم السنۀ، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرک ليدخلها؟ قال: إن توجه إلى أرض الشرک ليدخلها قوتل أهلها))[6].

قال المجلسى فى المرآة: ((ضعيف على المشهور))[7].

ورواه الشيخ فى التهذيب بإسناده، عن على بن إبراهيم[1].

---

[1] المقنع: 152.

[2] مرآة العقول 23: 382.

[3] ملاذ الأخيار 16: 265 ح144.

[4] الوافي 15: 288 ذيل ح 15074 (صفة النفي).

[5] المائدة: 33.

[6] الكافي 7: 246 ح8، وعنه الوسائل 18: 534 ب1 ح4، نور الثقلين 1: 623 ح165 ـ تفسير البرهان 1: 466 ح8، الوافي 15: 468 ح15502، انظر المستدرك 18: 157 ب1 ح7.

[7] مرآة العقول 23: 384.

قال المجلسى فى الملاذ: ((مجهول))[2].

قال الفيض: ((إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم، وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين، ليقتلوه. وهذا معنى قوله Δ: قوتل أهلها))[3].

ورواه عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن محمد بن سليمان الديلمى، عن عبيد الله المدائنى، عن أبى عبد الله Δ وفيه: ((فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلک تاب وهو صاغر))[4].

قال المجلسى فى الملاذ: ((ضعيف))[5].

ورواه الشيخ بإسناده، عن يونس[6]. وضعفه المجلسى[7].

ورواه العياشى، وفيه: ((يضرب عنقه إن أراد الدخول فى أرض الشرک))[8].

4 ـــ وفيه: ((على بن محمد، عن على بن الحسن التيمى، عن على بن أسباط، عن داود بن أبى [يـ] زيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمى، قال: سألت أبا عبد الله Δ عن قاطع الطريق، وقلت: إن الناس يقولون: إن الإمام فيه مخير أى شىء شاء صنع؟ قال: ليس أى شىء شاء صنع، ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق، فقتل ولم يأخذ المال، قتل، ومن قطع

---

[1] التهذيب 10: 132 ح143.

[2] ملاذ الأخيار 16: 262 ح142.

[3] الوافي 15: 469 ذيل ح 15502.

[4] التهذيب 10: 131 ح140 – تفسير العياشي 1: 317 ح99 – البحار 76: 201 ح19 – نور الثقلين 1: 623 ح166.

[5] ملاذ الأخيار 16: 260 ح 139.

[6] التهذيب 10: 133 ح144.

[7] ملاذ الأخيار 16: 263 ح143.

[8] تفسير العياشي 1: 317 ح98.

الطريق وأخذ المال، ولم يقتل، قطعت يده ورجله [من خلافه]. ومن قطع الطريق، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل، نفى من الأرض))[1].

قال المجلسى: ((مجهول))[2].

ورواه الشيخ فى التهذيب[3] والاستبصار[4]، عن محمد بن يعقوب.

وقال المجلسى فى الملاذ: ((مجهول))[5].

أقول: هذه الرواية معارضة للرواية الثانية، وموافقة للرواية الثالثة، مع اختصاصها بقاطع الطريق.

5 ــ الفقيه: ((محمد بن على بن الحسين، قال: سئل الصادق Δ عن قول الله عز وجل: ((إنما جزاء الذين...))[6] الآية؟ فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال، قتل، وإذا وإذا حارب وقتل، قتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل، ولم يأخذ المال، نفى. وينبغى أن يكون نفياً شبيهاً بالقتل والصلب، تثقل رجله ويرمى فى البحر))[7].

6 ــ الكافى: ((على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبى عبد الله Δ فى قول الله عز وجل: ((إنما جزاء الذين...))[8] الآية، هذا نفى المحاربة غير هذا النفى؟ قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر، ثم

---

[1] الكافي 7: 247 ح11 – وعنه الوسائل 18: 534 ب1 ح5 – نور الثقلين 1: 623 ح168 – تفسير البرهان 1: 468 ح24 – الوافي 15: 466 ح15499.

[2] مرآة العقول 23: 385.

[3] التهذيب 10: 132 ح142.

[4] الاستبصار 4: 257 ح3.

[5] ملاذ الأخيار 16: 262 ح141.

[6] المائدة: 33.

[7] الفقيه 4: 47 ح26.

[8] المائدة: 33.

يقذف به لو كان النفى من بلد إلى بلد، كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر، عدل القتل والصلب والقطع، ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب))[1].

7 ــ العياشى: ((عن سماعة بن مهران، عن أبى عبد الله Δ فى قول الله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ[2] قال: الإمام فى الحكم فيهم بالخيار، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض))[3].

أقول: وهى موافقة للرواية الثانية ومعارضة للرواية الثالثة والرابعة.

8 ــ تفسير على بن إبراهيم: ((حدثنى أبى، عن على بن حسان، عن أبى جعفر Δ قال: من حارب الله وأخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفى))[4].

9 ــ النوادر: ((عن أبى بصير، عنه Δ وسألته عن قول الله تعالى: ((... ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ...))[5]؟ قال: ذلک إلى الإمام، أيما شاء فعل، وسألته عن النفى؟ قال: ينفى من أرض الإسلام كلها، فإن وجد فى شىء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرک))[6].

---

[1] الكافي 7: 247 ح10 – وعنه الوسائل 18: 540 4 ح5 – ونور الثقلين 1: 623 ح167 – الوافي 15: 470 ح15509 – تفسير البرهان 1: 466 ح10.

[2] المائدة: 33.

[3] تفسير العياشي 1: 315 ح93 – وعنه الوسائل 18: 536 ب1 ح9 – وتفسير البرهان 1: 468 ح18 – والبحار 76: 199 ح15 – والمستدرك 18: 156 ب1 ح5.

[4] تفسير علي بن إبراهيم 1: 167 – وعنه الوسائل 18: 536 ب1 ح11 – ونور الثقلين 1: 624 ح173 – وتفسير البرهان 1: 467 ح13.

[5] المائدة: 33.

[6] نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: 376 – وعنه البحار 76: 55 ذيل ح 49 – الوافي 15: 470 ح15508. أقول: إن هذه الرواية تعارض الرواية الثالثة من حيث التخيير ومن حيث الدخول في بلاد الشرك.

10 ــ الدعائم: ((قال أبو عبد الله Δ: وأمر المحارب ــ وهو الذى يقطع الطريق، ويسلب الناس، ويغير على أموالهم، ومن كان فى مثل هذه الحال ــ إلى الإمام، فإن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى، ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه))[1].

أقول: وفيها تعريف المحارب، وهى موافقة للرواية الثانية من تخيير الإمام، وإن كان الذيل يضعف القول بالتخيير.

أقول: للنفى فى هذا النص معنى خاص وهو الحبس حتى الموت، كما أن المستفاد من مجموع الروايات فى النفى، معان ثلاثة: 1 ــ الطرد. 2 ــ الإلقاء فى البحر. 3 ــ الحبس.

ثم إن الروايات تنقسم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: فى مقام تعريف المحارب وبيان حكمه.

الثانى: فى مقام بيان الحكم فقط.

الثالث: فى مقام تفسير الآية الكريمة.

وهناك تعارض بين القسم الأول والثانى، ولسنا فى مقام الخوض فى هذا المجال.

الروايات من غير طرقنا:

1 ــ مسند زيد: ((حدثنى زيد بن على، عن أبيه، عن على ــ رضى الله عنهم ــ قال: إذا قطع الطريق اللصوصُ، واشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقتلوا مسلماً، ثم أخذوا، حبسوا حتى يموتوا، وذلک نفيهم من الأرض))[2].

2 ــ أبو داود: ((حدثنا محمد بن سنان الباهلى، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله2: لا يحلُّ دم امرىءٍ

---

[1] دعائم الإسلام 2: 476 ح1712 ـ وعنه المستدرك 18: 156 ب1 ح3.

[2] مسند زيد: 322.

مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها))[1].

أقول: وفى السند، إبراهيم بن طهمان، وهو ضعيف مضطرب الحديث، على ما قاله الحافظ محمد بن عبد الله بن عمار[2].

وعن إسحاق بن إبراهيم: ((لو عرفت من إبراهيم بمرو ما عرفت منه بنيشابور ما استحللت أن أروى عنه))[3].

3 ــ السيوطى: ((قال: كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة، قد أفسد فى الأرض وحارب، وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً Δ، فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمدانى، فأتى علياً، فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. ثم قال: إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم. فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم، قال فجاء به إليه فبايعه، وقَبِلَ ذلک منه وكتب له أماناً))[4].

الآثار:

1 ــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم: □چ چ چ..□ قال: إذا خرج وأخاف السبيل، وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا

---

[1] أبو داود 4: 126 ح4353 ـ النسائي 7: 101 ـ الدر المنثور 2: 278.

[2] سير أعلام النبلاء 7: 382 ـ ميزان الاعتدال 1: 38.

[3] تأريخ بغداد 6: 105 ـ أقول: لعل تضعيفه، لأنه كان يرى الإرجاء.

[4] الدر المنثور 2: 279 ـ كنز العمال 4: 611 ح1168.

أخاف السبيل ولم يأخذ المال، نفى، وإذا قَتَل قُتِلَ، وإذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل، صُلِب))[1].

2 ــ ابن أبى شيبة: ((حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية، عن ابن عباس فى قوله: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله...)) الآية. فقال: إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال، قطعت يده ورجله من خلاف، وصلب، وإذا قَتل ولم يأخذ المال، قُتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل، قطعت يدهُ ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال، نفى))[2].

3 ــ وفيه: ((حدثنا وكيع عن عمران بن جدير عن أبى مجلز فى هذه الآية: ﭽ ﭼ..)) قال: إذا قتل وأخذ المال، قُتل، وإذا أخذ المال وأخاف السبيل صُلب، وإذا قتل ولم يعدُ ذلک [قتل وإذا أخذ المال لم يعد ذلک] قُطع، وإذا أفسد، نُفى))[3].

4 ــ وفيه: ((حدثنا زيد بن حباب عن أبى هلال عن قتادة عن مورق العجلى، قال: إذا أخذ المحارب فرُفع إلى الإمام، فإن كان أخذ المال ولم يقتل قُطع، ولم يقتل، وإن أخذ المال وقَتل قُطع وصلب، وإن كان لم يأخذ المال ولم يَقتل، لم يقطع، وإن كان لم يأخذ المال ولم يقتل وساق المسلمين [أخاف] نُفى))[4].

يفهم منه نفى من أخاف المسلمين.

5 ــ عبد الرزاق: ((عن معمر، عن قتادة وعطاء الخرسانى والكلبى قالوا فى هذه الآية ((إنما جزاء الذين...)) قالوا هذه فى اللص الذى يقطع الطريق، فهو محارب، فإن قتل وأخذ مالاً صُلب، وإن قَتل ولم يأخذ مالاً، قُتل، وإن أخذ مالاً ولم يقتل، قُطعت يده ورجله، فإن أخذ قبل أن يفعل شيئاً من ذلک نُفى))[5].

---

[1] المصنف 10: 147 ح9066.

[2] المصنف 12: 283 ح12837 ـ الدر المنثور 2: 278.

[3] المصنف 12: 283 ح12838 ـ انظر كتاب الحدود 9067.

[4] المصنف 12: 284 ح12841.

[5] المصنف 10: 108 ح18542 ـ جامع البيان 6: 123 ـ الدر المنثور 2: 279.

6 ــ وفيه: ((عن معمر، عن الزهرى فيمن حارب: أن عليه أن يُقتل، أو يُصلب أو يُقطع، أو يُنفى فلا يقدر عليه، أى ذلک شاء الإمام فعل به، فمتى قدر عليه أقيم عليه بعض هذه الحدود، قال: إن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً نفى، ونفيه أن يطلب فلا يقدر عليه، كلما سُمع فى أرض طُلب))[1] وفيه معنى خاص للنفى.

7 ــ وفيه: ((عن ابن جريج عن عبد الكريم ــ أو غيره ــ قال: سمعت سعيد بن جبير وأبا الشعثاء يقولان: إنما النفى أن لا يدركوا فإن أُدركوا ففيهم حكم الله، وإلا نفوا حتى يلحقوا بلدهم))[2].

وعن الطبرى من طريق أبى معاوية عن سعيد بن جبير: ((على الإمام وعلى المسلمين أن يطلبوه حتى يأخذوه فيقيموا عليه حكم الله أو ينفوا من الأرض، أرض الإسلام إلى أرض الكفر))[3].

8 ــ وفيه: ((عبد الرزاق: عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية فى المحارب: □چ چ چ..□ إذا عدا فقطع الطريق فقتَل وأخذ المال، صُلب، وإن قَتل ولم يأخذ مالاً، قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل، قُطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلک نفيه))[4].

وفيه أيضاً معنى خاص للنفى.

9 ــ الطبرانى: ((حدثنا بكر، ثنا عبد الله، حدثنى معاوية، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس، فى قوله: ((إنما جزاء الذين يحاربون...)) قال: قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبى 2 عهد وميثاق، فنقضوا العهد وفسدوا فى الأرض، فخيَّر الله نبيه 2، إن شاء أن يقتل، وإن شاء صلب، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأما النفى فهو

---

[1] المصنف 10: 109 ح18545 ـ جامع البيان 6: 623 ـ الدر المنثور 2: 279.

[2] المصنف 10: 109 ح18546.

[3] جامع البيان 6: 141. انظر: ص132 ـ 141.

[4] المصنف 10: 109 ح18544.

الهرب فى الأرض، فإن جاء تائباً فدخل فى الإسلام قُبل منه، ولم يؤخذ بما سلف منه))[1].

قال الهيثمى: ((وعلى بن أبى طلحة، لم يدرک ابن عباس))[2].

10 ــ الدر المنثور: ((أخرج ابن جرير وابن المنذر، وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه عن ابن عباس قوله: □چ چ ...□ قال: من شهر السلاح فى قُبة الإسلام وأفسد السبيل وظهر عليه وقدر فإمام المسلمين مخير فيه إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، قال: ((... أو ينفوا من الأرض...)) يهربوا يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب))[3].

11 ــ وفيه: ((أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: نفيه أن يطلبه الإمام حتى يأخذه، أقام عليه إحدى هذه المنازل التى ذكر الله، بما استحل))[4].

12 ــ وفيه: ((أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاک قال: كان قوم بينهم وبين النبى 2 ميثاق فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا فى الأرض فخيّر الله نبيه فيهم إن شاء قتل وإن شاء صلب وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف: ((... أو ينفوا من الأرض...))؟ قال: هو أن يُطلبوا حتى يعجزوا فمن تاب قبل أن يقدروا عليه قُبل ذلک منه))[5].

13 ــ وفيه: ((أخرج عبد بن حميد عن الحسن فى قوله: ((... أو ينفوا من الأرض...)) قال: من بلد إلى بلد))[6].

14 ــ وفيه: ((وأخرج ابن جرير عن الحسن: قال: ينفى حتى لا يقدر عليه))[1].

---

[1] المعجم الكبير 12: 256 ح13032 ـ وعنه مجمع الزوائد 7: 15.

[2] مجمع الزوائد 7: 15.

[3] الدر المنثور 2: 278.

[4] الدر المنثور 2: 279.

[5] المصدر السابق.

[6] المصدر السابق.

15 ــــ وفيه: ((أخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى الآيۀ قال: من أخاف سبيل المؤمنين نفى من بلد إلى غيره))[2].

16 ــــ وفيه: ((اخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس فى الآيۀ قال: يخرجوا من الأرض أينما أدركوا خرجوا حتى يلحقوا بأرض العدو))[3].

أقول: وأكثر هذه النصوص واردۀ فى مقام تفسير الآيۀ الكريمۀ والمستفاد من بعضها أن النفى حكم تخييرى، ومن البعض الآخر: أنه بعض مراتب حكم المحارب.

17 ــــ ابن جرير: ((عن عبد الكريم أنه سئل عن أبوال الإبل؟ فقال: حدثنى سعيد بن جبير عن المحاربين، قال: كان ناس، أتوا رسول الله 2 فقالوا نبايعک على الإسلام، فبايعوه، وهم كذبۀ، وليس الإسلام يريدون، ثم قالوا: أنا نجتوى المدينۀ، فقال النبى 2 هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح، فاشربوا من أبوالها وألبانها، فبينما هم كذلک إذ جاء الصريخ يصرخ إلى رسول الله 2، فقال: قتلوا الراعى، وساقوا النعم، فأمر نبى الله 2 فنودى فى الناس: أن يا خيل الله اركبى، فركبوا لا ينتظر فارس فارساً، وركب رسول الله2 على أثرهم، فلم يزالوا يطلبونهم حتى أدخلوهم مأمنهم، فرجع صحابۀ رسول الله 2، وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبى 2 فأنزل الله تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً...))[4] الآيۀ، قال: فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبى الله 2 منهم، وصلب، وقطع، وسمل الأعين، قال: فما مثل نبى الله قبل ولا بعد، ونهى عن المثلۀ، وقال: لا تمثلوا بشىء، قال: وكان أنس بن

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] المائدۀ: 33.

مالک يقول نحو ذلک غير أنه قال أحرقهم بالنار بعدما قتلهم، قال: وبعضهم يقول: هم ناس من بنى سليم، ومنهم من عرنية ناس من بجيلة))[1].

وقفة للمتأمل: ما رواه الطبرى، هو قصة عكل والعرنيين، وقد نسب فيه أنس ـــ ومع الأسف ـــ إلى النبى 2 أنه مثل بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم سمل ـــ أو سمر ـــ أعينهم، بمعنى كحلهم بمسامير حُميت حتى ذهب بصرها ـــ كما فى سنن النسائى[2] ـــ وأحرقهم بالنار، وذلک فى السادسة من الهجرة.

وقد أورده أرباب التواريخ والحديث والتفسير والفقه من العامة، وأرسلوه إرسال المسلمات[3] مع أن هذه النسبة، مما تشوّه سمعة الإسلام، وتؤيد جانب المدعين: إن الإسلام دين السيف، لا المنطق.

المحتملات فى قصة العرنيين:

وهذا الفعل ثبوتاً لا يخلو عن إحدى العناوين الآتية: أما بعنوان القصاص، وإما بعنوان حد المحارب، وإما من باب المثلة.

أما الاحتمال الأول: القصاص: فقد مال إليه ابن الجوزى[4].

ويرد عليه: أولاً: لا مطابقة بين الجناية والقصاص، وذلک لأن جريمة القوم، كانت قتل الراعى، ونهب إبل الصدقة والارتداد، فالقطع: للسرقة، والقتل للارتداد، وقتل الراعى،

---

[1] جامع البيان 6: 133 ـ كنز العمال 2: 404 ح4363.

[2] النسائي 7: 94.

[3] مسند أحمد 3: 163 ـ البخاري 4: 174 (المحاربين) ـ أبو داود 4: 131 ـ ابن ماجة 2: 821 ـ الجامع الصحيح 1: 106 ب55 ح72 ـ الطيالسي: 268 ح2002 ـ المعجم الكبير (للطبراني) 2: 358 ح2509 ـ مصنف عبد الرزاق 9: 258 ح17132 ـ كنز العمال 2: 403 ـ الكامل في التاريخ 2: 210 ـ المقتصر 2: 146 ـ الواقدي 2: 568 ـ التنبيه والإشراف: 220 ـ الوفا بأحوال المصطفى 2: 713 ـ طبقات ابن سعد 4: 346 ـ تأريخ الطبري 3: 1558 ـ روضة الصفا 2: 309 ـ تاريخ ابن كثير 4: 180 ـ تفسير الرازي 4: 188 ـ روح البيان 5: 100 ـ الآلوسي 14: 257 ـ الخازن 2: 36 ـ المنار 6: 352 ـ نيل الأوطار 7: 157.

[4] انظر: نيل الأوطار 7: 157.

أولهما معاً. فما وجه سمل أعينهم وعدم سقيهم الماء، ثم إلقائهم فى حر الشمس ـــ أو فى النار؟

إن قلت: إنهم سملوا أعين الراعى. قلت:

أولاً: لم يرد ذلک فى أكثر النصوص.

ثانياً: روى الواقدى: إنهم غرزوا الشوک فى لسان الراعى وعينيه[1] فمقتضى القصاص هو غرز الشوک، لا سمل العين بحديدة محماة، فلماذا لم يقتصّ النبى 2 منهم بغرز الشوک فى ألسنتهم؟

ثالثاً: هل يسمل عيون ثمانية لأجل راعٍ واحد، أو رعاة ثلاث[2]؟ وهل يقتص من ثمانية أحرار، لعبد واحد، أو ثلاثة؟[3].

رابعاً: لو كان هذا بعنوان القصاص فلماذا نزلت الآية ـــ المحاربة ـــ عتاباً لرسول الله 2 ـــ كما عن ابن عمر وأبى الزناد والليث بن سعد[4] -؟ ولماذا أخذ النبى 2 ينهى عن المثلة ويأمر بالصدقة، بعد نزول الآية؟ أتراه ـــ والعياذ بالله ـــ ينهى عن إجراء الحكم الشرعى؟!

خامساً: ادعى أنس: ((فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا))[5]، وعن البعض: أن النبى 2 أحرقهم بالنار[6]. مع أنهم رووا عن النبى 2: أن النار لا يعذب بها

---

[1] الواقدي 2: 568.

[2] الميزان 6: 330 – البخاري 4: 174 (المحاربين) - و2: 174 (الجهاد).

[3] الواقدي 2: 568.

[4] النسائي 7: 100 – أبو داود 4: 132 – كنز العمال 2: 405 – المنار 6: 353 – الخازن 2: 37.

[5] انظر الجامع الصحيح 1: 106 ب55 ح72.

[6] كنز العمال 2: 404 ح4363.

إلا الله[1]، وأجمعوا على أن من وجب عليه القتل لو استسقى لماء لا يمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان.

سادساً: كيف يوافق ـــ سمل العيون لعين ـــ مع ما ورد فى فقههم: فيما إذا اشترک جماعة فى جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد، إنه لا يقطع الجماعة بالواحد. كما عن الثورى وأبى حنيفة[2].

سابعاً: هل أنهم صلبوا الرعاة حتى يكون صلبهم من باب القصاص؟! وقد ادعى أنس: ((إنهم صلبوا، وإنى لواقف أنظر إليهم))[3].

الاحتمال الثانى: كونه حد المحارب:

أما لو ادعى أن فعل النبى 2 كان بعنوان حد المحاربة، ففيه:

أولاً: اتفق أهل السنة أنها نزلت بعد فعله بهم فلم يكن هذا الحكم مشرعاً قبل ذلک.

ثانياً: لماذا نزلت الآية توبيخاً وعتاباً ـــ على ما قيل ـــ لرسوله الله 2. ولماذا نهى 2 عنه بعد ذلک. فهل يعاتب النبى 2 على إجراء الحد، أو ينهى عنه؟!

ثالثاً: ليس فى حد المحارب سمل العين والإلقاء فى الحر ولا المنع من السقى.

الاحتمال الثالث: المثلة:

ولكن فيه: كيف مثل بهم، فى السنة السادسة، مع ورود النهى عنه فى السنة الثالثة ـــ فى غزوة أحد.

وقد اتفق المفسرون[1] على أن قوله تعالى: ((وإن عاقبتم...))[2] نزلت فى وقعة أحد. بل بل ادعى النحاس: أنها نزلت فى مكة.

---

[1] البخاري 2: 172 – أحمد 1: 217 و219 و282 – وج 3: 494 – المعجم الكبير 3: 177 ح2995 – وج7: ح6223.

[2] انظر: الخلاف 2: 346 المسألة 17.

[3] الواقدي 2: 569.

والصحيح فى المقام: أن أصل القصة مما تظافر بها النصوص وأما سمل العين وقطع الألسن ومنعهم من الماء وإلقاؤهم فى الحر، أو حرقهم، كلها من المجعولات التى تقصد بذلك الحط من شخصية النبى الكريم.

والنصوص الواردة من طريق[٣] أهل البيت Γ وبعض طرق العامة، خالية عن هذه المزاعم.

الروايات:

1 ــ فقد ورد عن على بن الحسين Δ أنه قال: لا والله ما سمل رسول الله 2 عيناً ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم[٤].

2 ــ عن أبى عبد الله Δ قال: ((قدم على رسول الله قوم من بنى ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله 2: أقيموا عندى، فإذا برئتم بعثتكم فى سرية، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها، ويأكلون من ألبانها، فلما برئوا واشتدوا، قتلوا ثلاثة ممن كان فى الإبل، فبلغ رسول الله 2 فبعث إليهم علياً، وإذا هم فى وادٍ تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه، قريباً من أرض اليمن، فأسرهم، وجاء بهم إلى رسول الله 2 فنزلت هذه الآية: ((إنما جزاء الذين...)) [٥]، فاختار رسول الله 2 القطع، فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف))[٦].

وقد ورد عن أبى جعفر Δ: أن أنس كذب على النبى 2 ولعله إشارة إلى هذه القصة، أو أنها كذبة أخرى من أنس.

---

[1] الدر المنثور 2: 278 – الآلوسي 14: 257 – الطبري 3: 1420 – كنز العمال 2: 403 – أحمد 3: 290.

[2] النحل: 126.

[3] صرح العلامة الطباطبائي: ((بخلو النصوص من طرقنا عن ذلك)) الميزان 5: 360.

[4] الأم 4: 162 – أبو حنيفة، لابن زهرة: 250 – انظر: مصنف عبد الرزاق 9: 258.

[5] المائدة: 33.

[6] الكافي 7: 245 ح1 – التهذيب 10: 134 ح150 – الوسائل 18 6 535 ب1 ح7.

3 ــ عن أبى جعفر Δ: ((أن أول من استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالک على رسول الله 2: سمر يد رجل إلى الحائط، ومن ثم استحل الأمراء العذاب))[1].

4 ــ وعن ابن بلال: ((أن رسول الله 2... لم يسمل عيناً قط ولم يزد على قطع اليد والرجل))[2].

5 ــ وعن السدى ــ فى قوله تعالى: ((إنما جزاء الذين يحاربون...)) [3] بعث رسول الله 2، فأتى بهم فأراد أن يسمل أعينهم فنهاه الله عن ذلک وأمره أن يقيم فيهم الحد))[4].

أقول: نعم إذا كان فيهم طليعة، فتسمل عينه كما عن شيخ الطائفة: ((والذى نقوله: إن عندنا إن كان فيهم طليعة لهم حتى يقتلوا قوماً، سملت عين الربيئة، وأجرى الحد على الباقين))[5].

آراء فقهائنا:

1 ــ الصدوق: ((والمحارب يقتل أو يصلب أو يقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من الأرض كما قال الله عز وجل، وذلک مفوض إلى الإمام: إن شاء صلب وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف وإن شاء نفاه من الأرض))[6].

2 ــ المفيد: ((وأهل الدغارة[1] إذا جردوا السلاح فى دار الإسلام وأخذوا الأموال كان الإمام مخيراً فيهم: إن شاء قتلهم بالسيف وإن شاء صلبهم حتى يموتوا، وإن شاء قطع

---

[1] علل الشرائع 2: 541 ح18 ـ وعنه البحار 76: 203 ح1.أقول: أنس، من الثلاثة الذين قال الصادق Δ فيهم: إنهم كانوا يكذبون على رسول الله 2. انظر: الخصال باب الثلاثة، ح263 ـ معجم رجال الحديث 3: 241. وأما ما ورد عن سعيد بن جبير، فهو فضلاً عن إرساله، مروي عن عبد الكريم، وهو ابن مالك الجزري. وقد توقف ابن حبان في الاحتجاج به. انظر: ميزان الاعتدال 2: 645. وأما عندنا فمهمل.

[2] أبو داود 4: 131 (الحدود).

[3] المائدة: 33.

[4] الدر المنثور 2: 278.

[5] تفسير التبيان 6: 503.

[6] الهداية: 77.

أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح))[2].

3 ــ الشيخ الطوسى: ((المحارب... إن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح، قطع، ثم نفى عن البلد، وإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب عليه أن يقتص منه، ثم ينفى بعد ذلک من البلد الذى فعل ذلک فيه إلى غيره، وكذلک إن لم يجرح ولم يأخذ المال، وجب عليه أن ينفى من البلد الذى فعل فيه ذلک الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلک المصر بأنه منفى محارب فلا تواكلوه ولا تشاربوه، ولا تبايعوه، ولا تجالسوه، فإن انتقل إلى غير ذلک من البلدان، كوتب أيضاً أهلها بمثل ذلک، فلا يزال يفعل به ذلک حتى يتوب، فإن قصد بلاد الشرک، لم يمكن من الدخول فيها، وقوتلوا هم على تمكينهم [إيّاه] من دخولها))[3].

وقال فى التبيان: ((... ويسعون فى الأرض فساداً...)): وهو ما ذكرناه من إشهار السيف وإخافة السبيل... وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفى لا غير، هذا مذهبنا...))[4].

وقال أيضاً: ((... أو ينفوا من الأرض...)) فى معناه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُخرج من بلاد الإسلام وينفى من بلد إلى بلد إلا أن يتوب ويرجع وهو الذى نذهب إليه، وبه قال ابن عباس وأنس بن مالک، ومالک بن أنس والحسن والسدى والضحاک، وقتادة وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس والزهرى.

---

[1] المفسد، الخبيث، قطاع الطريق، المخيف، ويأتي على معان أخرى، انظر: مجمع البحرين 3: 302 ـ معيار اللغة 1: 412 ـ لسان العرب 13: 286 ـ معجم مقاييس اللغة 2: 283.

[2] المقنعة: 804.

[3] النهاية: 720.

[4] التبيان 3: 502 ـ مثله في مجمع البيان 3: 188.

وقال أصحابنا لا يمكن أيضاً من دخول بلاد الشرک، ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلک حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق.

وقال الفراء: النفى أن يقال: من قتله فدمه هدر.

والثانى: أنه ينفى من بلد إلى بلد غيره ذهب إليه سعيد بن جبير فى روايۀ أخرى، وعمر بن عبد العزيز.

الثالث: إن النفى هو الحبس ذهب إليه أبو حنيفۀ وأصحابه.

أصل النفى الإهلاک ومنه النفى: الإعدام، فالنفى الإهلاک بالإعدام، ومنه النفايۀ لردىء المتاع. ومنه النفى وهو ما تطاير من الماء عن الدلو...))[1].

وقال فى الخلاف: ((قد بينا أن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده ولا يترک أن يستقر فى بلد حتى يتوب، فإن قصد بلد الشرک منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم [إياه] من دخوله إليهم، وقال أبو حنيفۀ: نفيه أن يحبس فى بلده، وقال أبو العباس بن سريج يحبس فى غير بلده.

دليلنا: إجماع الفرقۀ وأخبارهم))[2].

وقال فى المبسوط: ((فقال قوم إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. وهو أن ينفى عن بلده ويحبس فى غيره، وفيهم من قال: يحبس فى غيره، وهذا مذهبنا، غير أن أصحابنا رووا أنه لا يقر فى بلده وينفى عن بلاد الإسلام كلها))[3].

4 ــ أبو الصلاح: ((وإن كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافۀ السبيل والسعى فى الأرض بالفساد، فعلى سلطان الإسلام أو من تصح

---

[1] التبيان 3: 506.

[2] الخلاف 2: 479 / قطاع الطريق.

[3] المبسوط 8: 47.

دعوته أن يدعوهم... إن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفى من مصر إلى مصر حتى يؤمنوا، أو يرى الصفح عنهم...))[1].

5 ــ سلار: ((المجرد للسلاح فى أرض بلاد الإسلام والساعى فيها فساداً: إن شاء الإمام...، وإن شاء نفاه من الأرض...)) [2].

6 ــ القاضى ابن البراج: ((من كان من أهل الريبة وجرّد سلاحاً فى بر أو بحر، أو فى بلده أو فى غير بلده فى ديار الإسلام أو فى ديار الشرك ليلاً أو نهاراً كان محارباً... فإن أخذ المال ولم يقتل أحداً ولا جرحه كان عليه القطع ثم النفى من البلد الذى هو فيه. وإن جرح ولم يأخذ مالاً ولا قتل أحداً، كان عليه القصاص، والنفى بعد ذلک من البلد الذى فعل فيه ذلک إلى غيره، وإن لم يجرح ولا أخذ مالاً كان عليه النفى كما قدمناه...)) [3].

7 ــ السيد ابن زهرة: ((وأسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال، وإن كانوا قتلوا[4] ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو النفى من مصر إلى مصر كل ذلک بالإجماع من الطائفة عليه))[5].

8 ــ ابن حمزة: ((المحارب: كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء فى أى وقت وأى موضع يكون،... وإن لم يجن وأخاف نفى عن البلد، وعلى هذا حتى يتوب، وإن جنى وجرح اقتص منه، ونفى عن البلد، وإن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ونفى....)) [6].

---

[1] الكافي في الفقه: 251 و252.

[2] المراسم: 251.

[3] المهذب 2: 553.

[4] كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف ولعل الصحيح: قاتلوا ولم يقتلوا أو لم يقاتلوا: بمعنى أنهم شهروا السلاح فقط.

[5] غنية النزوع (الجوامع الفقهية): 522 و ٢٠١.

[6] الوسيلة: 206.

9 ــ ابن إدريس: ((هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وشهر السلاح فى بر أو بحر، أو حضر، أو سفر، فمتى كان شيء من ذلک، جاز للإنسان دفعه عن نفسه وماله.

وقال فى حد المحاربين؛ ذيل آية الحرابة: ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد بهذه الآية قطاع الطريق... وعندنا كل من شهر السلاح لإخافة الناس فى بر كان أو بحر، فى العمران والأمصار أو فى البرارى والصحارى وعلى كل حال، فإذا ثبت ذلک فالإمام مخير فيه بين أربعة أشياء كما قال تعالى: بين أن يقطع يده ورجله من خلاف، أو يقتل، أو يصلب أو ينفى، هذا بنفس شهر السلاح وإخافة الناس))[1].

10 ــ الراوندى: ((من جرد السلاح فى مصر أو غيره وهو من أهل الريبة على كل حال كان محارباً، وله خمسة أحوال: فإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل، وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلک، وإن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد الذى فعل فيه ذلک إلى غيره على ما قدمناه...)) [2].

11 ــ المحقق الحلى: ((فى المحارب، وهو كل مجرد سلاحاً فى بر أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه. وحدّه: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفى... وينفى المحارب عن بلده...))[3].

وقال فى الشرائع: ((وحد المحارب: القتل... أو النفى...)) [4].

12 ــ يحيى بن سعيد: ((والمسلم المحارب... فإن أخاف ولم يجن نفى من الأرض، بأن يغرق ــ على قول ــ أو يحبس على آخر، أو ينفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب... فإن جرح فقط، جرح ونفى))[5].

---

[1] السرائر 3: 505 – و2: 9.
[2] فقه القرآن 2: 191.
[3] المختصر النافع: 226.
[4] شرائع الإسلام 4: 180.
[5] الجامع للشرائع: 242.

13 ــ علاء الدين الحلبى: ((والمفسدون فى الأرض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الأموال، يقتلون إن قتلوا... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف، نفوا من بلد إلى بلدٍ وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا، أو يموتوا))[1].

14 ــ العلامة الحلى: ((كل من جرد السلاح للإخافة فى بر أو بحر ليلاً أو نهاراً، تخير الإمام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفاً، ونفيه، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس، ولو تاب بعدها لم يسقط))[2].

وقال فى التحرير: ((المحارب من جرد السلاح لإخافة الناس فى بر أو بحر ليلاً كان أو نهاراً فى مصر وغيره وسواء كان فى العمران أو فى البرارى والصحارى وعلى كل حال، وهل يشترط كونه من أهل الريبة الظاهر من كلامه ــ فى النهاية ــ الاشتراط، والوجه المنع إذا عرف أنه قصد الإخافة...)) [3].

وقال فى القواعد: ((كل من أظهر السلاح وجرده لإخافة الناس فى بر أو بحر ليلاً كان أو نهاراً فى مصر أو غيره... ولا يشترط كونه من أهل الريبة على أشكال))[4].

15 ــ قال ولده فخر المحققين فى وجه الإشكال: ((أقول: منشؤه من اختلاف الأصحاب: فالمشهور من فتاويهم ما ذكره الشيخ فى النهاية فقال: المحارب هو الذى يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة. وقال المفيد: أهل الإغارة إذا جردوا السلاح فى دار الإسلام...

وذكر أحكام المحارب وعموم الآية يدل على عدم الاشتراط وهو الأقوى عندى))[5].

عندى))[5].

---

[1] إشارة السبق: 144.

[2] تبصرة المتعلمين: 190.

[3] تحرير الأحكام 2: 233 و ٥:٣٧٩ رقم ٦٨٩٣.

[4] قواعد الأحكام 2: 272 و ٣:٥٦٨ـ انظر: كشف الرموز للآبي 2: 285.

[5] إيضاح الفوائد 4: 543.

16 ــ الشهيدان: ((وهى تجريد السلاح براً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس فى مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوى أو ضعيف من أهل الريبة أم لا، قصد الإخافة أم لا...)) [1].

17 ــ الفاضل المقداد: ((أصل الحرب، السلب، ومنه حرب الرجل ماله أى سلبه فهو محروب وحريب، وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لإخافة الناس فى بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً، ضعيفاً كان أو قوياً، من أهل الريبة كان أو لم يكن، ذكراً كان أو أنثى فهو محارب، ويدخل فى ذلك قاطع الطريق، والمكابر على المال أو البضع)) [2].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ أبو يوسف: ((... ونفيه ــ المحارب ــ من الأرض صلبه، وكان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم)) [3].

2 ــ ابن رشد: ((واختلف أيضاً فى قوله: ((...أو ينفوا من الأرض...)) فقيل: إن النفى هو السجن، وقيل: إن النفى هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو قول ابن القاسم عن مالك، ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة، والقولان عن مالك، وبالأول قال أبو حنيفة وقال الشافعى: أما النفى فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم فى البلاد بالاتباع، وقيل: هى عقوبة مقصودة، فقيل: على هذا ينفى ويسجن دائماً. وكلها عن الشافعى)) [4].

3 ــ ابن قدامة: ((إن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم ينفون من الأرض، لقول الله تعالى: ((... وينفوا من الأرض...)) ويروى عن ابن عباس أن النفى يكون فى هذه الحالة، وهو قول النخعى وقتادة، وعطاء الخرسانى، والنفى هو

---

[1] الروضة البهية 9: 290.

[2] كنز العرفان 2: 351 ـ انظر: رياض المسائل 2: 495 و ١٤٩:١٦.

[3] الخراج: 177 ـ انظر: المحلى 11: 183.

[4] بداية المجتهد 2: 456.

تشريدهم عن الأمصار والبلدان فلا يتركون يأوون بلداً ويروى نحو هذا عن الحسن والزهرى وعن ابن عباس: أنه ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفى الزانى، وبه قال طائفة من أهل العلم، قال أبو الزناد: كان منفى الناس إلى باضع من أرض الحبشة وذلك أقصى تهامة اليمن، وقال مالک يحبس فى البلد الذى ينفى إليه كقوله فى الزانى، وقال أبو حنيفة: نفيه حبسه حتى يحدث توبة ونحو هذا قال الشافعى: فإنه قال فى هذه الحال يعزرهم الإمام، وإن رأى أن حبسهم، وقيل عنه: النفى طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله تعالى، وروى ذلک عن ابن عباس، وقال ابن سريج يحبسهم فى غير بلدهم، وهذا مثل قول مالک وهذا أولى لأن تشريدهم إخراج لهم إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون به الناس فكان حبسهم أولى. وحكى أبو الخطاب، عن أحمد رواية أخرى معناها: أن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم، ولنا: ظاهر الآية، فإن النفى الطرد والإبعاد، والحبس إمساک وهما يتنافيان، فإما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله سبحانه: ((... أو ينفوا من الأرض...)) وهذا يتناول نفيه من جميعها وما ذكروه يبطل بنفى الزانى فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه))[1].

4 ــ أحمد بن يحيى: ((والمحارب يعزره الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن أحدث، وإلا قطع يده ورجله من خلاف...)) [2].

5 ــ البهوتى: ((قطاع الطريق: وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصا أو حجراً، فى الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال المحرم مجاهرة لا سرقة... فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن شردوا متفرقين فلا يتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم))[3].

---

[1] المغني 8: 295.

[2] عيون الأزهار : 484.

[3] الروض المربع: 352.

6 ــ الشوكانى: ((حد المحارب هو أحد الأنواع المذكورة فى القرآن،... أو النفى من الأرض يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو فى المصر... أما النفى من الأرض فهو طرده عن الأرض التى أفسد فيها وقيل: إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى))[1].

7 ــ المرداوى: ((قوله: ومن لم يقتل ولا أخذ المال: نفى وشرد، فلا يترك يأتى إلى البلد)). وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به فى الوجيز وغيره، قال الزركشى: هذا المذهب المجزوم به عند القاضى، وغيره.

وقدمه فى الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم، وهو من مفردات المذهب.

وعنه: إن نفيه تعزيره بما يردعه.

وقال فى التبصرة: يعزر ثم ينفى ويشرد. وعنه أن نفيه حبسه. وفى الواضح وغيره رواية: نفيه طلبه))[2].

فروع ومسائل

الأول: مدة النفى:

إن الروايات مطلقة ــ من حيث مدة النفى ــ ولكن فى رواية المدائنى عن أبى الحسن الرضا Δ: التقدير بسنة. هذا، ولكن مقتضى رواية المدائنى عن أبى عبد الله Δ، أن الملاك هو التوبة، وإن الإفراج عنه لمدة سنة إنما هو لأجل أنه سيتوب خلالها.

---

[1] الدراري المضيئة: 240 ـ انظر: المجموع 20: 108 ـ المبسوط للسرخسي 9: 135 ـ تبيين الحقائق 3: 236 ـ فتح القدير 4: 270 ـ البدائع والصنائع 7: 95 ـ حاشية الدسوقي 4: 349 ـ القوانين الفقهية: 363 ـ المنتقى على الموطأ 7: 173 ـ مغني المحتاج 4: 181 ـ المهذب 2: 284 ـ المنار 6: 362.

[2] الإنصاف 10: 298.

ومقتضى ذيل آية المحاربة، أن التوبة بعد الظفر لا أثر لها. هذا: ولم نعثر على من حدد المدة بالسنة، غير يحيى بن سعيد، بل صرح المفيد فى المقنعة، وابن إدريس: بأنه نفياً أبدياً أو يتوب، وكذا الشهيد الأول فى غاية المراد، والفاضل الهندى فى كشف اللثام. وهو رأى جمهور العامة، وعن ظاهر شرح المنهاج للنووى: أن المرجع هو تقدير الإمام، وعن بعض المالكية: إن تاب قبل تمام العام فلا يفرج عنه قبل كمال السنة، وعند الشافعية سنة ينقص منها شيئاً، وعن بعض الحنابلة: سنة، وعن آخرين: ستة أشهر.

هذا وعن الإمام الخوئى: أنه ينفى إلى الأبد.

الروايات:

1 ــ الكافى: ((... عن عبيد الله بن إسحاق المدائنى، عن أبى الحسن الرضا Δ... ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفيٌ... فيفعل ذلك به سنة...)) [1].

2 ــ التهذيب: ((عن عبيد الله المدائنى، عن أبى عبد الله Δ... فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر)) [2].

أقول، وفيهما ضعف وقد مر، والإفراج عنه إنما يكون بعد التوبة، فالمدار على التوبة، لا انقضاء العام.

آراء فقهائنا:

1 ــ المفيد: ((... إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح)) [3].

2 ــ ابن إدريس: ((وأما نفى المحارب فأبداً، إلى أن يتوب ويراجع الحق، وينيب إلى الله تعالى)) [4].

---

[1] الكافي 7: 246 ح8.

[2] التهذيب 10: 131 ح140.

[3] المقنعة: 804.

[4] السرائر 3: 454.

3 ــ ابن فهد الحلى: ((التغريب عموماً بالنسبة إلى الزمان والبلدان، فيمنع من كل بلدٍ يقصده دائماً حتى يتوب، وهو فى المحارب))[1].

4 ــ الشهيد الأول: ((قد تضمنت الرواية تقدير النفى سنة، ولم يذكره معظم الأصحاب، ولعل الأشبه حملها على التوبة فى الأثناء، أو على رأسها، وهو موجود فى رواية عبد الله، عن الكاظم Δ فى قوله Δ فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر، وبتقدير عدم حصول التوبة، يسمى [كذا] النفى عملاً بإطلاق الآية))[2].

5 ــ يحيى بن سعيد: ((... أو ينفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب))[3].

6 ــ الشهيد الثانى: ((ظاهر المصنف ــ أى صاحب الشرائع ــ والأكثر عدم تحديده بمدة. بل ينفى دائماً إلى أن يتوب، وفى هذه الرواية ــ المدائنى عن أبى الحسن ــ Δ ــ كونه سنة، وحملت على التوبة فى الأثناء وهو بعيد))[4].

7 ــ الفاضل الهندى: ((إلى أن يتوب: كذا أطلقه أكثر الأصحاب، وفى خبر المدائنى عن الرضا Δ: التوقيت بسنة، وكذا فى خبر المدائنى عن الصادق Δ))[5].

8 ــ المجلسى: ((ويؤيد عدم التحديد ما رواه الكافى...))[6].

9 ــ الفيض: ((وقدر النفى فى بعض الأخبار بسنة. قال: فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر))[7].

---

[1] المهذب البارع 5: 32.

[2] غاية المراد: 354 (الحدود) و ٤:٢٧٩ـ لعل الصحيح (يستمر) بدل يسمى.

[3] الجامع للشرائع: 242.

[4] مسالك الإفهام 2: 450 و ١٥:١٨.

[5] كشف اللثام 2: 252 و ١٠:٦٤٤.

[6] ملاذ الأخيار 16: 236.

[7] مفاتيح الشرائع 2: 101.

هذا ولكن يظهر من السيد الخوئى أن نفيه أبدى حتى بعد التوبة بل يستمر إلى الموت. فقال: ((ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت. على المشهور شهرة عظيمة، فإنهم لم يقيدوا النفى بزمان خاص، وقد صرّح الشهيد الثانى ! باستمرار النفى إلى الموت فى الروضة والمسالک، ونسبه فى الثانى إلى الأكثر وتدل على ذلک صحيحة حنان عن أبى عبد الله Δ: لا يبايع ولا يؤوى... فإن مقتضى إطلاقها استمرار الحكم إلى أن يموت.

وتؤيدها رواية زرارة عن أحدهما Δ... لا يبايع ولا يؤتى بطعام وعن ابن سعيد أن حد النفى سنة واحدة، ولكن لا دليل عليه إلا الروايات المتقدمة وبما أنها ضعاف جميعاً، فلا يمكن الاعتماد عليها أصلاً. ثم أن صريح المحقق فى النافع والشهيد الثانى فى الروضة تقييد زمان النفى بعدم التوبة، فإذا تاب يسقط حكم النفى فيسمح له بالاستقرار فى أى مكان شاء.

وهذا مما لا نعرف له وجهاً ظاهراً، ومقتضى إطلاق الدليل من الآية وغيرها أن التوبة بعد الظفر به لا أثر لها فيبقى منفياً حتى يموت))[1].

أقول: التحديد بالسنة يحتاج إلى دليل، ورواية المدائنى ضعيفة، والتحديد بالعام حملاً على تغريب الزانى كما عند الحنابلة قياس لا نقول به. أضف إلى أن مقتضى الحكمة فى التغريب هى توبته عن الحرابة لا لبثه فى المنفى مدة معينة ثم يعود ليزاول الحرابة، فتأمل. فإن كلام الإمام الخوئى فى غاية المتانة إلا أنه مخالف لأكثر الأصحاب.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ المدونة: ((قلت: وكم يسجن حيث ينفى قال مالک: يسجن حتى تعرف له توبة...)) [2].

[1] مباني تكملة المنهاج 1: 324.

[2] المدونة الكبرى 6: 298.

2 ــ ابن قدامة: ((ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل أن تتقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم ويحتمل أن ينفوا عاماً كنفى الزانى))[1].

3 ــ المرداوى: ((لا يزال منفياً حتى تظهر توبته، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع وغيره. وقيل ينفى عاماً، وذكرهما المصنف، والشارح احتمالين، وقالا: لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم))[2].

4 ــ الجزيرى: ((الشافعية والحنابلة... ولا يقدّر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته، وقيل: يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد فى الزنا، وقيل بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر فى الزنا...)) [3].

الثانى: المراد من نفى المحارب:

مقتضى ما ورد فى تفسير العياشى عن الإمام الجواد Δ، وفى مسند زيد عن على Δ أن المراد بالنفى هو الإيداع فى الحبس، وهو رأى بعض الإمامية، كأبى الصلاح الحلبى فى الكافى، وابن زهرة، لكن على التخيير بينه وبين الإخراج من المصر، وقد ادعى السيد عليه الإجماع.

وهذا المعنى يتراءى من بعض المعاصرين منا أيضاً. وهو رأى الجمهور ــ على ما صرح به الشهيد الأول فى غاية المراد، ولكن مقتضى بعض النصوص: هو الإلقاء فى البحر، كما مرّ. وفيما يلى النصوص ثم الآراء.

الروايات:

---

[1] المغني 8: 295.

[2] الانصاف 10: 299.

[3] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 411 ـ انظر: مغني المحتاج 4: 181 ـ المهذب 2: 284 ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 9: 159.

1 ــ العياشى: ((عن أحمد بن الفضل الخاقانى... عن أبى جعفر Δ... فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً، ولم يأخذوا مالاً، أمر بإيداعهم الحبس، قال: ذلک معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل))[1].

2 ــ عن على Δ: ((إذا قطع الطريق اللصوص، وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً، ثم أخذوا، حبسوا حتى يموتوا، وذلک نفيهم من الأرض))[2].

آراء فقهائنا:

1 ــ الحلبى: ((... وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً، أن ينفيهم من الأرض بالحبس، أو النفى من مصر إلى مصر))[3].

2 ــ ابن زهرة: ((... ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو النفى من مصر إلى مصر))[4].

3 ــ الشهيد الأول: ((الثالثة: النفى عندنا ما هو مذكور فى المتن للرواية، وقال بعض الجمهور هو الحبس. قال صالح بن عبد القدوس وقد حبس على التهمة بالزندقة فى حبس ضيق وطال حبسه:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها

فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجان يوماً بحاجة

عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

---

[1] تفسير العياشي 1: 314 ح91 – وعنه تفسير البرهان 1: 467 ح16 – تفسير الصافي 1: 439 – الوسائل 18: 535 ح8 – البحار 76: 197 ح13.

[2] مسند زيد: 323.

[3] الكافي في الفقه: 252.

[4] غنية النزوع (الجوامع الفقهية): 522 و ٢٠١ ، كتاب الجهاد.

ويضعف بأنه خلاف الظاهر إلا أن ما قلناه أقرب المجازات ولأن أصحابه كانوا ينفونهم إلى دهلک[1] وهى أقصى تهامة وباضع[2] وهو من بلاد الحبشة))[3].

4 ــ السيد الطباطبائى: ((فإن لم يتب استمر النفى إلى أن يموت ونفيه عن الأرض كناية عن ذلک، وفى رواية: أن معناه إيداعه الحبس كما عليه بعض العامة، وادعى عليه الإجماع فى الغنية لكن على التخيير بينه وبين المعنى المتقدم))[4]، وأضاف السيد فى الشرح الصغير: ((وفيه نظر))[5].

5 ــ العلامة الطباطبائى: ((النفى ــ فى الآية الكريمة ــ هو الطرد والتغييب))[6].

6 ــ المنتظرى: ((وقد يقال فى توجيه ذلک ــ أن النفى عن الأرض حقيقة غير ممكن، إذ كل مكان يرسل هو إليه يكون من الأرض لا محالة، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن أن يتصرف فيها تصرف الأحياء، فينطبق قهراً على الحبس، وقد أشار إلى هذا المعنى فى مجمع البيان... هذا مضافاً إلى أن الملاک والغرض من النفى هو الانقطاع من أهله وأهل بلده يحصل بالحبس أيضاً كما لا يخفى، فتأمل))[7].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ ابن رشد: ((واختلف أيضاً فى قوله: ((... أو ينفوا من الأرض...)) فقيل: أن النفى هو السجن، وقيل: هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، وهو

---

[1] اسم أعجمي معرب، ويقال له دهبك أيضاً، وهي جزيرة في بحر اليمن، وهو مرسى بين بلاد اليمن والحبشة، بلدة ضيقة حرجة حارة، كانوا بنو أمية إذا سخطوا على أحد نفوه إليها. معجم البلدان 2: 492.

[2] جزيرة في بحر اليمن، لها ذكر في حديث عبد الله وعبيد الله ابني مروان بن محمد الحمار آخر ملوك بني مروان... وباضع اليوم خراب. معجم البلدان 1: 324.

[3] غاية المراد: 354 (الحدود).

[4] رياض المسائل 2: 497 و ١٦:١٦٠.

[5] الشرح الصغير 3: 391.

[6] الميزان 5: 355 ـ انظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (للكاظمي) 4: 211.

[7] ولاية الفقيه 2: 427.

قول ابن القاسم عن مالک، ویکون بین البلدین أقل ما تقصر فیه الصلاة، والقولان عن مالک، وبالأول قال أبو حنیفة، وقال ابن الماجشون: معنی النفی هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد علیهم، فأما أن ینفی بعد أن یقدر علیه فلا، وقال الشافعی: أما النفی فغیر مقصود ولکن إن هربوا شردناهم فی البلاد بالاتباع، وقیل هی عقوبة مقصودة، فقیل علی هذا ینفی ویسجن دائماً، وکلها عن الشافعی، والذی یظهر هو أن النفی تغریبهم عن وطنهم...))[1].

2 ــ النووی: ((ولو علم الإمام قوماً یخیفون الطریق ولم یأخذوا مالاً ولا نفساً عزرهم بحبس وغیره))[2].

3 ــ الکاسانی: ((قیل نفیه أن یطرد حتی یخرج من دار الإسلام وهو قول الحسن، وعن إبراهیم النخعی فی روایة: أن نفیه طلبه وبه قال الشافعی: أنه یطلب من کل بلد))[3].

الثالث: هل تشترط المسافة فی صدق المحاربة؟

مقتضی إطلاق النصوص: عدم اعتبار المسافة فی صدق المحارب، فیصدق علیه المحارب لو شهر السلاح ولو فی داخل البلد، وهو صریح فتاوی فقهائنا، أضف إلی ذلک الإجماع الذی ادعاه شیخ الطائفة فی الخلاف هذا ولکن العامة اختلفت آراؤهم فیه، فعن بعضهم: اشتراط ثلاثة أمیال وعن آخر: اشتراط مسافة السفر، ونکتفی فی المقام بنقل فتوی الشیخ الطوسی فی الخلاف والفاضل الهندی فی کشف اللثام، وبما أورده ابن رشد فی البدایة.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشیخ الطوسی: ((حکم قطاع الطریق فی البلد والبادیة سواء، مثل أن یحاصروا قریة ویفتحوها ویغلبوا أهلها ویفعلوا مثل هذا فی بلد صغیر أو طرف من أطراف البلد أو

---

[1] بدایة المجتهد 2: 456 ـ انظر: الفقه علی المذاهب الأربعة 5: 411.

[2] المنهاج: 532.

[3] بدائع الصنائع 7: 95.

كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير، واستولوا عليهم، الحكم فيهم واحد. وهكذا القول فى دعار البلد إذا استولوا على أهله وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم، الباب واحد. وبه قال الشافعى وأبو يوسف. وقال مالک: قطاع الطريق من كان فى (من) البلد على مسافة ثلاثة أميال فإن كان دون ذلک فليسوا قطاع الطريق.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا كانوا فى البلد أو فى القرب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق.

دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً قوله تعالى: ((إنما جزاء الذين...)) ولم يفصل بين أن يكونوا فى البلد وغير البلد))[1].

2 ــ الفاضل الهندى: ((كل من أظهر السلاح فى مصر أو غيره، فى بلاد الإسلام وغيرها، لإطلاق النصوص والإجماع، واشترط مالک البعد من البلد بثلاثة أميال، وأبو حنيفة بمسافة السفر))[2].

المذاهب الأخرى:

1 ــ ابن رشد: ((... واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالک: داخل المصر وخارجه سواء، واشترط الشافعى الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده المغالبة، ولذلک يشترط فيها البعد عن العمران، لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران... وقال أبو حنيفةک لا تكون المحاربة فى المصر))[3].

الرابع: هل يشمل النفى النساء المحاربات؟

المسألة ذات قولين: أحدهما التعميم، والآخر: الاختصاص.

---

[1] الخلاف 2: 480 المسألة: 8.

[2] كشف اللثام 2: 250 و ١٠:٦٣٤.

[3] بداية المجتهد 2: 455. وفي شرح الأزهار: 376: ((أما إذا أخافها في المصر فليس بمحارب بل مختلس أو طرار، لأنه يلحقه الغوث في الحال)).

الظاهر من الشيخ فى الخلاف والمبسوط، والعلامة الحلى، فى القواعد، والتحرير، والمختلف، والتبصرة، والشهيدين فى الروضة، والفاضل الهندى فى كشف اللثام هو القول الأول.

وعن ابن إدريس فى السرائر هو القول الثانى، كما نسب ذلک إلى ابن الجنيد أيضاً. وهو رأى مالک وجماعة من الحنفية.

ويستدل للأول:

1 ــ بالعموم، وإطلاق الآية الكريمة.

2 ــ النصوص الواردة.

3 ــ صحيحة محمد بن مسلم[1].

إذ فيها (مَن) وهى عامة للذكور والإناث، لأن هذه اللفظة تتناول القسمين، بالحقيقة إجماعاً... لأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية كما فى التنقيح[2] والمختلف.

ويستدل للثانى: باختصاص الآية بالرجال، لأنها خطاب للذكور، وشمول الآية للنساء يحتاج إلى قيام الدليل.

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسى: ((أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء، ... دليلنا قوله تعالى: ((إنما جزاء الذين...)) ولم يفصل (يفرق) بين النساء والرجال فوجب حملها على العموم))[3].

وقال فى المبسوط: ((النساء والرجال فى أحكام المحاربين سواء على ما فصلناه فى العقوبة،... لعموم الآية، والأخبار الواردة فى هذا المعنى))[1].

---

[1] الكافي 7: 248 ح 12 ـ وقد مر في أول بحث المحارب.

[2] التنقيح الرائع 4: 394.

[3] الخلاف 2: 483 المسألة: 15.

2 ــ قال ابن الجنيد: ((... وكذلک كل النساء إلا أنهن لا يقتلن))[2].

3 ــ ابن إدريس: ((ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولاً فی قتل النساء فی المحاربة، والذی يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع، فأما تمسكه بالآية فضعيف لأنها خطاب للذكران دون الإناث، ومن قال تدخل النساء فی خطاب الرجال على طريق التبع، فذلک مجاز والكلام فی الحقائق، والمواضع التی دخلن فی خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره، فليلحظ ذلک.

وقال فی آخر البحث: قد قلنا أن أحكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء...))[3].

4 ــ العلامة الحلی: ((سواء كان المحارب ذكراً أو أنثى خلافاً لابن إدريس، ثم رجع إلى ما قلناه))[4].

5 ــ وقال فی القواعد: ((ولا يشترط الذكورة... فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة، فهی قاطعة طريق))[5].

6 ــ وقال فی المختلف: ((والوجه ما قاله الشيخ ــ من تعلق الأحكام بالرجال والنساء سواء ــ))[6].

7 ــ ابن فهد: ((هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية ولصحيحة محمد بن مسلم... ولفظة (من) من ألفاظ العموم...)) [7].

---

[1] المبسوط 8: 56.
[2] مختلف الشيعة: 779.
[3] السرائر 3: 510 و508.
[4] تحرير الأحكام 2: 233 و ٥:٣٧٩ رقم ٦٨٩٣.
[5] قواعد الأحكام 2: 271 و ٣:٥٦٨.
[6] مختلف الشيعة: 779.
[7] المهذب البارع 5: 128.

8 ــ الشهيدان: ((من ذكر أو أنثى... لعموم الآية المتناول لجميع ما ذكر وخالف ابن الجنيد فخصّ الحكم بالرجال بناء على أن الضمير فى الآية للذكور ودخول الإناث فيهم مجاز، وفيه: مع تسليمه أن فى صحيحة محمد بن مسلم: من شهر السلاح، و(من) عامة حقيقة للذكور والإناث))[1].

9 ــ الفاضل الهندى: ((ولا يشترط الذكورة، كما اشترطها أبو على وابن ادريس فى موضع حكى التعميم لهن... ثم قال متهجماً على ابن إدريس فى التناقض بين كلاميه وهذا اضطراب منه وقلة تأمل وعدم مبالات بتناقض كلاميه))[2].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ المدونة: ((قلت: أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها فى قول مالك سبيل الرجال أم لا؟ وهل يكون النساء محاربات فى قول مالك أم لا؟ قال: أرى أن النساء والرجال فى ذلك سواء))[3].

2 ــ السرخسى: ((ذكر الكرخى أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء، لأن السبب هو المحاربة، وانقطاع الطريق بهم والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة))[4].

3 ــ شرح الأزهار: ((سواء كان المحارب ذكراً أو أنثى... وقال البعض تعتبر الذكورة))[5].

4 ــ الجزيرى: ((المالكية: أما المرأة المحاربة فلا تصلب ولا تنفى، وإنما حدّها القتل، أو القطع من خلاف. وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فى القتل وأخذ المال قتلت حداً...))[1].

---

[1] الروضة البهية 9: 290 ـ انظر التنقيح الرائع 4: 396.

[2] كشف اللثام 2: 251.

[3] المدونة الكبرى 6: 302.

[4] المبسوط 9: 197 ـ انظر: شرح فتح القدير: 432.

[5] شرح الأزهار: 276.

أقول إن جمهور السنة على وجوب تغريب المرأة إذا كانت محاربة، وهو رأى جماعة من الحنفية[٢].

الخامس: هل يشترط فى المحارب البلوغ؟

اشترط ابن الجنيد ـــ على ما فى غاية المراد وغيره ـــ فى المحارب البلوغ وتبعه العلامة الحلى فى التحرير، والشهيد الأول فى غاية المراد، والشهيد الثانى فى الروضة ودليله واضح لأن الحد مشروط بالتكليف... هذا ولم يتعرض لهذا الفرع كثير من الأصحاب ولعله لوضوحه.

آراء فقهائنا:

1 ـــ العلامة الحلى: ((ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبى أو مجنون أو والد لمن قتلوه، سقط القتل قصاصاً وحداً عن الصبى والمجنون))[٣].

2 ـــ الشهيد الأول: ((وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ وهو جيد ولم يذكره كثير من الأصحاب))[٤].

3 ـــ الشهيد الثانى: ((ويشكل فى الصغير فإن الحد مشروط بالتكليف خصوصاً القتل، وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ ورجحه المصنف فى الشرح وهو حسن))[٥].

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 410 و414.

[2] انظر حاشية ابن عابدين 4: 117 ـ شرح فتح القدير 5: 432 ـ تحفة المحتاج 9: 109 ـ أسنى المطالب 4: 129 ـ الزرقاني 8: 83 ـ تبصرة الحكام 2: 277 ـ المنتقى 7: 137.

[3] تحرير الأحكام 2: 234 و ٥:٣٨٤ رقم ٦٩٠٦.

[4] غاية المراد: 354.

[5] الروضة البهية 9: 292.

1 ــ المدونة الكبرى: ((قلت: فالصبيان؟ قال: لا يكونون محاربين حتى يحتلموا، عند مالک لأن الحدود لا تقام عليهم عند مالک والحرابة حد من الحدود والنساء إنما صرن محاربات لأن مالک قال: تقام عليهن الحدود والحرابة حد من الحدود...)) [1].

2 ــ الجزيرى: ((الشافعية والمالكية والحنابلة: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم فى القتل وأخذ المال قتلت حداً، وكذلک الصبى وذو الرحم وغيره لأن ذلک حق الله تعالى فيقتل حداً)).

الحنفية: ((إذا كان من قطاع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصاً وتضمن وإذا كان معهم صبى أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين لأنه جناية واحدة قامت بالكل...)) [2].

السادس: هل يحبس فى المنفى؟

لا دليل على حبسه فى المنفى، وما ورد فى الفرع السابق من العياشى عن الجواد Δ ومسند زيد عن أمير المؤمنين Δ فليس فيه النفى زيادة على الحبس، بل عقوبة المحارب هو خصوص الحبس.

وعليه: فمقتضى القاعدة والأصل أن يكون مطلق العنان فى المنفى، ويؤيده ما ورد من أنه: كوتب إلى كل بلد يقصده أنه محارب فلا يباع ولا يشترى... فإن ظاهره أنه مطلق العنان فى المنفى، وهو ظاهر كلام شيخ الطائفة، الطوسى فى النهاية [3].

هذا ولكن عن علاء الدين الحلبى فى إشارة السبق وكذلک فى المدونة الكبرى وبداية المجتهد ــ من العامة ــ هو الحبس زيادة على النفى. وفيما يلى الآراء:

آراء فقهائنا:

---

[1] المدونة الكبرى 6: 302.

[2] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 414.

[3] النهاية: 720.

1 ــ علاء الدين الحلبى: ((والمفسدون فى الأرض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الأموال... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف، نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا، أو يموتوا))[1].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ المدونة: ((... أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن فى الموضع الذى نفى إليه))[2].

2 ــ ابن رشد: ((وقيل إن النفى هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته وهو قول ابن القاسم عن مالك... وقيل هى عقوبة مقصودة فقيل على هذا ينفى ويسجن دائماً، وكلها عن الشافعى...))[3].

3 ــ وفى شرح الأزهار: ((واختلف الناس بماذا يكون نفيه، فقيل إنه يكون بالحبس، وقيل تسمل بصره، والذى عليه الجمهور أنه يكون بالطرد والإخافة...)) [4].

السابع: حكم المنفى المحارب إذا أراد اللجوء إلى بلاد الشرك:

وردت روايات فى المحارب لو أراد اللجوء إلى بلاد الشرك أنه يضرب عنقه، ولو مكنه المشركون من الدخول قوتلوا حتى ولو كانوا أهل ذمة أو صلح كما عن الشهيد، وقد أفتى فقهاؤنا بذلك غير أنهم لم يفتوا بقتله.

هذا وقد وردت رواية: فى أنه يمنع من بلاد الإسلام ويطارد إلى أن يلحق ببلد الشرك، ولكنها ضعيفة أو مضمرة ومجملة من جهة سبب النفى كما فى الجواهر[1]، وفيما يلى الروايات ثم الآراء:

---

[1] إشارة السبق: 144.

[2] المدونة الكبرى 4: 429.

[3] بداية المجتهد 2: 456 ـ انظر: حاشية الدسوقي 4: 349 ـ القوانين الفقهية: 363 ـ المنتقى على الموطأ 7: 173.

[4] شرح الأزهار: 376.

الروايات:

1 ــ عن الرضا Δ: ((... فإن توجه إلى أرض الشرک فيدخلها؟ قال: قوتل أهلها))[2].

2 ــ المدائنی: ((جعلت فداک فإن أتی أرض الشرک فدخلها؟ قال: يضرب عنقه إن أراد الدخول فی أرض الشرک))[3].

3 ــ أبو بصير: ((وسألته عن النفی؟ قال: ينفی من أرض الإسلام كلها، فإن وجد فی شیء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتی يلحق بأرض الشرک))[4].

آراء فقهائنا:

1 ــ الشيخ الطوسی: ((... فإن قصد بلد الشرک، منع من دخوله وقوتلوا علی تمكينهم من دخوله إليهم))[5].

2 ــ ابن إدريس: ((فإن قصد بلد الشرک كاتبهم بأن يخرجوه فإن لم يفعلوا قاتلهم...))[6].

3 ــ المحقق الحلی: ((ولو قصد بلاد الشرک منع منها، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتی يخرجوه))[7].

4 ــ العلامة الحلی: ((فإن قصد بلاد الشرک لم يمكن من الدخول إليها، فإن مكنوه، قوتلوا حتی يخرجوه))[8].

---

[1] جواهر الكلام 41: 594.

[2] تفسير العياشي 1: 317 ـ البحار 76: 201 ح20.

[3] تفسير العياشي 1: 317 ـ نور الثقلين 1: 622 ـ البحار 76: 201 ح21.

[4] نوادر أحمد بن محمد بن عيسی: 147 ح376 ـ وعنه المستدرك 18: 159 ب3 ح2.

[5] الخلاف 2: 479.

[6] السرائر 3: 505.

[7] شرائع الإسلام 4: 182 ـ المهذب 2: 553.

[8] تحرير الأحكام 2: 233 و ٥:٣٨٢ رقم ٦٨٩٩.

5 ــ وقال فی القواعد: ((فإن قصد دار الكفر منع، فإن مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه))[1].

6 ــ الشهيدان: ((ويمنع من دخول بلاد الشرک، فإن مكنوه من الدخول، قوتلوا حتى يخرجوه، وإن كانوا أهل ذمة أو صلح))[2].

7 ــ قال الشيخ محمد حسن النجفی بعد نقل كلام المحقق الحلی: ((وربما أشكل الحكم المزبور على قواعد أحكام الكفار بأنهم إن كانوا أهل حرب فمقاتلتهم لا تتوقف على ذلک، وإن كانوا أهل هدنة وذمة فلا يقدح ذلک بمجرده فی عهدهم إلا مع شرطه، وإثباته من مجرد هذا الخبر لا يتم خصوصاً عند المصنف وغيره ممن لم يعتبر أصل الخبر نظراً إلى ما تقدم. قلت: لا بأس بالعمل به بعد انجباره واعتضاده بما عرفت مضافاً إلى ما قلناه سابقاً من إيكال ذلک إلى نظر الإمام على حسب ما يراه من المصلحة فی الأفراد وكيفياتها والله العالم))[3].

8 ــ قال الفيض: ((إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا استلحاقه إلى أنفسهم، وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه، وهذا معنى قوله Δ قوتل أهلها))[4].

9 ــ الكاظمی: ((... ولا يمكنوهم من الدخول إلى بلاد الشرک ويقاتل المشركون إن مكنوهم منه))[5].

الثامن: ما هو البلد الذی ينفی منه؟

صريح رواية الباقر Δ والرضا Δ أن النفی يكون من المصر الذی حارب فيه: وممن تعرض لهذه المسألة القاضی ابن البراج فی المهذب، والراوندی فی فقه القرآن، وقد أوردنا

---

[1] قواعد الأحكام 2: 272 و ٣:٥٧٠.

[2] الروضة البهية 9: 302 ـ انظر: جواهر الكلام 41: 594 ـ مفاتيح الشرائع 2: 101.

[3] جواهر الكلام 41: 594.

[4] الوافي 15: 468 ح15502.

[5] مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام (للكاظمي) 4: 211.

هذا الفرع مستقصى فى تغريب الزانى غير المحصن، مع النصوص والآراء فيه. وأما هنا فنورد ما عثرنا عليه من النصوص، وإليك.

الروايات:

1 ــ الباقر Δ: ((من شهر السلاح فى مصر من الأمصار فعقر، اقتص منه ونفى من تلك البلدة))[1].

2 ــ الرضا Δ: ((ينفى من المصر الذى فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره))[2].

آراء فقهائنا:

1 ــ القاضى ابن البراج: ((والنفى بعد ذلک من البلد الذى فعل فيه ذلک إلى غيره...))[3].

2 ــ الراوندى: ((... وإن لم يجرح... وجب أن ينفى من البلد الذى فعل فيه ذلک إلى غيره...))[4].

التاسع: هل يعزر المحارب زيادة على النفى؟

لم نعثر على نص يشير فيه إلى ضرب المحارب وتعزيره زيادة عما ورد فيه من النفى و... كما لم يقل به أحد من فقهائنا. نعم للحاكم ذلک لو رأى فيه المصلحة.

هذا ولكن قال به بعض العامة، والزيدية فى المدونة، والإنصاف، وشرح الأزهار من تعزيره زيادة على النفى.

آراء المذاهب الأخرى:

---

[1] الكافي 7: 248 ح12.
[2] الكافي 7: 246 ح8.
[3] المهذب 2: 553.
[4] فقه القرآن 2: 191.

1 ــ المدونة: ((قال: أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن فى الموضع الذى نفى إليه))[1].

2 ــ المرداوى: ((قال فى التبصرة: يعزر ثم ينفى ويشرد))[2].

3 ــ وفى شرح الأزهار: ((وعن البعض: لا يجمع بين التعزير والنفى ــ فى المحارب...)) [3].

العاشر: هل ينفى الجماعة المحاربون متفرقين؟

لو كان المحاربون جماعة وكان حكمهم النفى فهل يفرّق بينهم فى المنفى؟

لم نعثر على دليل بالخصوص ولا تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع نعم أورد عبد الرزاق فى مصنفه عن النبى 2 فى البكرين إذا زنيا: إنهما يغربان شتى ــ أى متفرقين ــ وبه قال النخعى من العامة[4].

ولكن لا ربط له بالمقام ــ مع غض النظر عن السند ــ نعم لو كان فى اجتماعهم مفسدة أو رأى الحاكم فى تفرقهم المصلحة، فعل. أضف إلى أن اختيار البلد يكون إليه ــ على رأى بعض المعاصرين منا ــ هذا ولكن عن المرداوى: أنه يفرق بينهم.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ المرداوى: ((تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذاهب خلافاً لصاحب التبصرة))[5].

الحادى عشر: هل يسقط النفى بالتوبة؟

---

[1] المدونة الكبرى 6: 298.

[2] الإنصاف 10: 298.

[3] شرح الأزهار: 376.

[4] المصنف 7: 312 ح13313.

[5] الإنصاف 10: 299.

قد يتوب المحارب قبل الظفر به، فيسقط عنه الحد بلا خلاف عملاً بالآية الكريمة، وقد يتوب بعد الظفر به، فهذا لا يسقط عنه الحد بلا خلاف وفى المقام نصوص ــ أشرنا إليها فى صدر البحث ــ وآراء:

أما الآية الكريمة: □ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک□[1].

آراء فقهائنا:

1 ــ ابن إدريس: ((والمحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله تعالى لأجل المحاربة، مثل انحتام القتل أو قطع الرجل واليد من خلاف، والصلب عند من رتب الأحكام وعند من لم يرتبها، ثم تاب قبل القدرة عليه وقبل قيام الحد، سقط الحد بلا خلاف وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف))[2].

2 ــ العلامة الحلّى: ((إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص فى النفس والجراح ودون أخذ المال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد ولا القصاص ولا ضمان المال))[3].

3 ــ الفاضل الهندى: ((قد نصت عليه الآية وما مر عن مرسل داود الطائى، وقد روى أن حارثة بن بدر[4] خرج غازياً، ثم تاب، فقبل أمير المؤمنين Δ توبته))[5].

الثانى عشر: هل ينفى المحارب لو مرض؟

من كان حكمه النفى وكان المبنى فيه: عدم السماح له بالاستقرار على وجه الأرض حتى يموت، فلو مرض، فهل يترك حتى يبرأ؟ لم نجد من تعرض لهذا الفرع منا، ولكن قد يقال: إن السماح له بالاستقرار مناف لظاهر الآية من الاستمرار فى النفى.

---

[1] المائدة: 34.

[2] السرائر 3: 509.

[3] تحرير الأحكام 2: 234 ٥:٣٨٢ رقم ٦٩٠٠ـ مثله في القواعد 2: 272 ـ تبصرة المتعلمين 2: 190.

[4] كنز العمال 4: 611 ح 11768.

[5] كشف اللثام 2: 252 و ١٠:٦٤٢.

وقد يقال: إن هذا ليس استقراراً اختيارياً... وأن الواجب هو النفى لا القضاء عليه مع أن نفيه فى حال المرض قد يوجب موته.

هذا وقد استدل بعض الظاهرية على ترک المحارب من أجل المرض، بالآية الكريمة: ((... تعاونوا على البر والتقوى...)) [1] حيث قال: ((الواجب أن لا يترک يقر إلا... مدة مرضه لقوله تعالى: ((... وتعاونوا ....)) [2].

أقول: الأمر بالتعاون إنما هو بالنسبة إلى المؤمنين، كما يعلم من صدر الآية الكريمة، فلا يشمل من حارب الله ورسوله.

الثالث عشر: المحاصرة الاقتصادية وقطع العلاقات الاجتماعية:

وردت نصوص بالتضييق على المحارب فى المنفى ومحاصرته اقتصادياً وقطع العلاقات الاجتماعية معه، وعدم إيوائه وعدم مبايعته ومشاراته وعدم مؤاكلته ومجالسته والتصدق عليه ـــ كما عن الفاضل الهندى ـــ وعدم مناكحته.

كما أفتى فقهاؤنا بذلک أيضاً، ولم نعثر على رأى للعامة. وفيما يلى النصوص ثم عرض الفتاوى.

الروايات:

1 ـــ العياشى: ((عن أبى إسحاق المداينى: ((كنت عند أبى الحسن Δ... فقال Δ ثم يكتب إلى أهل ذلک المصر أن ينادى عليه بأنه منفى فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه...)) [3]، وفى الكافى: ((فلا تجالسوه ولا تبايعوه...)).

2 ـــ وفيه: ((عن زرارة عن أحدهما فى قوله: ((إنما جزاء الذين...)) لا يبايع ولا يؤتى بطعام ولا يتصدق عليه)) [4].

---

[1] المائدة: 2.

[2] المحلى 11: 183.

[3] تفسير العياشي 1: 317 ح98 ـ البحار 76: 199 ـ البرهان 1: 466 ح8 ـ انظر: الكافي 7: 246 ح8.

[4] تفسير العياشي 1: 316 ح94 ـ عنه الوسائل 18: 541 ب4 ح8.

3 ــ الكافى: ((على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبى عبد الله Δ فى قول الله عز وجل: ((إنما جزاء...)) قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه))[1].

قال المجلسى فى المرآة ــ فى وصف الروايۀ ــ بأنه: ((حسن أو موثق))[2].

أقول: روايۀ إبراهيم بن هاشم (الذى كان حياً إلى أواخر القرن الثالث) عن حنان ربما يردد الباحث فى اتصال سلسلۀ السند، لكن الذى يوجب اعتبار الروايۀ قول النجاشى فى رجاله: ((عمر حنان عمراً طويلاً))[3].

أضف إلى ذلک أن ابن هاشم كان من أصحاب الرضا Δ على ما قاله الكشى، وأن تنظر النجاشى وغيره فى هذا المقال[4].

آراء فقهائنا:

1 ــ ابن البراج: ((... ويكتب إلى البلد الذى ينفى إليه: بأنه محارب فلا يجالس ولا يبايع ولا يؤاكل ولا يشارب))[5].

2 ــ يحيى بن سعيد: ((... وكوتبوا أنه منفى محارب فلا تؤوه ولا تعاملوه، فإن آووه قوتلوا...)) [6].

3 ــ المحقق الحلى: ((ينفى المحارب عن بلده ويكتب إلى كل بلد يأوى إليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته...)) [7].

---

[1] الكافي 7: 246 ح4 ـ وعنه الوسائل 18: 539 ب4 ح1 ـ التهذيب 10: 134 ح148.

[2] مرآة العقول 23: 383.

[3] النجاشي: 106 ـ الكنى والألقاب 3: 84.

[4] انظر: معجم رجال الحديث 1: 317.

[5] المهذب 2: 553 ـ انظر: حدود الشريعة 1: 97 وج 2: 3.

[6] الجامع للشرائع: 242.

[7] شرائع الإسلام 4: 182.

4 ــ وقال فی المختصر النافع: ((وینفی المحارب عن بلده ویکتب بالمنع من مواکلته ومجالسته ومعاملته حتی یتوب))[1].

5 ــ العلامۀ الحلی: ((وإذا نفی کتب إلی کل بلد بالمنع من معاملته ومواکلته ومجالسته إلی أن یتوب))[2].

6 ــ وقال فی التحریر: ((نفی المحارب عن بلده وعن کل بلد یقصده وتکتب إلی کل بلد وخله بالمنع من مبایعته ومعاملته إلی أن یتوب...)) [3].

7 ــ وقال فی القواعد: ((وإذا نفی کوتب إلی کل بلد یقصده أنه محارب فلا یباع ولا یعامل ویمنع من مواکلته ومشاربته ومجالسته إلی أن یتوب))[4].

8 ــ ابن فهد: ((... ویؤخذ علیه أقطار الأرض تضییقاً علیه حتی یتوب))[5].

9 ــ الفیض: ((لا بد فی المنفی إلی بلد آخر أن یکتب إلی أهل ذلک البلد بالمنع من مواکلته ومعاملته وإطعامه، لینتقل إلی آخر وهکذا))[6].

10 ــ السید الطباطبائی: ((وحیث ینفی المحارب اختیاراً أو حتماً ینفی بما هو الظاهر معناه المصرح به فی کلام الأصحاب مدعیاً بعضهم الإجماع، وأکثر الأخبار وهو أن یخرج عن بلده إلی غیره. ویکتب إلی کل بلد یأوی إلیه بالمنع من مؤاکلته ومشاربته ومجالسته ومعاملته حتی یتوب، فإن لم یتب استمر النفی إلی أن یموت، ونفیه عن الأرض کنایۀ عن ذلک...))[7].

---

[1] المختصر النافع: 26.
[2] تبصرة المتعلمین: 190.
[3] تحریر الأحکام 2: 233 و ٥:٣٨٢ رقم ٦٨٩٩.
[4] قواعد الأحکام 2: 272 و ٣:٥٧٠.
[5] المهذب البارع 5: 64.
[6] مفاتیح الشرائع 2: 101.
[7] الشرح الصغیر 3: 391.

11 ــ الفاضل الهندى: ((وإذا نفى... فلا يبايع ولا يناكح ولا يعامل ولا يؤوى ولا يتصدق عليه ويمنع من مواكلته))[1].

12 ــ الكاظمى: ((والمراد نفيهم من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكنوا من الفرار إلى موضع ولا يطعمونهم))[2].

13 ــ السيد الخوئى: ((... ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت))[3].

14 ــ الشيخ الوالد: ((إذا نفى من بلده كتب من قبل الحاكم إلى كل بلد بالمنع من معاملته ومن مؤاكلته ومجالسته إلى أن يتوب من عمله))[4].

الرابع عشر: حكم مال المحارب:

لا شك فى عدم خروج المحارب عن الإسلام بل ما زال مسلماً، ويترتب عليه أحكام الإسلام، بدليل أمره بالغسل قبل إجراء الحد عليه، وصلبه. أو الأمر بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ــ أن تحتم عليه القتل ــ وعليه فلا يغنم ماله، بل هو له، ومن بعده لورثته.

وقد أشار إلى هذا الفرع يحيى بن سعيد فى الجامع فقال: ((ولا يغنم مال المحارب))[5].

الخامس عشر: هل يطارد من بلد إلى بلد؟

---

[1] كشف اللثام 2: 252 و ١٠:٦٤٤.

[2] مسالك الأفهام (للكاظمي) 4: 211.

[3] مباني تكملة المنهاج 1: 324.

[4] ذخيرة الصالحين 8: 60 ـ انظر: حدود الشريعة 1: 97.

[5] الجامع للشرائع: 242.

مقتضى الروايات هو نفى المحارب من بلد الحرابة إلى بلدة أخرى، ثم بعد ذلك فهو مخير فى الانتقال منه إلى أى بلد شاء، نعم لو خرج إلى بلد آخر: كتب إليهم أنه محارب... كما فى رواية المدائنى عن الرضا Δ.

هذا ولكن عن المفيد فى المقنعة والطوسى فى الخلاف وابن إدريس فى السرائر أنه يطارد وكلما قصد الاستيطان ببلده...، نفى عنها وهو رأى السيد الخوئى ويتراءى ذلك من الشيخ الوالد فى موسوعته[1] أيضاً، واستدل السيد الخوئى فى المبانى: بأن هذا هو مقتضى النفى من وجه الأرض فإنه لا يتحقق إلا بأن لا يكون له مقر يستقر فيه.

وعن بعض العامة: لا يترك يقر إلا مدة أكله ونومه.

وأما معتبرة أبى بصير: لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك. ومعتبرة بكير بن أعين: نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، التى مفادهما الاستقرار للمحارب، فيطرحهما السيد الخوئى: ويقول: ((فلا بد من رد علمهما إلى أهله... وأنهما غير واجدتين لشرائط الحجية فى نفسهما لأنهما مخالفتان للكتاب... فإن النفى من الأرض يقتضى أن لا يسمح للمحارب بالاستقرار فى مكان ونفيه إلى أرض الشرك سماح له بالاستقرار هذا مضافاً إلى أن بلاد المسلمين ـــ حين نزول الآية المباركة ـــ كانت قليلة جداً، فلا يمكن تقييد الأرض فى الآية الكريمة بها بمقتضى هاتين المعتبرتين فإنه مستلزم لتخصيص الأكثر))[2].

آراء فقهائنا:

1 ـــ الشيخ المفيد: ((... حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون...))[3].

---

[1] انظر: ذخيرة الصالحين 8: 60 (مخطوط).

[2] انظر: مباني تكملة المنهاج 1: 322.

[3] المقنعة: 804.

2 ــ الشيخ الطوسى: ((قد بينا أن نفيه عن الأرض أن يخرج من بلده ولا يترک أن يستقر فى بلده حتى يتوب...))[1].

3 ــ ابن إدريس: ((والنفى عندنا أن ينفيه من الأرض وكلما قصد بلداً نفاه منه، فإن قصد بلد الشرک فلا يزال يفعل معه كذلک إلى أن يتوب ويرجع عما هو عليه))[2].

4 ــ ابن فهد: ((وفى المحارب ويؤخذ عليه أقطار الأرض تضييقاً عليه حتى يتوب))[3].

5 ــ السيد الخوئى: ((ينفى المحارب من مصر إلى مصر ومن بلد إلى آخر ولا يسمح له بالاستقرار على وجه الأرض...)) [4].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ ابن رشد: ((قال الشافعى: أما النفى فغير مقصود، ولكن إن هربوا شردناهم فى البلاد بالاتباع))[5].

2 ــ ابن حزم: ((الواجب أن ينفى ــ أى المحارب ــ أبداً من كل مكان من الأرض وأن لا يترک يقر إلا مدة أكله ونومه وما لا بد له منه من الراحة التى إن لم ينلها مات، ومدة مرضه لقوله تعالى: ((وتعاونوا على البر والتقوى)) فواجب أن لا يقتل وأن لا يضيع لكن ينفى أبداً حتى يحدث توبة فإذا أحدثها سقط عنه النفى وترک يرجع إلى مكانه))[6].

---

[1] الخلاف 2: 479.

[2] السرائر 3: 505.

[3] المهذب البارع 5: 64، مثله في 33.

[4] مباني تكملة المنهاج 1: 322 المسألة 267.

[5] بداية المجتهد 2: 456.

[6] المحلى 11: 183.

3 ــ الجزيرى: ((الحنابلة ــ فى أحد روايتيهم ــ قالوا: إن أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً، أو يأخذوا مالاً نفوا فى الأرض، وصفته أن لا يتركوا يأوون فى بلد..)) [1].

السادس عشر: هل يقتل المحارب؟

ليس المقصود بالنفى القضاء على حياة المحارب سيما على القول بالترتيب، لا التخيير ــ فى حد المحارب ــ فينفى إلى أن يتوب إلا على رأى السيد الخوئى، إذ يرى مطاردته إلى أن يموت.

هذا، ولكن مقتضى ما رواه عبد الله بن طلحة عن الصادق Δ أنه يلقى به فى البحر كى يكون ــ أى النفى الوارد فى الآية ــ حداً يوافق القطع والصلب، فيتعارض مع سائر الروايات. ولكن لم يقل به أحد من الأصحاب إلا ما يظهر من الصدوق فى الفقيه، ويتراءى من يحيى بن سعيد ــ فى الجامع.

هذا: والرواية ضعيفة بعبد الله بن طلحة، ومحمد بن حفص الهندى.

أما عبد الله بن طلحة، فمجهول، أو مهمل، كما قال القهبائى ــ على ما فى المعجم، حيث قال: ((لكن جملة من الكتب الرجالية خالية عن ذكره، وقد ضعفها الشهيد لشذوذها، والمجلسى فى المرآة، وإن عدة الشيخ فى رجاله والبرقى: من أصحاب الصادق Δ وعبر النجاشى عنه: عربى كوفى)) [2].

وأما محمد بن حفص: فمجهول أيضاً [3].

هذا وحاول الفيض توجيه الرواية: بما إذا كان المحارب كافراً أو مرتداً، فيرتفع التعارض بينها وبين سائر الأخبار، وتنظّر الطباطبائى فى هذا التوجيه. وحملها النجفى فى الجواهر: بأنها للعامة.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 411.

[2] معجم رجال الحديث 10: 227 – الرقم 6934.

[3] معجم رجال الحديث 16: 29 – الرقم 10611.

الروايات:

1 ــ الكافي: ((على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبد الله بن طلحة، عن أبى عبد الله Δ فى قول الله عز وجل: ((إنما جزاء الذين...))[1] هذا نفى المحاربة غير هذا النفى قال: يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل فى البحر ثم يقذف به لو كان النفى من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدا القتل والصلب والقطع ولكن يكون حداً يوافق القطع والصلب))[2].

قال المجلسى: فى المرآة فى وصف الخبر: ((ضعيف، وقال: قوله Δ: ((لو كان النفى)) لعل هذا استفهام انكارى، أى لو كان مجرد الإخراج من بلد إلى بلد آخر كيف يكون معادلاً للقتل والصلب، بل لا بد أن يكون على هذا الوجه المتضمن للقتل، حتى يكون معادلاً لهما، ولم يقل بهما أحد من الأصحاب سوى ما يظهر من كلام الصدوق فى الفقيه...)) [3].

آراء فقهائنا:

1 ــ الصدوق، بعد نقله رواية الصادق Δ قال: ((وينبغى أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل، يثقل رجليه ويرمى فى البحر))[4].

2 ــ يحيى بن سعيد: ((... فإن أخاف ولم يجن نفى من الأرض، بأن يغرق ــ على قول ــ أو يحبس على آخر أو ينفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب...)) [5].

---

[1] المائدة: 33.

[2] الكافي 7: 247 ح10 ـ وعنه الوسائل 18: 540 ب4 ح5.

[3] مرآة العقول 23: 385.

[4] الفقيه 4: 47 ذيل ح 26.

[5] الجامع للشرائع: 242.

3 ــ الشهيد الأول: ((روى ابن الجنيد عن عبد الله بن طلحة عن الصادق Δ أنه قال يحكم على المحارب بقدر ما يعمل وينفى، يحمل فى البحر يقذف به حتى يكون حداً يوافق القطع والصلب)).

قلت: ((وهذا ضعيف لشذوذه))[1].

4 ــ الفيض: ((وفى رواية أن المراد بنفى المحارب رميه فى البحر أقول: ينبغى حملها على ما إذا كان المحارب كافراً أو مرتداً عن الدين فيكون الإمام مخيراً بين قتله بأى نحو من الأنحاء الأربعة شاء. وأما إذا كان جانياً مسلماً غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الإمام على نحو جنايته، ويكون معنى النفى ما سبق، وبهذا تتوافق الأخبار المتنافية بحسب الظاهر فى الباب))[2].

5 ــ الطباطبائى: ((وقيل ينبغى حملها على... وهو كما سبق فيه نظر))[3].

6 ــ الشيخ محمد حسن النجفى: ((وعلى كل حال فالنفى من الأرض هو ما عرفت بل لعله المنساق منه عرفاً لكن فى محكى الفقيه ينبغى أن يكون نفياً شبيهاً بالصلب والقتل تثقل رجلاه ويرمى فى البحر، ولعله لخبر عبد الله بن طلحة... ولم نعرفه قولاً لغيره نعم عن الجامع: نفى من الأرض بأن يغرق على قول أو يحبس على آخر، أو ينفى من بلاد الإسلام... ولعله للعامة كالقول بالحبس الموجود فى بعض نصوصنا المحمول عليه))[4].

السابع عشر: هل يفرق بين ذى رأى وعدمه؟

---

[1] غاية المراد: 354 و ٤:٢٨٠.

[2] مفاتيح الشرائع 2: 100 – الوافي 15: 471.

[3] الشرح الصغير 3: 391.

[4] جواهر الكلام 41: 593. قال في شرح الأزهار: ((واختلف الناس بماذا يكون نفيه؟ فقيل أنه يكون بالحبس، وقيل تسمل بصره، والذي عليه الجمهور أنه يكون بالطرد والإخافة)) ج3: 376.

لا فرق بين كون المحارب ممن له الرأى والتدبير أم لا. بل يعاقب على حسب جنايته إن كان المبنى هو التفصيل ويتخير الحاكم فيه ــ إن كان المبنى هو التخيير ــ وعليه فلا يتحتم عليه القتل بحجة أنه ذو رأى.

هذا: وعن مالک التفصيل بين كونه ذا رأى وعدمه. ((فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف))[1].

وهذا قول على مدعيه الدليل، وأنى له ذلک. أضف إلى ذلک أن الإطلاقات تقتضى عدم الفرق.

الثامن عشر: نفى المحارب هل هو مقتضى التخيير أو الترتيب؟

اختلف فقهاؤنا فى حد المحارب على قولين: أحدهما التخيير بين القتل والصلب والقطع والنفى.

الثانى: التفصيل والترتيب.

فالقائلون بالأول: الشيخ الصدوق فى الهداية، والشيخ المفيد فى المقنعة، والديلمى فى المراسم، وابن إدريس فى السرائر، والمحقق الحلى فى الشرائع والمختصر النافع، والعلامة الحلى فى المختلف والتحرير والتبصرة، وقيل: إن عليه أكثر المتأخرين.

والقائلون بالثانى: فى طليعتهم شيخ الطائفة، والإسكافى، والتقى (أبو الصلاح) وابن زهرة واتباع الشيخ على ما فى نكت الإرشاد، بل فى أكثر الكتب كما فى كشف اللثام.

أدلة القول الأول:

1 ــ أن الأصل فى كلمة (أو) هو التخيير.

2 ــ مقتضى صحيح حريز (أو) فى القرآن للتخيير.

عن أبى عبد الله Δ: ((كل شىء فى القرآن (أو) فصاحبه فيه بالخيار))[1].

---

[1] بداية المجتهد 2: 455.

3 ــ خبر سماعة: عن أبى عبد الله Δ فى قول الله ((إنما جزاء الذين...)) قال: ((الإمام فى الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفى من الأرض))[2].

4 ــ عن جميل بن دراج: ((سألت أبا عبد الله Δ عن قول الله عز وجل: ((إنما جزاء...)) أى شيء عليه من هذه الحدود التى سمى الله عز وجل؟ قال: ذلک إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل، قلت: النفى إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر...))[3].

أدلة القول الثانى:

1 ــ صحيح بريد بن معاوية قال: ((سألت أبا عبد الله Δ عن قول الله عز وجل: ((إنما جزاء الذين...)) قال: ذلک إلى الإمام يفعل ما شاء قلت: فمفوض ذلک إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية))[4].

2 ــ ((يستبعد اتحاد عقوبة القاتل وأخذ المال مع عقوبة من شهر السلاح ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالاً))[5].

آراء فقهائنا:

1 ــ المحقق الحلّى: ((وللأصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب...))[6].

---

[1] التهذيب 8: 299 ح99 ـ تفسير العياشي 1: 338 ح175 ـ تفسير البرهان 1: 496 ـ بحار الأنوار 23: 146 ـ الوسائل 15: 562 ب12 ح7.

[2] الوسائل 18: 536 ب1 ح9.

[3] الوسائل 18: 532 ب1 ح3.

[4] الوسائل 18: 533 ب1 ح2.

[5] جواهر الكلام 41: 574.

[6] المختصر النافع: 226.

2 ــ وقال فى الشرائع: ((وقد تردد فيه الأصحاب فقال المفيد بالتخيير، وقال الشيخ أبو جعفر بالترتيب... واستند فى التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك عن ضعف فى إسناد أو اضطراب فى متن، أو قصور فى دلالة، فالأولى العمل بالأول تمسكاً بظاهر الآية))[1].

3 ــ العلامة الحلّى: ((اختلف علماؤنا فى حد المحارب على قولين، فالمفيد وابن إدريس خير الإمام بين القتل والصلب، والقطع مخالفاً والنفى، مطلقاً إلا أن يقتل فيتحتم القتل، وقال الشيخ بالتفصيل، والأصح الأول: عملاً بنص القرآن فى التخيير وبرواية جميل بن دراج... عن الصادق Δ...))[2].

4 ــ الشهيد الأول: ((جمع فى الاستبصار بين الروايات بحمل الترتيب على ما إذا قتل والتخيير على عدمه، تمسكاً بصحيحة محمد بن مسلم...))[3].

5 ــ السيد الطباطبائى: ((قال الشيخ فى النهاية... ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح مخيفاً، نفى لا غير. وقيل فيها غير ذلك. ولم أجد حجة على شىء من الكيفيات من النصوص، وإن دل أكثرها على الترتيب فى الجملة لكن شىء منها لا يوافق شيئاً منها فهى شاذة مع ضعف أسانيدها جملة، لكنها مشهورة بين القدماء شهرة عظيمة، ومع ذلك مخالفة لما عليه أكثر العامة.

واختلافها فى كيفية الترتيب إنما يضعف إثبات كيفية خاصة منها لا أصله فى مقابلة القول بالتخيير بعد اتفاقها عليه مع أن من جملة ما يدل عليه بحسب السند صحيحاً.

فالقول بالترتيب أقرب إلى الترجيح ولكن يبقى الكلام فى الكيفية، والأجود منها ما فى النهاية لشهرتها، وقبول النصوص التنزيل عليها. وعلى التخير هل هو مطلق حتى فى

---

[1] شرائع الإسلام 4: 180.

[2] تحرير الأحكام 2: 234 و ٥:٣٨١ رقم ٦٨٩٦ـ ومثله قواعد الأحكام 2: 272 و ٣:٥٦٩ إلا أنه لم يرجح جانباً.

[3] غاية المراد: 354 و ٤:٢٨٠.

صورة ما إذا قتل المحارب، فللإمام Δ فيها أيضاً الاقتصار على النفى مثلاً كما هو ظاهر المتن أم يتعين فيها اختيار القتل كما صرح به المفيد وكثير، أجودهما: الثانى لكن قصاصاً لا حداً))[1].

6 ــ العلامة الطباطبائى: ((وتمام الكلام فى الفقه غير أن الآية لا تخلو عن إشعار بالترتيب بين الحدود بحسب اختلاف مراتب الفساد فإن الترديد بين القتل والصلب والقطع والنفى ــ وهى أمور غير متعادلة ولا متوازنة بل مختلفة من حيث الشدة والضعف ــ قرينة عقلية على ذلک))[2].

7 ــ الشيخ الوالد: ((ظاهر الرواية الشريفة ــ جميل بن دراج ــ والآية الكريمة التخيير، وعن بعض مشايخ مشايخنا تقوية الترتيب...))[3].

التحقيق فى المقام:

إن الخلاف بين المشهور والشيخ الطوسى واتباعه. فالمشهور على التخير. والشيخ وأتباعه على الترتيب، ويرى الشيخ: التغريب فى ثلاث صور: 1 ــ أخذ المال. 2 ــ الجرح. 3 ــ شهر السلاح والإخافة.

ويرد عليه:

أولاً: إن مستند هذا التفصيل روايات لا تخلو بعضها من ضعف وجهالة.

ثانياً: اختلاف فى المتن، بحيث يقصر عن إفادة هذا التفصيل.

ثالثاً: لم يجتمع جميع ما ذكره الشيخ من الأحكام فى رواية منها، بل يتلفق كثير منه من الجميع.

---

[1] الشرح الصغير 3: 391 ـ انظر: مفاتيح الشرائع 2: 100 ـ كشف اللثام 2: 251 ؛ 638:10 ـ كنز العرفان 2: 351.

[2] الميزان 5: 360.

[3] ذخيرة الصالحين 8: 60 (مخطوط).

رابعاً: لا مستند لبعض تفصيلات الشيخ، مثل صورة: الجرح وأخذ المال، وصورة القتل والجرح فقط.

خامساً: لم يكن تقسيم الشيخ حاصراً لجميع الفروض ولعل هذا هو المبعّد لقول الشيخ، أضف إلى تلك الوجوه المذكورة لتقوية القول بالتخيير[1].

آراء المذاهب الأخرى:

كما وقع الخلاف بين السنة فى ذلك فالمذهب عند المالكية والظاهرية هو التخيير بحسب ما يراه الإمام من المصلحة، وعند الحنفية والشافعية هو الترتيب والتوزيع باعتبار الجناية، ونكتفى فى المقام بكلام ابن رشد:

ابن رشد: ((واختلفوا فى هذه العقوبات هل هى على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب، فقال مالك: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام التخيير فى قطعه ولا فى نفيه، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير فى نفيه، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام...

وذهب الشافعى وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هى مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه، فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل، ولا يقطع إلا من أخذ المال، ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل.

وقال قوم: بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق، وسواء قتل أو لم يقتل، أخذ المال أو لم يأخذه. وسبب الخلاف هل حرف (أو) فى الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير))[1].

---

[1] انظر: اللمعة الدمشقية 9: 299 ـ مسالك الأفهام 2: 449 و ١٥:١٥ كتاب الحدود، الثالثه: اللص الحارب.

التاسع عشر: هل يثبت النفى للطليع والردء؟

لا تثبت أحكام المحارب من النفى وغيره على الطليع وهو الذى يرقب للمحارب من يمر بالطريق فيعلمه، ولا الردء[٢] وهو المعين من غير المباشرة، للأصل والاحتياط وخروجهما من مورد النص.

نعم يعزر لارتكابه الحرام وإعانته على الظلم، بل يحبس كما أفتى به العلامة الحلى فى التحرير.

وأما المذاهب الأخرى: فاختلفت آراؤهم فيه، فعن أبى حنيفة: مساواتهما للمحارب، ولكن لم نعرف وجهه مع اختلاف العناوين، وثبوت الحكم لعنوان المحارب. وعن الشافعية: تعزيره بالحبس أو التغريب وغيرهما.

وقد تعرض فقهاؤنا لهذا الفرع ذيل بحث المحارب، ونكتفى بنقل آراء ابن إدريس فى السرائر والمحقق الحلى فى الشرائع، والعلامة فى التحرير، والشهيدين فى الروضة والمسالک والشيخ النجفى فى الجواهر. ومن العامة: بما أورده الجزيرى فى الفقه على المذاهب. وفيما يلى الآراء:

آراء فقهائنا:

1 ــ إبن إدريس: ((لا يجب إحكام المحارب على الطليع والردء بالنظر لهم وإنما يجب على من باشر القتل أو أخذ المال، أو جمع بينهما، أو شهر سلاحه لإخافة الناس))[٣].

2 ــ المحقق الحلّى: ((ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء))[٤].

---

[1] بداية المجتهد 2: 456 ـ انظر: المحلى 11: 300 ـ الجامع لأحكام القرآن 6: 152 ـ الزرقاني مع حاشية البناني 8: 110 ـ تفسير الطبري 6: 214 ـ الإنصاف 10: 292 ـ روضة الطالبين 10: 156 ـ حاشية ابن عابدين 4: 113 ـ شرح منتهى الإرادات 3: 375 ـ المغني 9: 145 ـ شرح الأزهار: 376.

[2] فلان ردء فلان، أي معينه. معجم مقاييس اللغة 2: 507/ردى/وقال الراغب: الردء: الذي يتبع غيره معيناً له. المفردات: 198.

[3] السرائر 3: 509.

[4] شرائع الإسلام 4: 181.

3 ــ العلامة الحلى: ((فأما من كثر أو هيت [كذا] وكان ردءاً أو معاوناً فإنما يعزر ويحبس ولا يكون محارباً))[1].

4 ــ الشهيدان: ((لا الطليع للمحارب وهو الذى يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره، والردء: وهو المعين له فيما يحتاج إليه من غير أن يباشر متعلق المحاربة فيما فيه أذى الناس وإلا كان محارباً))[2].

5 ــ الشيخ محمد حسن النجفى، قال بعد نقل كلام المحقق الحلى: ((للأصل والاحتياط والخروج عن النصوص، خلافاً لأبى حنيفة فسوّى بين المباشر وغيره، وفساده واضح بعد عدم حصول وصف المحاربة فى الثانى، نعم لو كان المدار على مطلق مسمى الإفساد اتجه ذلک. لكن قد عرفت اتفاق الفتاوى على اعتبار المحاربة على الوجه المزبور، والنصوص وإن لم يكن فيها ما يقتضى حصر المفسد فى ذلک صريحاً إلا أنه بمعونة الاتفاق المزبور مع الانسياق وملاحظة بعض المفاهيم فيها يتجه ما ذكره الأصحاب من جعل المدار على صدق المحاربة على الوجه الذى ذكرناه))[3].

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ الجزيرى: ((الشافعية: من أعان قطاع الطريق، وكثر جمعهم ولم يزد على ذلک بأن لم يأخذ مالاً مقدار نصاب ولم يقتل نفساً عزره الإمام بحبس، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصى.

وقيل يتعين التعزير بالنفى إلى مكان يراه الإمام لأن عقوبته فى الآية، النفى))[4].

العشرون: هل ينفى العبد المحارب؟

---

[1] تحرير الأحكام 2: 233 و ٥:٣٨٠ رقم ٦٨٩٣.

[2] الروضة البهية 9: 293 ـ انظر: مسالك الأفهام 2: 449 و ١٥:١٧ كتاب الحدود.

[3] جواهر الكلام 41: 571.

[4] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 412.

مقتضى الإطلاقات والعمومات هو التسوية بين العبد والحر، ولا مخصص لهذه العمومات. واما ما ورد من المقيدات فإنما هى فى خصوص الزانى، مع الخلاف فى المحارب.

هذا: ولم أجد تصريحاً من فقهائنا فى خصوص المقام وإن كان يشمله مقتضى اطلاقات كلماتهم.

وأما المذاهب الأخرى، فعن المالكية أنه لا ينفى، وظاهر كلام كثير من العامة هو الاشتراك مع الحر فى الأحكام، كما عن المرداوى فى الإنصاف.

آراء المذاهب الأخرى:

1 ــ المرداوى: ((ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: دخول العبد فى ذلك وأنه ينفى. وقد قال القاضى فى التعليق لا تعرف الرواية عن أصحابنا فى ذلك. وإن سلمناه فالقصد من ذلك كفه عن الفساد، وهذا يشترك فيه الحر والعبد))[1].

2 ــ الجزيرى: ((المالكية: ... وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل، أو الصلب والقتل، او قطع يد ورجل، ولا ينفى))[2].

[1] الإنصاف 10: 298.

[2] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 410.

هل ينفى من يعنت بالغوامض؟

نقل القرطبى فى كتابه (أقضية رسول الله 2) عن بعض الصحابة أنه نفى ضبيعاً من المدينة إلى البصرة، بعد أن ضربه مائتين، وذلک لأنه سأل عن معنى والذاريات والمرسلات والنازعات.

وزاد ابن حجر فى الإصابة: إنه دمى رأسه، ولم يزل ذليلاً فى قومه بعد أن كان سيداً فيهم.

وأورده ابن أبى الحديد فى سيرة عمر، وزاد فيه: أنه ضربه حتى أسقط عمامته، وحبسه، ثم كان يخرجه كل يوم فيضربه مائة، ثم غربه إلى البصرة.

وأضاف فى التاج[1] أنه كتب إلى الوالى أن لا يؤويه، ونهى عن مجالسته.

ولا ندرى ما الذى صدر عنه، حتى استحق مثل هذه العقوبات الصارمة، الشديدة!

وقد ذكر الفيروزآبادى فى قاموسه: أنه كان يعنت الناس بالغوامض[2].

وعلى فرض صحة ما قال الفيروزآبادى: فهل بهذه الجريمة تستحق كل هذه الويلات؟!

هذا، ولم أجد من فقهاء العامة ـــ ممن يُعتدّ بأقواله عندهم ـــ من أفتى بهذه العقوبة للمعنّت، استناداً إلى فعل عمر، مما يرشدنا إلى عدم حجية فعل الخليفة عندهم.

هذا: وعندنا أن من ثبت أنه يؤذى الناس، عند الحاكم، فله تعزيره.

النصوص التأريخية:

---

[1] التاج 6: 20.

[2] القاموس 3: 113.

1 ـــ قال محمد بن الفرج: ((إن عمر سجن ضبيعاً على سؤاله، عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبههن، وأمر الناس بالتفقه [فى ذلک]، وضربه مرة بعد مرة، ونفاه إلى العراق، وقيل: إلى البصرة، وكتب أن لا يجالسه أحد قال المحدث [الرملى] فلو جاءنا [أى ضبيع] ونحن مائة لتفرقنا عنه، ثم كتب أبو موسى إلى عمر أنه قد حسنت توبته، فأمره عمر فخلى بينه وبين الناس.

وذكر البزار: أنه ضربه مائة فلما برىء عنه ضربه مائة أخرى وحمله على قتب...)) [1].

2 ـــ وقال ابن حجر: ((قدم المدينة رجلٌ يقال له ضبيع، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله ضبيعٌ، قال: وأنا عبد الله، عمر. فضربه حتى دمى رأسه، فقال حسبک يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذى كنت أجده فى رأسى... ثم نفاه إلى البصرة.

... وعن سعيد بن المسيب:... فأمر به عمر فضرب مائة سوط، فلما برىء دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب، وكتب إلى أبى موسى: حرم على الناس مجالسته.

قال ابن حجر: غريب تفرد به ابن أبى سبره وهو ضعيف، والراوى عنه أضعف منه، ولكن أخرجه ابن الأنبارى من وجه آخر... بسند صحيح وفيه: فلم يزل ضبيع وضيعاً فى قومه بعد أن كان سيداً فيهم)) [2].

3 ـــ وقال ابن أبى الحديد: ((... ثم أمر به فجعل فى بيت، ثم كان يخرجه كلَّ يوم فيضربه مائة، فإذا برىء أخرجه، فضربه مائة أخرى، ثم حمله على قتب وسيره إلى البصرة، وكتب إلى أبى موسى، يأمره أن يحرم على الناس مجالسته، وأن يقوم فى الناس

---

[1] أقضية رسول الله 2: 10 ـ انظر: تذكرة الحفاظ 1: 61 ـ الرقم 56 ـ كنز العمال 2: 510 ح4617 و4618.

[2] الإصابة 2: 198 ـ الرقم 4123.

خطيباً، ثم يقول: إن ضبيعاً قد ابتغى العلم فأخطاه. فلم يزل وضيعاً فى قومه حتى هلک....)) [1].

4 ــ وفى الكنز: ((.... فإذا جاءک كتابى هذا، فلا تبايعوه، وإن مرض فلا تعودوه، إن مات فلا تشهدوه...)) [2].

التحقيق فى المقام:

التعنت: التشديد. فلان يعنت فلاناً، مرادهم أنه شدد عليه وألزمه بما يصعب عليه أداؤه ــ كما عن ابن الأنبارى [3] – وعن الطريحى: أصل العنت: المشقة والصعوبة. والعنت: الوقوع فى أمر شاق [4].

وعن الفيض الكاشانى: التعنت: طلب الزلّة [5].

وهو خلاف مقتضى الآداب، والأخلاق الإسلامية، وقد ورد النهى عن ارتكابه، كما ورد عن الإمام جعفر الصادق Δ ذيل الآية الكريمة: ((... وجعلنا من الماء...)) [6].

عن الحسين بن علوان، قال: سأل رجل أبا عبد الله Δ عن طعم الماء؟ فقال: سل تفقهاً، ولا تسأل تعنتاً، طعم الماء طعم الحياة)) [7].

---

[1] شرح نهج البلاغة 12: 102.

[2] كنز العمال 2: 336 ح4180 – انظر 2: 334 ح4170 و333 ح4169 و335 ح4173 و4174 – مصنف عبد الرزاق 11: 426 ح20906.

[3] لسان العرب 2: 61 (مادة عنت).

[4] مجمع البحرين 1: 211.

[5] الوافي 20: 558 – أبواب المشارب.

[6] الأنبياء: 30.

[7] الكافي 6: 381 ح7 – مجمع البيان 4: 45 – الوسائل 17: 187 ب1 ح6 – مستدرك الوسائل 17: 5 ب1 ح3 – قال الفيض: التعنت، طلب الزلة، كأنه Δ استفرس من الرجل أنه يريد تخجيله وإفحامه عن الجواب. الوافي 20: 558.

هذا هو موقف الشرع تجاه المعنّت بالسؤال وهو موقف أهل البيت عليهم السلام. وهو المقياس فى تقييم أعمال الغير وسيرته.

وعلى هذا، فنقول: أما حرمته فلم تثبت إلا بأن يدخل تحت عنوانٍ محرم، فيتبعه فى التعزير كماً وكيفاً، نعم هو خلاف الأخلاق الإسلامية. وعليه: يرد ما يلى:

أولاً: على فرض دخوله تحت عنوان محرم، يرد البحث فى التعزير إلى هذا المقدار! مع أن التعزير بالجرح والإدماء، والقطع، ليس من الشرع، ولا أفتى به ممن يقتدى به من الفقهاء. وقد صرح بذلک من يعتنى بقوله من العامة، أمثال ابن قدامة فى المغنى، ومن فقهائنا: العلامة الحلى فى التحرير، ولم يذكره الآخرون فى عداد التعزيرات، كالماوردى فى أدب القاضى[1]، والأحكام السلطانية[2]، والكاسانى فى البدائع[3]، وأبى يعلى فى الأحكام السلطانية[4]، والقرشى فى المعالم[5]، وأحمد ابن يحيى فى العيون[6]، والقرافى فى الفروق[7]، والشيخ سليمان فى الحاشية[8]، والجزيرى فى الفقه على المذاهب[9]، وإن ادعى بعض الكتاب المعاصرين[10] خلاف ذلک، ونسبه إلى بعض مذاهب العامة، وفيما يلى نص كلام بعضهم:

---

[1] أدب القاضي 2: 364 ـ الأحكام السلطانية: 236.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] بدائع الصنائع 7: 64.

[4] الأحكام السلطانية: 279.

[5] معالم القربة: 191.

[6] عيون الأزهار: 485.

[7] الفروق 4: 177.

[8] الحاشية 5: 344.

[9] الفقه على المذاهب الأربعة 5: 400.

[10] الفقه الإسلامي وأدلته 4: 287.

1 ــ قال ابن قدامة: ((التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به، لأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف))[1].

2 ــ وقال العلامة الحلى: ((التعزير يجب فى كل جناية لا حد فيها، وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع، ولا جرح...)) [2].

قد يقال: بجواز أمثال ذلك من باب النهى عن المنكر كما ذهب إليه المرتضى ــ على ما فى الروضة[3] – والعلامة فى الإرشاد[4] – مع إذن الإمام، فتأمل. بل فى كثير من كتبه ــ على ما فى الروضة أيضاً ــ لعموم الأوامر وإطلاقها، لكن مع ذلك: فشرط التدرج إلى الجرح هو عدم تأثير غيره من المراتب، مع أن ضبيعاً كان يرتدع عن فعله بمجرد إظهار الكراهة، والإعراض عنه، ثم القول اللين، ثم الغليظ، ولا حاجة إلى الضرب، ثم الإدماء، ثم النفى...

ثانياً: لم يثبت كون سؤال ضبيع، عن تعنتٍ، بل لعله كان تعلماً وتفقهاً وطلباً لفهم تفسير الآيات الشريفة.

ثالثاً: هب أنه كان للتعنت، لكن هل يسمح الشرع بهذا النحو من المؤاخذة ــ ثلاثمائة جلدة، إدماء رأسه، وتغريبه، والنهى عن مجالسته، وإيوائه، وإذلاله بين عشيرته، إلى آخر حياته –؟!

---

[1] المغني 8: 328.

[2] تحرير الأحكام 2: 239 و ٥:٤١٠ رقم ٦٩٧٢.

[3] الروضة البهية 2: 416.

[4] الإرشاد 2: 352: ((قال: ويجبان ـ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ بالقلب وباليد، إذا عرف الحاجة إلى الضرب، ولو افتقر إلى الجراح والقتل، افتقر إلى إذن الإمام على رأي)). انظر مسالك الإفهام 3: 105.

وهل كانت هذه سيرة الرسول الأعظم 2 وأهل البيت Γ مع المسلمين سيما مع من كان سيد القوم وكريمهم[1].

رابعاً: إذا ثبت منه التعنت، وثبت أن التعنت إيذاء للناس، فحكمه التعزير، حسب ما ارتكب لا أكثر وفى نهاية المطاف: ما دام لم يدّع أبناء السنة، عصمة غير النبى 2 فعذره: القول بأنه أخطأ؛ أو أنها كانت لعلةٍ سياسية، فلا يمكن جعله مستنداً للفتوى، بل ولا يتحمل التوجيه والحمل على الصحة، ولعل الخليفة ندم على فعله، كما فى نفيه شارب الخمر.

هذا ما وفقنا الله عز وجل لجمعه والتحقيق فيه، ولعل هناك موارد أخرى لم نعثر عليها، أو[2] ليست بصريحة.

وفى الختام نشكر المولى العلى القدير الذى هيأ لعبده أسباب إنجاز هذا الكتاب المسمى بـ(النفى والتغريب فى مصادر التشريع الإسلامى) وذلك فى 8/ربيع الثانى/1415هـ يوم ميلاد الإمام الحسن العسكرى Δ بقم المشرفة، وأنا العبد الراجى ربه نجم الدين بن محمد رضا الطبسى النجفى.

---

[1] انظر: ابن ماجة 2: 1223 / الأدب/ب19 ح3712 ـ المعجم الكبير 2: 325 ح2358.

[2] أ ـ قال ابن أبي الحديد: روى الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: قال علي Δ لشريح وقد قضى قضية نقم عليه أمرها: ((والله لأنفينك إلى بانقينا شهرين تقضي بين اليهود...)) شرح نهج البلاغة 4: 98 ـ انظر قاموس الرجال 5: 405.

ب ـ وعن ابن طاووس عن أبيه: ((إن قوماً كانوا في السوق وكان إسلامهم حديثاً لا فقه لهم، لا يحسنون يذبحون، قال: فأخرجهم عمر من السوق، وأمر بإخراجهم)). مصنف عبد الرزاق 4: 483 ح8559.

ج ـ قال الأوزاعي والليث ومالك: ((من قتل عمداً فعفى عنه الأولياء، أو فادوه بالدية، فإنه يجلد مائة سوط مع ذلك وينفى سنة)).

د ـ وقال مالك في القسامة يدعى على جماعة أنهم لا يقسمون إلا على واحد فإن أقسموا عليه قتلوه وضرب الباقون كل واحد مائة سوط وينفوا كلهم سنة سنة. ا لمحلى 10: 462.

أقول: أوردنا هذه الاستدراكات خوفاً من الضياع، وسنبحث عنها بالتفصيل، في المستقبل إن شاء الله تعالى.

الفهارس الفنية

دليل الفهارس

1 ـــ فهرس الآيات

2 ـــ فهرس الأحاديث

3 ـــ فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

4 ـــ فهرس الأعلام

5 ـــ فهرس الفرق والمذاهب

6 ـــ فهرس الجماعات والقبائل

7 ـــ فهرس البلدان والأماكن

8 ـــ فهرس المصادر

9 ـــ فهرس المواضيع

فهرس

الآيات الكريمة

البقرة (2)

رقم الآية رقم الصفحة

179 ((ولكم فى القصاص حياة))

280 ((فنظرة إلى ميسرة))

آل عمران (3)

12 ((قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم))

13 ـــ ((قد كان لكم آية فى فئتين التقتا))

النساء (4)

15 ((واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن))

15 ((فأمسكوهن فى البيوت))

16 ((واللذان يأتيانها منكم فآذوهما...))

16 ((فأعرضوا عنهما))

25 ((فعليهن نصف ما على المحصنات))

المائدة (5)

2 ((وتعاونوا على البر والتقوى))

4 ((فكلوا مما أمسكن عليكم))

33 ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله))

33 ((ويسعون فى الأرض فساداً...))

33 ((أن يقتلوا أو يصلبوا))

33 ((أو ينفوا من الأرض))

34 ((إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله...))

45 ((أن النفس بالنفس))

الأنعام (6)

164 ((ولا تزر وزارة وزر أخرى))

النحل (16)

126 ((وإن عاقبتم...))

الإسراء (17)

33 ((ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً))

الأنبياء (21)

30 ((وجعلنا من الماء...))

المؤمنون (23)

5 ((والذين هم لفروجهم...))

النور (24)

2 ((الزانية والزانى فاجلدوا...))

2 ((مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة))

4 ((والذين يرمون المحصنات...))

36 ((فى بيوت أذن الله...))

فهرس

الأحاديث الشريفة

أتى رجل إلى عمر فأخبره أن أخته أحدثت... فى الخبر

أتى أمير المؤمنين Δ بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى الخبر

أوتى رسول الله 2 برجل قتل عبده متعمداً... الإمام على Δ

أتى على بجاريهٔ من همدان فضربها وسيرها إلى البصرهٔ فى الخبر

أتى عمر بن الخطاب بجاريهٔ شهدوا عليها أنها بغت الصادق Δ

أتيت من حوران إلى دمشق لآخذ عطائى فى الخبر

أجلهم من الكوفهٔ ولا تدع منهم أحداً الإمام على Δ

أخرج رسول الله 2 الحكم من المدينهٔ وطرده عنها... فى الخبر

اخرجوا المخنثين من بيوتكم النبى 2

أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران... النبى 2

أخرجوهم من بيوتكم فإنهم أقذر شىء النبى 2

إذا أقيم على السارق الحد نفى إلى بلدهٔ أخرى الصادق Δ

إذا حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض فساداً... الرضا Δ

إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده... فى الخبر

إذا زنى البكران يجلدان وينفيان... فى الخبر

إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للإمام أن ينفيه الصادق Δ

إذا زنى الرجل فجلد ينبغى للإمام أن ينفيه... الصادق Δ

إذا زنى الشيخ والشيخهٔ جلد كل واحد منهما مائهٔ جلدهٔ الإمام على Δ

إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد... النبى 2

إذا قام القائم عرض الإيمان على كل ناصب.... الباقر Δ

إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل... الصادق Δ

إذا قطع الطريق اللصوص وأشهروا السلاح... الإمام على Δ

إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء الإمام على Δ

إذا نفى الزانيان نفى كل واحد منهما إلى قرية فى الخبر

أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً الإمام على Δ

اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض النبى 2

إقامة الحدود إلى من إليه الحكم الصادق Δ

أقيموا عندى فإذا برئتم بعثتكم فى سريةٍ النبى 2

الذى لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى... الباقر Δ

الإمام فى الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب الصادق Δ

امرأتک فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسک الإمام على Δ

أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً فى الخبر

أن أنس كذب على النبى 2... الباقر Δ

أن أول من استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس الباقر Δ

إن أول من دعا إلى خلع عثمان والبيعة لعلى Δ.... فى الخبر

أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها الصادق Δ

إن توجه إلى أرض الشرک ليدخلها قوتل أهلها الرضا Δ

إن الجاسوس والعين يقتلان فى الخبر

إن الحكم بن أبى العاص كان جاراً لرسول الله 2 فى الجاهلية فى الخبر

أن رجلاً جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد... فى الخبر

أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبى مائة جلدة... فى الخبر

أن رسول الله 2 قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام فى الخبر

أن عامر بن قيس وشى به إلى عثمان فأمر أن ينفى إلى الشام فى الخبر

أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية فى الخبر

إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله... الكاظم Δ

أن علياً Δ جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة... فى الخبر

أن علياً قال فى أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها... فى الخبر

إن علياً Δ نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة الصادق Δ

أن عليه ثلاثة أرباع حد الزانى الصادق Δ

أن عليه جلد مائة وتغريب عام النبى 2

فهرس

أسماء المعصومين عليهم السلام

محمد بن عبد الله ـــ رسول الله ـــ النبى 2

على بن أبى طالب ـــ أمير المؤمنين Δ

فاطمة (الزهراء عليها السلام)

الحسن بن على Δ

على بن الحسين Δ

محمد بن على الباقر ـــ أبو جعفر Δ

جعفر بن محمد ـــ الصادق ـــ أبو عبد الله Δ

موسى بن جعفر الكاظم ـــ أبو الحسن Δ

على بن موسى الرضا ـــ أبو الحسن Δ

محمد بن على الجواد ـــ أبو جعفر الثانى Δ

الحسن بن على العسكرى Δ

المهدى (عجل الله تعالى فرجه)

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أبى يحيى
إبراهيم بن عبد الله بن حنيف
إبراهيم بن هاشم
إبراهيم النخعى
ابن أبى الحديد
ابن أبى شيبة
ابن أبى عقيل (العمانى)
ابن أبى عمير
ابن أبى ليلى
ابن أبى نجيح
ابن الأثير
ابن إدريس
ابن الأنبارى
ابن البراج (القاضى)

ابن بشار

ابن بشير

ابن بطال

ابن بلال

ابن تيمية

ابن الجارود

ابن جريج

ابن جرير

ابن الجلاب

ابن الجنيد (الإسكافى)

ابن الجوزى

ابن حبّان

ابن حجر

ابن حزم

ابن حمزة الطوسى

ابن خلكان

ابن خزيمة

ابن خنيس

ابن رشد القرطبى

ابن زهرة

ابن سريج

ابن سعد

ابن شاهين

ابن شهاب

ابن صوحان

ابن طلحة

ابن عباس

ابن عدى

ابن عبدوس

ابن عساكر

ابن عكاشة

ابن عمار

ابن عمر (راجع عبد الله بن عمر)

ابن عيينة

ابن فارس

ابن فهد الحلّى

ابن القاسم

ابن قدامة

ابن قولويه

ابن لهيعة

ابن ماجة

ابن الماجشون

ابن المبارک

ابن مردويه

ابن معين

ابن منجويه

ابن المنذر

ابن منظور

ابن النجار

ابن نصر

ابن الوليد

أبو إسحاق

أبو إسحاق الشيرازى

أبو إسحاق المداينى

أبو أيوب

أبو بصير

أبو بكر بن أبى قحافة

أبو بكر بن أمية بن خلف

أبو بكر الحصنى الشافعى

أبو ثور

أبو حاتم

أبو حنيفة

أبو الخطاب

أبو داود

أبو ذر الغفارى

أبو زرعة

أبو الزناد

أبو سلمة البجلى

أبو سنان

أبو الشعثاء

أبو شيبة القاص

أبو الصلاح الحلبى

أبو الطيب

أبو العباس بن سريج

أبو عبد الله المطلبى

أبو عبيدة الجراح

أبو على بن أبى هريرة

أبو غسان النهدى

أبو لبابة

أبو مجلز

أبو مريم

أبو موسى

أبو نعيم

أبو هاشم

أبو هريرة
أبو يسار
أبو يعقوب
أبو يعلى
أبو يوسف
أم سلمة
أبى بن كعب
أحمد بن حنبل
أحمد بن عيسى
أحمد بن الفضل الخاقانى
أحمد بن يحيى
الأردبيلى
إسحاق
إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة
إسحاق بن عمّار
الإسكافى (راجع ابن الجنيد)
إسماعيل بن أبى زياد
إسماعيل بن أمية
إسماعيل بن جابر
إسماعيل بن زياد
إسماعيل بن عياش

إسماعيل بن مسلم

الأسود بن يزيد

الأشعث

أصغر بن الحارث الحارثى

السيد الإصفهانى

الأعمش

أمية بن يزيد الأسدى

أمين الإسلام الطبرسى

الأندلسى

أنس بن مالک

الشيخ الأنصارى

الأوزاعى

أوس بن حجر

أيوب

بادية بنت غيلان

البخارى

بريد بن معاوية

بريدة

البستى

بشر بن نمير

البكائى

بكير بن أعين

البلاذرى

بلال بن سعد

البلقينى

الشيخ البهائى

البهوتى

البيهقى

التركمانى

ثابت بن قيس بن المنقع النخعى

الثقفى

جابر

جابر بن عبد الله الأنصارى

الجزيرى

جميل بن دراج

جندب بن زهير الأزدى

الجنيد بن عبد الرحمان بن عمرو

الجوزجانى

الجوهرى

حارثة بن بدر

الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى

الحارث بن المغيرة

حجاج بن محمد

الحر العاملى

الحسن البصرى

الحسن بن حى

الحسن بن عمارة

الحسن بن محبوب

الحسين بن سعيد

الحسين بن علوان

حفص بن غياث

الحكم بن أبى العاص الحلبى

حمران بن أبان

حنان

خالد بن الوليد

الخطابى

الخليلى

الإمام الخمينى

السيد الخوئى

السيد الخوانسارى

الدارقطنى

الدولابى

الذهبى

الرازى
الراوندى
الربيع بن أنس
ربيعة بن أمية
رفاعة
الرملى
الرويانى
رويشد الثقفى
الزحيلى
زرارة
زرعة
الزركشى
الزهرى
زيد بن خالد الجهنى
زيد بن صوحان
زيد بن أسلم
زيد بن على
زين الدين الجبعى العاملى (الشهيد الثانى)
الساجى
السبزوارى
سحنون

السدى
السرخسى
سعيد الأشعرى
سعيد بن جبير
سعيد بن العاص
سعيد بن قيس الهمدانى
سعيد بن المسيب
سفيان الثورى
السكونى
سلار (الديلمى)
سلام بن المستنير
سلام بن مشكم
سماعة بن مهران
السندى
سيف بن عميدة
السيوطى
الشافعى
شبابة بن سوار
الشبراملسى
الشربينى
شعبة

الشعبى

شمس الدين المقدسى

الشهيدان

الشهيدى

الشوكانى

الشيرازى

الصابونى

الصاغانى

صالح بن عبد القدوس

صعصعة بن صوحان

صفوان بن أمية

صفوان بن يحيى

صفية بنت ابن عبيد

صهبان

الصهرشتى

الصيمرى

ضبيع

الضحاك

طاووس

الطبرانى

الطبرسى

الطحاوى
الطريحى
طلحة بن زيد
الشيخ الطوسى
الطيالسى
عائذ بن حملة الطهوى
عاصم
عائشة
عامر بن عبد قيس
عباد بن عبد الله الأسدى
عبادة بن الصامت
عبد الأعلى
عبد الله بن أبى الهذيل
عبد الله بن الحسن
عبد الله بن سلام
عبد الله بن سنان
عبد الله بن طلحة
عبد الله بن عمر
عبد الله بن المبارک
عبد الله بن مسعود
عبد الله بن ميمون القداح

عبد بن حميد
عبد الرحمان
عبد الرحمان بن حنبل
عبد الرحمان بن خالد
عبد الرحمان بن عوف
عبد الرحمان الجمحى
عبد الرزاق
عبد القادر عودة
عبيد الله بن إسحاق المدائنى
عبيد الله بن موسى
عبيد بن بشير الخثعمى
عتبة بن أبى سفيان
عثمان بن عفان
العسقلانى
العصائدى
عطاء بن أبى رباح
عطاء الخراسانى
العقيلى
عكرمة
علاء الدين الحلبى
العلامة الحلى

العلامة الطباطبائی

علقمة

علی بن أبی طلحة

علی بن جعفر

علی بن حسان

علی بن الحسن

علی بن حمزة الطوسی (راجع ابن حمزة)

علی بن عبد الله

علی بن المدینی

السید علی الطباطبائی

علی ناصف

عمار بن یاسر

العمانی (راجع ابن أبی عقیل)

عمر بن الخطاب

عمر بن عامر

عمر بن عبد العزیز

عمرو بن أمیة

عمرو بن الجحاش

عمرو بن زرارة

عمرو بن شعیب

عمرو بن شمر

عمرو بن عثمان

عمرو بن على

عمرو بن مرۀ

عنبسۀ بن سعيد

عنبسۀ بن مصعب

عياش بن أبى ربيعۀ

العينى

الغلابى

فاخته بنت عمرو بن عائذ

الفاضل الآبى

الفاضل المقداد

الفاضل الهندى

فخر المحققين

الفرّاء

فراس بن أبى ورام

فضالۀ بن أيوب

الفضيل بن يسار

الفيروز آبادى

الفيض الكاشانى

القاضى نعمان

قتادۀ

القرشى

القسطلانى

القهبائى

الكازرونى

الكاسانى

الكاظمى

الكرمانى

الكشى

كعب بن عبدة

كلثوم بن جبير

الكلينى

كميل بن زياد النخعى

الليث بن سعد

مالک

مالک الأشتر

مالک بن إسماعيل

مالک بن أنس

المامقانى

مانع

الماوردى

الماردينى

المثنى بن الصباح

مثنى الحناط

المجلسى الأول

المجلسى الثانى

المحقق الأردبيلى

المحقق الحلى

المحقق الكركى

محمد بن أبى بكر

محمد بن إسحاق

محمد بن إسماعيل الصنعانى

محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الأول)

محمد بن حفص

محمد بن سليمان

محمد بن عاصم بن حفص

محمد بن عثمان

محمد بن على بن الحسين (الصدوق)

محمد بن قيس

محمد بن المثنى

محمد بن مسلم

محمد بن مسلمة

محمد بن تقى الشيرازى

محمد بن جواد العاملی

الشیخ محمد حسن النجفی

محمد الذهبی

السید محمد رضا الکلبایکانی

محمد علی المالکی

المخزومی

المرداوی

السید المرتضی

مسلمۀ بن محارب

المسعودی

مسمع بن عبد الملک

معاویۀ بن ابی سفیان

معاویۀ بن وهب

معمر

معن بن زائدۀ

الشیخ المفید

المقدسی

مکحول

مروان

المروزی

الشیخ المنتظری

مورق العجلى

موسى بن عبيدة

الموصلى

الميدانى

ميمون بن مهران

نافع

النجاشى

النخعى

النسائى

نصر بن حجاج

نصر بن مزاحم

النضر بن سويد

النورى

النووى

هانى بن هوذة

هدم

هشام بن عبد الملک

هشام بن عروة

هشيم بن بشر السلمى

هيت

الهيثمى

الواقدى

الوحيد البهبهانى

الوليد

يحيى بن سعيد الحلى

يحيى بن العلاء

يحيى بن معين

يزيد بن عبد الله

يزيد بن المكفف النخعى

يعقوب بن سفيان

اليعقوبى

يونس

فهرس

الفرق والمذاهب

الأخباريون

الإسلام

الإمامية

أهل الحرب

أهل الذمّة

أهل السنة

أهل الكتاب

الحنابلة

الحنفية
الخاصة
الزيدية
الشافعية
الشيعة
العامة
المالكية
المسلمين
النصارى
النواصب
الهادوية
اليهود
فهرس
الجماعات والقبائل
الأئمة Γ
آل محمد 2
أصحاب النبى 2
أصحاب الرضا Δ
أهل الإسلام
أهل البادية
أهل البصرة

أهل البيت Γ
أهل الحجاز
أهل الحرة
أهل دمشق
أهل الشام
أهل الشرک
أهل الكوفة
أهل المدينة
أهل نجران
باهلة
بجيلة
بنو أمية
بنو تميم
بنو سليم
بنو قريظة
بنو قينقاع
بنو النضير
التابعين
الحجازيين
خثعم
الخلفاء الراشدين

الروم
الزيديين
الشاميين
العجم
العراقيون
العرب
علماء العامة
عرينة
غنى
فقهاء الإمامية
فقهاء العامة
قراء أهل الكوفة
قريش
الكوفيين
مشركى قريش
المهاجرون
النخع
يهود بنى حارثة
يهود المدينة
فهرس
البلدان والأماكن

بدر

البصرة

جزيرة العرب

الحجاز

حرم رسول الله 2

حمراء الأسد

حمص

حوران

خاخ

الخضراء

خيبر

دمشق

الديلم

ذى الحليفة

الربذة

الرى

زرارة (اسم قرية)

السند

الشام

صفين

الطائف

العراق

العرايا

العقيق

فارس

فدک

قرقيسيا

القموص

الكوفة

المدينة

مرو

مسجد رسول الله 2

مسجد قبا

مصر

مكة

نجد

النقيع

النهروان

نهرى كربلاء

نيشابور

همدان

اليمن

مصادر الكتاب

1 ــ القرآن الكريم.

2 ــ نهج البلاغة، جمع الشريف الرضى ت 406هـ مؤسسة الأعلمى، بيروت.

3 ــ إثبات الهداة، محمد بن الحسن الحر العاملى، ت 1104هـ المطبعة العلمية، قم المقدسة.

4 ــ إثبات الوصية، على بن الحسين المسعودى، المؤرخ، ت 346هـ المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، نشر الرضى، قم المقدسة.

5 ــ الاحتجاج، أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى ــ من علماء القرن السادس، مكتبة المصطفوى، قم المقدسة.

6 ــ أحسن التقاسيم، محمد بن أحمد البناء البشارى المقدسى، ت 380هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

7 ــ أحكام بانوان، محمد وحيدى، مكتب الأعلم الإسلامى، قم المقدسة.

8 ــ الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردى، ت 450هـ مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

9 ــ الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، ت 458هـ مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

10 ــ الاختيار، عبد الله الموصى، ت 590هـ عالم المعرفة، بيروت.

11 ــ الاختيارات العلمية، ابن تيمية، ت 728 هـ دار المعرفة، بيروت.

12 ــ الاستبصار، محمد بن الحسن الطوسى ــ شيخ الطائفة ــ ت 460 هـ المكتبة المرتضوية، طهران.

13 ــ الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، ت 463 هـ مكتبة نهضة مصر.

14 ــ الاشتقاق، ابن دُريد، ت 321، مكتبة الخانجى، مصر.

15 ــ أدب القاضى، أبو الحسن الماوردى، 450 هـ طبع العانى، بغداد، سنة 1392 هـ

16 ــ الإرشاد، محمد بن محمد بن النعمان ــ المفيد ــ ت 413 هـ مكتبة بصيرتى، قم المقدسة.

17 ــ إرشاد الأذهان، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّى، ت 726 هـ جامعة المدرسين، قم المقدسة.

18 ــ إرشاد السارى، القسطلانى، ت 923 هـ دار التراث العربى، بيروت.

19 ــ أسد الغابة، ابن الأثير الشيبانى، ت 630 هـ المكتبة الإسلامية، طهران.

20 ــ أسنى المطالب، أبو يحيى زكريا الأنصارى، ت 926هـ المكتبة الإسلامية، عن طبع الميمنية، مصر، سنة 1313هـ

21 ــ إشارة السبق، علاء الدين الحلبى، ت 708هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

22 ــ الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطى، ت 911هـ مصطفى الحلبى، مصر، سنة 1378هـ

23 ــ الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن نجيم، ت 970 هـ مصطفى الحلبى، مصر، سنة 1378هـ

24 ــ الإصابة، ابن حجر العسقلانى، ت 852هـ دار الكتاب، بيروت.

25 ــ أصول السرخسى، ت 490هـ دار المعرفة، بيروت.

26 ــ أصول الحديث، محمد عسجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت.

27 ــ إعلام الورى، أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، ت 548هـ دار المعرفة، بيروت.

28 ــ الأغانى، أبو الفرج الأصفهانى، ت 356هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

29 ــ أقضية رسول الله 2، محمد بن فرج القرطبى المالكى، ت 497هـ دار البخارى، القصيم.

30 ــ الإقناع، أبو بكر النيسابورى، ت 318هـ الطبعة الأولى، تحقيق: جبرين.

31 ــ الأم، محمد بن إدريس الشافعى، ت 204هـ دار المعرفة، بيروت.

32 ــ الانتصار، على بن الحسين الموسوى (الشريف الرضى)، ت 436 هـ نشر الرضى، قم المقدسة.

33 ــ الأنساب، أحمد بن يحيى البلاذرى، ت القرن الثالث، الأعلمى، بيروت.

34 ــ الأنساب، عبد الكريم بن محمد التميمى السمعانى، ت 562هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

35 ــ الانصاف، علاء الدين المرداوى، 885 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

36 ــ إيضاح الفوائد، الشيخ أبو طالب الحلّى (فخر المحققين)، ت 771 هـ بنياد فرهنک إسلامى، طهران.

37 ــ إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا، ت 1339 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

38 ــ بحار الأنوار، محمد باقر المجلسى، ت 1111 هـ مؤسسة الوفاء، بيروت.

39 ــ البحر الرائق، زين العابدين ابن نجيم، ت 970 هـ دار المعرفة، بيروت.

40 ــ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاسانى، ت 587 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

41 ــ بداية المجتهد، ابن رشد القرطبى، ت 595هـ دار المعرفة، بيروت.

42 ــ البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت 774 هـ دار الفكر، بيروت.

43 ــ بداية الهداية، محمد بن الحسن، الحر العاملى، ت 1104هـ آل البيت، قم المقدسة.

44 ــ البرهان فی تفسیر القرآن، السید هاشم البحرانی، ت 1107هـ إسماعیلیان، قم المقدسة.

45 ــ بصائر الدرجات فی فضائل آل محمد 2، محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار القمّی، ت 290 هـ مکتبة المرعشی، قم المقدسة.

46 ــ البلدان، أحمد بن یعقوب، الشهیر بالیعقوبی، ت284هـ دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

47 ــ بلوغ المرام، ابن حجر العسقلانی، ت 852 هـ القاهرة سنة 1352هـ.

48 ــ البیان فی تفسیر القرآن، السید أبو القاسم الخوئی، المطبعة العلمیة، قم المقدسة.

49 ــ البیان والتحصیل، ابن رشد القرطبی، ت 520 هـ دار الغرب الإسلامی.

50 ــ بیست وبنج مقاله، محمد باقر المجلسی، ت 1111 هـ مکتبة المرعشی، قم المقدسة.

51 ــ التاج الجامع للأصول، منصور علی ناصف، ت 1371هـ دار إحیاء التراث العربی.

52 ــ تأریخ ابن معین، یحیی بن معین الغطفانی البغدادی، ت 233هـ دار القلم، بیروت.

53 ــ تأریخ الإسلام، شمس الدین الذهبی، ت 748 هـ دار الکتاب العربی، بیروت.

54 ــ تأریخ الأمم والملوک، أبو جعفر محمد بن جریر الطبری، ت 310هـ دار المعارف، القاهرة.

55 ــ تأریخ بغداد، أبو بکر، أحمد بن علی الخطیب البغدادی، ت 463هـ دار الکتب العلمیة، بیروت.

56 ــ تأريخ خليفة، خليفة بن خياط، ت 240هـ دار طيبة، الرياض.

57 ــ التأريخ الكبير، إسماعيل بن إبراهيم البخارى، ت 256هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

58 ــ تأريخ مدينة دمشق (ابن عساكر)، على بن حسن الشافعى، ت 571هـ مجمع اللغة العربية، دار الفكر، دمشق.

59 ــ تأريخ اليعقوبى، ابن واضح الأخبارى، ت 284هـ دار صادر، بيروت.

60 ــ تبصرة الحكام، برهان الدين ابن فرحون، ت 799هـ مطبوع بهامش فتح العلى المالک، مطبعة مصطفى الحلبى، مصر، سنة 1378هـ

61 ــ تبصرة المتعلمين، العلامة الحلى، ت 726هـ مجمع الذخائر الإسلامى، قم المقدسة.

62 ــ تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعى، ت 743 هـ دار المعرفة، بيروت.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية (ط ـ الحديثه)

63 ــ تحرير الأحكام، العلامة الحلى، ت 726 هـ مؤسسة امام صادق (ع)، قم المقدسة.

64 ــ تحرير الوسيلة، الإمام الخمينى، ت 1409هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

65 ــ تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندى، ت 539 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

66 ــ تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمى، ت 974هـ دار صادر، بيروت.

67 ــ تدريب الراوى، جلال الدين السيوطى، ت 911هـ دار الفكر، بيروت.

68 ــ تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبى، ت 748 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

69 ــ تذكرة الفقهاء، العلامة الحلى، ت 726 هـ المكتبة المرتضوية، طهران، موسسه ال البيت، قم.

70 ــ التراتيب الإدارية، عبد الحى الكتانى، ت 1383 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

71 ــ التشريع الجنائى الإسلامى، عبد القادر عودة، ت 1373 هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

72 ــ التفريع، ابن جلاب، ت 378 هـ دار الغرب الإسلامى، بيروت.

73 ــ تفسير آيات الأحكام، الصابونى، مكتبة الغزالى، دمشق.

74 ــ تفسير التبيان، محمد بن الحسن الطوسى ــ شيخ الطائفة –، ت 460هـ الأعلمى، بيروت.

75 ــ تفسير الخازن (لباب التأويل) علاء الدين البغدادى الخازن، ت 725هـ دار الفكر، بيروت.

76 ــ تفسير الدر المنثور، جلال الدين السيوطى، ت 911، نشر محمد أمين دمج، بيروت.

77 ــ تفسير روح البيان، الآلوسى، ت 1270هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

78 ــ تفسير الصافى، المولى محسن (الفيض الكاشانى)، ت 1091 هـ مؤسسة الأعلمى، بيروت.

79 ــ تفسير العياشى، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش، المكتبة العلمية، طهران.

80 ــ تفسير فرات، فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى، ت القرن الثالث هـ مكتبة الداورى، قم المقدسة.

81 ــ تفسير القمى، على بن إبراهيم بن هاشم القمى، ت القرن الثالث هـ مكتبة العلامة، قم المقدسة.

82 ــ التفسير الكبير، الفخر الرازى، ت 606 هـ مطبعة البهية المصرية.

83 ــ تفسير مجمع البيان، أبو على الفضل بن الحسن الطبرسى، الشهير بـ(أمين الإسلام)، ت 548هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

84 ــ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

85 ــ تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائى، ت 1402هـ دار الكتب الإسلامية، طهران.

86 ــ تفسير نور الثقلين، عبد على بن جمعة العروسى الحويزى، ت 1112هـ مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة.

87 ــ تفصيل الشريعة، الشيخ محمد الفاضل للنكرانى، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

88 ــ تقرير أبحاث الكلبايكانى (مخطوط)، بقلم السيد على الميلانى.

89 ــ تلخيص الخلاف، الشيخ مفلح الصيمرى، ت 873 هـ مكتبة المرعشى، قم المقدسة.

90 ــ التمهيد لما فى الموطأ، أبو عمر القرطبى، ت 463هـ مكتبة السوادى، جدة.

91 ــ التنبيه والإشراف، على بن الحسين المسعودى، ت 345هـ دار الصاوى، القاهرة.

92 ــ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، الفاضل المقداد السيورى، ت 826 هـ مكتبة المرعشى، قم المقدسة.

93 ــ تنقيح المقال، الشيخ عبد الله المقامقانى، ت 1315 هـ المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.

94 ــ تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسى ــ شيخ الطائفة ــ ت 460 هـ دار الكتب الإسلامية، طهران.

95 ــ تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا، محى الدين بن شرف النووى، ت 676 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

96 ــ تهذيب تأريخ دمشق، عبد القادر بدران، ت 1346 هـ دار المسيرة، بيروت.

97 ــ تهذيب التهذيب، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت 852 هـ دار صادر، بيروت.

98 ــ جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطى، ت 911 هـ مطبعة محمد هاشم الكتبى، دمشق.

99 ــ جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف آغا حسين البروجردى، ت 1380 هـ نشر مدينة العلم، قم المقدسة.

100 ــ جامع الرواة، محمد بن على الأردبيلى، كان حياً 1100 هـ مكتبة المصطفوى، قم المقدسة.

101 ــ جامع عباسى، بهاء الدين العاملى، ت 1031 هـ مؤسسة فراهانى، طهران.

102 ــ جامع المدارک، السيد أحمد الخوانسارى، ت 1405 هـ نشر مكتبة الصدوق، طهران، موسسه اسماعيليان.

103 ــ جامع المقاصد، المحقق الكركى، ت 940 هـ مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

104 ــ الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، ت 297 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

105 ــ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبى، ت 671 هـ دار الكاتب العربى، القاهرة، سنة الطبع 1387هـ

106 ــ الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلّى، ت 690 هـ مؤسسة سيد الشهداء Δ، قم المقدسة.

107 ــ الجرح والتعديل، عبد الرحمان بن أبى حاتم التميمى الرازى، ت 327 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

108 ــ الجعفريات، إسماعيل بن موسى بن جعفر Δ برواية محمد بن محمد الأشعث الكوفى ــ من أعلام القرن الرابع ــ الطبعة الحجرية، الدار الإسلامية، طهران، مكتبة نينوى الحديث، تهران.

109 ــ جواهر الفقه، ابن البراج الطرابلسى، ت 481 هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

110 ــ جواهر الكلام، محمد حسن النجفى، ت 1266 هـ دار الكتب الإسلامية، طهران.

111 ــ الجوهر النقى ــ بهامش السنن الكبرى ــ علاء الدين التركمانى، ت 745 هـ دار المعرفة، بيروت.

112 ــ الحاشية، محمد تقى الشيرازى، ت 1338 هـ نشر الشريف الرضى، قم.

113 ــ حاشية الجمل على شرح المنهج، الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

114 ــ حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت 1252 هـ مصطفى الحلبى، مصر، سنة 1386 هـ

115 ــ حاشية الشبراملسى، أبو ضياء الشبراملسى، ت 1087 هـ طبع مصطفى الحلبى، مصر، سنة 1386هـ

116 ــ حاشية الشروانى على تحفة المحتاج، عبد الحميد الشيروانى، دار صادر، بيروت.

117 ــ الحاوی للفتاوی، جلال الدین السیوطی، ت 911 هـ دار الکتب العلمیة، بیروت.

118 ــ حدود الشریعة، محمد آصف محسنی، مطبعة أمیر المؤمنین Δ، قم المقدسة.

119 ــ حدود، قصاص، دیات، محمد باقر المجلسی، ت 1111هـ نشر آثار إسلامی، قم المقدسة.

120 ــ حیاة ابن أبی عقیل وفقهه، مرکز المعجم الفقهی فی الحوزة العلمیة بقم المقدسة.

121 ــ الخراج أبو یوسف، ت 182هـ دار المعرفة، بیروت.

122 ــ الخرائج والجرائح، قطب الدین الراوندی ــ سعید بن هبة الله ــ ت 573 هـ مدرسة الإمام المهدی Δ، قم المقدسة.

123 ــ الخلاف، محمد بن الحسن الطوسی ــ شیخ الطائفة ــ ت 460 هـ دار المعرفة، بیروت.

124 ــ الدراری المضیئة، محمد بن علی الشوکانی، ت 1255 هـ دار المعرفة، بیروت.

125 ــ درر الأخبار فیما یتعلق بحال الاحتضار، الشیخ محمد رضا الطبسی ــ الوالد رضوان الله علیه ــ ت 1405 هـ مطبعة النعمان، النجف الأشرف.

126 ــ الدرر الکامنة، ابن حجر العسقلانی، ت 852 هـ دار الجیل، بیروت.

127 ــ دعائم الإسلام، نعمان بن محمد بن منصور التمیمی المغربی، ت 363هـ آل البیت قم المقدسة.

128 ــ ذخیرة الصالحین فی شرح تبصرة المتعلمین، محمد رضا الطبسی ــ الوالد رضوان الله علیه ــ ت 1405 هـ (مخطوط).

129 ــ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آغا بزرک الطهرانی، ت 1389 هـ المكتبة الإسلامية، طهران.

130 ــ رجال صحيح البخاری، أبو نصر الكلاباذی، ت 398 هـ دار المعرفة، بيروت.

131 ــ رجال النجاشی، أحمد بن علی بن عباس النجاشی، ت 450 هـ مكتبة الداوری، قم المقدسة.

132 ــ روائع البيان، الصابونی، مكتبة الغزالی، دمشق.

133 ــ الرواشح، مير محمد باقر الحسينی، الداماد، مكتبة المرعشی، قم المقدسة.

134 ــ الروضة البهية، زين الدين الجبعی العاملی (الشهيد الثانی)، ت 966 هـ جامعة النجف الدينية.

135 ــ روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى النووی، ت 676هـ المكتب الإسلامی، دمشق، بيروت.

136 ــ روضة المتقين، محمد تقی بن مقصود الأصفهانی (المجلسی الأول)، ت 1070 هـ نشر بنياد فرهنک، اسلامی، كوشانبور، طهران.

137 ــ الروض المربع، منصور بن يونس البهوتی، ت 1051 هـ طبع السلفية، القاهرة.

138 ــ رياض المسائل (الشرح الكبير)، مير سيد علی بن السيد محمد علی الطباطبائی، ت 1231 هـ الطبعة الحجرية، سنة 1300 هـ آل البيت ١٦ جلدی.

139 ــ الرياض النضرة، أبو جعفر أحمد، المحب الطبری، دار الندوة الجديدة، بيروت.

140 ــ سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعانی، ت 1182 هـ دار الريان، القاهرة.

141 ــ السرائر، ابن إدريس العجلی الحلی، ت 598 هـ دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم المقدسة.

142 ــ سفینة البحار، الشیخ عباس القمی، ت 1359 هـ دار الأسوة، قم المقدسة.

143 ــ سنن أبی داود، سلیمان بن الأشعث السجستانی، ت 275 هـ دار إحیاء السنة النبویة.

144 ــ سنن ابن ماجة، محمد بن یزید القزوینی، ت 275 هـ دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

145 ــ سنن الدارقطنی، علی بن عمر الدارقطنی، ت 385 هـ دار المحاسن، القاهرة.

146 ــ سنن الدارمی، عبد الله بن عبد الرحمان الدارمی، ت 255 هـ دار الفکر بیروت.

147 ــ سنن سعید بن منصور، ابن شعبة الخراسانی المکی، ت 327 هـ دار الکتب العلمیة، بیروت.

148 ــالسنن الکبری، أبو بکر، أحمد بن الحسین البیهقی، ت 458 هـ دار المعرفة، بیروت.

149 ــ سنن النسائی، أحمد بن شعیب بن علی النسائی، ت 303 هـ دار الفکر، بیروت.

150 ــ سیر أعلام النبلاء، شمس الدین الذهبی، 748 هـ الرسالة، بیروت.

151 ــ السیرة الحلبیة، علی بن برهان الدین الحلبی الشافعی، ت 1044 هـ بیروت.

152 ــ السیرة النبویة، ابن هشام، ت 213 هـ دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

153 ــ شذرات الذهب، أبو الفلاح، ابن عماد، ت 1089 هـ المکتب التجاری، بیروت.

154 ــ شرائع الإسلام، أبو القاسم، نجم الدين الحلى (المحقق الحلى)، ت 676 هـ مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

155 ــ شرح الأخبار، نعمان بن محمد بن منصور التميمى، ت 363 هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

156 ــ شرح الأزهار، لجمع من الشراح، طبع على نفقة عبد الله بن إسماعيل غمضان.

157 ــ شرح الخرشى، أبو عبد الله، محمد الخرشى، ت 1101 هـ دار صادر، بيروت.

158 ــ شرح الزرقانى، عبد الباقى الزرقانى، ت 1099 هـ طبع عيسى الحلبى، مصر.

159 ــ الشرح الصغير، مير سيد على الطباطبائى، ت 1231 هـ مكتبة المرعشى، قم المقدسة.

160 ــ شرح فتح القدير، محمد المعروف بابن الهمام، ت 681 هـ طبع مصطفى الحلبى، مصر، سنة 1389 هـ.

161 ــ الشرح الكبير، أحمد الدردير، ت 1201 هـ طبع عيسى الحلبى، مصر.

162 ــ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى، محمد بن أحمد الدسوقى، ت 1230 هـ طبع عيسى الحلبى، مصر.

163 ــ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى، ت 1051 هـ المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

164 ــ شرح نهج البلاغة، ابن أبى الحديد المعتزلى، ت 656 هـ دار الكتب العلمية، قم المقدسة.

165 ــ شعائر الإسلام، ملا محمد الأشرفى البارفروشى، ت 1315 هـ طبع سنة 1312هـ

166 ــ صحاح اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهرى، ت 396 هـ دار العلم للملايين، بيروت.

167 ــ صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، ت256 هـ دار المعرفة، بيروت.

168 ــ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيرى، ت 261 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

169 ــ الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر العقيلى المكى، ت 322هـ الدار العلمية، بيروت.

170 ــ طبقات الشافعية، عبد الوهاب السبكى، ت 771 هـ عيسى البابى، مصر.

171 ــ الطبقات الكبرى، محمد بن سعيد بن منيع البصرى، ت 230 هـ دار صادر، بيروت.

172 ــ العبر فى خبر من غبر، شمس الدين الذهبى، ت 748 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

173 ــ عقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن على بن بابويه القمى (الصدوق)، ت 381 هـ الطبعة الحجرية 1299 هـ

174 ــ العقد الثمين، محمد بن أحمد الحسينى القاسى المالكى، ت 832هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

175 ــ العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسى، ت 327 هـ دار الكتاب العربى، بيروت.

176 ــ علل الشرائع، محمد بن على بن الحسين، الصدوق، ت 381 هـ المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.

177 ــ عمدة القارىء، بدر الدين العينى، ت 855 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

178 ــ عيون أخبار الرضا، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى، ت 276 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

179 ــ عيون أخبار الرضا، محمد بن على الحسين الصدوق، ت 381 هـ مكتبة طوس، قم المقدسة.

180 ــ عيون الأزهار، أحمد بن يحيى المرتضى، ت 885 هـ دار الكتاب اللبنانى.

181 ــ الغارات، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفى، ت 283هـ انجمن آثار ملى، طهران.

182 ــ غاية المراد، محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الأول)، ت 786هـ الطبعة الحجرية، ۴ جلدى دفتر تبليغات.

183 ــ الغدير، عبد الحسين الأمينى، ت 1390هـ دار الكتاب العربى، بيروت.

184 ــ غمر عيون البصائر، ابن نجيم المصرى، كان حياً 969 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

185 ــ غنية النزوع، أبو المكارم ابن زهرة، ت 585 هـ (مطبوع مع الجوامع الفقهية).

186 ــ غوالى اللآلى، محمد بن على بن إبراهيم الأحسائى، ت 940 هـ مطبعة سيد الشهداء Δ، قم المقدسة.

187 ــ الفتاوى الحديثة، أحمد بن حجر الهيثمى، ت 974 هـ مطبعة التقدم العلمية، مصر.

188 ــ الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ت 728 هـ دار المعرفة، بيروت.

189 ــ فتح البارى بشرح البخارى، ابن حجر العسقلانى، ت 852 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

190 ــ فتح المغيث بشرح الفية الحديث، الحافظ العراقى، عالم الكتب، بيروت.

191 ــ فرائد الأصول (الرسائل)، الشيخ مرتضى الأنصارى، ت 1281 هـ الطبعة الحجرية، ٢ جلدى دفتر انتشارات اسلامى.

192 ــ الفروع، محمد بن مفلح المقدسى، ت 763 هـ عالم الكتب، بيروت.

193 ــ الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، ت 684 هـ دار المعرفة، بيروت.

194 ــ الفقه الإسلامى وأدلته، وهبة الزحيلى، دار الفكر، بيروت.

195 ــ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيرى، ت 1360 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

196 ــ فقه (فارسى) محمد تقى المجلسى، ت 1070 هـ نشر فراهانى، طهران.

197 ــ فقه القرآن، سعيد بن هبة الله الراوندى، ت 573 هـ المطبعة العلمية، قم المقدسة.

198 ــ الفقه المنسوب إلى الرضا Δ، نشر المؤتمر العالمى، للإمام الرضا Δ، مشهد المقدسة.

199 ــ فرائد الأصول، تقرير أبحاث ميرزا حسين النائينى، بقلم تلميذه الشيخ محمد على الكاظمى، مكتبة المصطفوى، قم المقدسة.

200 ــ قاموس الرجال محمد تقى التسترى، ت 1415 هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

201 ــ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت 817 هـ مؤسسة الحلبى، القاهرة.

202 ــ قرب الإسناد، أبو عباس عبد الله بن جعفر الحميرى، ت 310هـ مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

۲۰۳ـ قواعد الاحكام حلّى، علامه، حسن بن يوسف بن مطهراسوى، ت ۷۲۶ هـ دفتر انتشارات اسلامى و البته به جامعه مدرسين، قم المقدسة.

203 ــ القواعد والفوائد، محمد جمال الدين مكى العاملى ــ الشهيد الأول ــ ت 786 هـ مكتبة المفيد، قم المقدسة.

204 ــ الكاشف، شمس الدين الذهبى، ت 748 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

205 ــ الكافى، محمد بن يعقوب الرازى الكلينى، ت 328 هـ المطبعة الإسلامية، طهران.

206 ــ الكافى فى الفقه، أبو الصلاح الحلبى، ت 447 هـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين Δ، أصفهان.

207 ــ كامل الزيارات، أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمى (فقيه الطائفة)، ت 367 هـ مكتبة وجدانى، قم المقدسة.

208 ــ الكامل فى التأريخ، على بن أبى المكرم، المعروف بابن الأثير، ت 630 هـ نشر دار صادر، بيروت.

209 ــ الكامل فى الضعفاء، عبد الله بن عدى الجرجانى، ت 365 هـ دار الفكر، بيروت.

210 ــ كشف الرموز، زين الدين الحسن بن أبى طالب اليوسفى، المعروف بالفاضل الآبى، ت 676 هـ جماعة المدرسين قم المقدسة.

211 ــ كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بـ(الحاج خليفة)، ت 1067 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت.

212 ــ كشف الغمة، على بن عيسى بن أبى الفتح الأربلى، ت 600 هـ دار الكتاب الإسلامى، بيروت.

213 ــ كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتى، ت 1051 هـ عالم الكتب، بيروت.

214 ــ كشف اللثام، الفاضل الأصفهانى، المعروف بالفاضل الهندى، ت 1135 هـ مؤسسة فراهانى، طهران، ١١ جلدى جامعه مدرسين.

215 ــ كفاية الأخيار، أبو بكر بن محمد الحصنى الدمشقى الشافعى، من أعلام القرن التاسع الهجرى، دار صعب، بيروت.

216 ــ الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمى، ت 1359 هـ مكتبة الصدر، طهران.

217 ــ كنز العرفان فى فقه القرآن، الفاضل المقداد السيورى، ت 826 هـ المكتبة المرتضوية، طهران.

218 ــ كنز العمال، المتقى الهندى، ت 975 هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

219 ــ لب الوسائل، الشيخ عباس القمى، ت 1359 هـ مكتبة الصدر، طهران.

220 ــ لغت نامه دهخدا، منظمة طبع لغت تامه، طهران.

221 ــ لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقى، ت 711 هـ أدب الحوزة، قم المقدسة.

222 ــ لسان الميزان، ابن حجر العسقلانى، ت 852 هـ مؤسسة الأعلمى، بيروت.

223 ــ مبانى تكملة المنهاج، السيد أبو القاسم الخوئى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

224 ــ المبسوط، محمد بن الحسن الطوسى (شيخ الطائفة)، ت 460 هـ المتبة المرتضوية، طهران.

225 ــ المبسوط، شمس الدين السرخسى، ت 490 هـ دار الفكر، بيروت.

226 ــ المجروحين، محمد بن حيان التميمى البستى، ت 354 هـ دار المعرفة، بيروت.

227 ــ مجمع الأمثال، أبو الفضل النيسابورى الميدانى، ت 518 هـ دار الجيل، بيروت.

228 ــ مجمع البحرين، فخر الدين الطريحى، ت 1085 هـ المكتبة المرتضوية، طهران.

229 ــ مجمع الرجال، زكى الدين، عناية الله بن مشرف الدين القهبائى، من أعلام القرن الحادى عشر، مطبعة الربانى، أصفهان.

230 ــ مجمع الزوائد، على بن أبى بكر الهيثمى، ت 807 هـ دار الكتاب العربى، بيروت.

231 ــ مجمع الفائدة والبرهان، للمولى أحمد، المقدس الأردبيلى، ت 993هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

232 ــ مجمع المسائل، محمد رضا الكلبايكانى، نشر دار القرآن الكريم، قم المقدسة.

233 ــ المجموع، محى الدين بن شرف النووى، ت 676 هـ دار الفكر، بيروت.

234 ــ مجموع فتاوى ابن تيمية، أبو العباس ابن تيمية، ت 728 هـ جمعها عبد الرحمان بن محمد، السعودية 1386 هـ

235 ــ مجموعة ورّام (تنبيه الخواطر)، أبو الحسن بن أبى فراس المالكى الأشترى، ت 605 هـ طهران.

236 ــ محاضرات للراغب، أبو القاسم حسين بن محمد الراغب الأصبهانى، ت 565 هـ

237 ــ محاضرات، تقرير أبحاث السيد الخوئی، بقلم محمد إسحاق فياض، نشر الإمام موسى الصدر.

238 ــ المحكم والمتشابه، منسوب إلى السيد المرتضى، حجرية، 1312 هـ

239 ــ المحلّى، ابن حزم، ت 456 هـ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

240 ــ مختصر تأريخ دمشق، محمد بن مكرم (المعروف بابن منظور)، ت 711 هـ دار الفكر، دمشق.

241 ــ مختصر كتاب البلدان، أبو بكر أحمد بن محمد الهمدانی (ابن الفقيه)، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

242 ــ المختصر النافع، أبو القاسم، نجم الدين ــ المحقق الحلی ــ ت 676 هـ دار الكتاب العربی، بمصر.

243 ــ مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة، العلاّمة الحلّی، ت 726 هـ الحجرية، سنة 1324 هـ وطبعة جماعة المدرسين، قم المقدسة.

244 ــ المدونة الكبرى، مالک بن أنس الأصبحی، برواية سحنون بن سعيد التنوخی، ت 240 هـ عن عبد الرحمان بن القاسم، دار صادر، بيروت.

245 ــ مرآة العقول، محمد باقر المجلسی، ت 1111 هـ دار الكتب الإسلامية، طهران.

246 ــ المراسم فی الفقه الإمامی، حمزة بن عبد العزيز الديلمی، ت 463 هـ نشر الحرمين.

247 ــ مراصد الإطلاع، عبد المؤمن البغدادی، ت 739 هـ طبع عيسى الحلبی، مصر، سنة 1373 هـ

248 ــ مروج الذهب، على بن الحسين المسعودی، ت 346 هـ دار الأندلس، بيروت.

249 ــ مسالک الأفهام، زین الدین الجبعی (الشهید الثانی)، ت 965 هـ الحجریة، ۱۵ جلدی، موسسة المعارف الاسلامیه.

250 ــ مسالک الأفهام إلی آیات الأحکام، الجواد الکاظمی، من أعلام القرن الحادی عشر، المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة.

251 ــ المسالک والممالک، أبو القاسم عبید الله بن عبد الله، (المعروف بابن خرداذبة)، کان حیاً 233 هـ دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

252 ــ المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاکم النیسابوری، (الحاکم)، ت 405 هـ دار الفکر، بیروت.

253 ــ مستدرک الوسائل، میرزا حسین الطبرسی، النوری، ت 1320 هـ مؤسسة آل البیت، قم المقدسة.

254 ــ مستند تحریر الوسیلة، أحمد المطهری، مطبعة الخیام، قم المقدسة، سنة 1406 هـ

255 ــ مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ت 241 هـ دار الفکر، بیروت.

256 ــ مسند الحمیدی، أبو بکر الحمیدی، ت 219 هـ عالم الکتب، بیروت.

257 ــ مسند زید، جمع عبد العزیز بن إسحاق البقال، ت 313 هـ دار الکتب العلمیة، بیروت.

258 ــ مسند الطیالسی، سلیمان بن داود الفارسی (الشهیر بأبی داود الطیالسی)، ت 204 هـ دار الباز، مکة المکرمة.

259 ــ مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوری، دار المعارف، مصر.

260 ــ المصباح المنیر، أحمد الفیومی، ت 770 هـ مصطفی الحلبی، مصر.

261 ــ المصنف، عبد الله بن محمد بن أبی شیبة، ت 235 هـ طبع السلفیة، الهند، سنة 1399 هـ

262 ــ المصنف، عبد الرزاق الصنعانی، ت 211 هـ المکتب الإسلامی، بیروت.

263 ــ المصنف، الکندی النزوی، ت 557 هـ سلطنة عمان، وزارة الأوقاف.

264 ــ المعارف، أبو عبد الله بن قتیبة الدینوری، ت 276 هـ دار الکتب العلمیة، بیروت.

265 ــ معالم السنن، أبو سلیمان حمد بن محمد الخطابی البستی، ت 388 هـ المکتبة العلمیة، بیروت.

266 ــ معالم القربة، محمد بن محمد بن أحمد القرشی، ت 648 هـ مکتب الإعلام الإسلامی، قم المقدسة.

267 ــ معانی الأخبار، محمد بن بابویه القمی (الصدوق)، ت 381 هـ دار المعرفة، بیروت، سنة 1399 هـ.

268 ــ معجم أحادیث الإمام المهدی Δ، جماعة من المحققین، ومنهم مؤلف هذا الکتاب، نشر مؤسسة المعارف الإسلامیة، قم المقدسة.

269 ــ معجم البلدان، یاقوت بن عبد الله الحموی، ت 626 هـ دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

270 ــ معجم رجال الحدیث، السید أبو القاسم الخوئی، دار الزهراء، بیروت.

271 ــ معجم فقه ابن حزم، لجنة موسوعة الفقه الإسلامی، دمشق، طبع دار الفکر.

272 ــ المعجم الکبیر، سلیمان بن أحمد الطبرانی، ت 360 هـ وزارة الأوقاف العراقیة.

273 ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحدیث، وضعه: جماعة المستشرقین، مکتبة بریل، لندن.

274 ــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الکریم، محمد فؤاد عبد الباقی، دار الکتب المصریة، القاهرة.

275 ــ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

276 ــ معجم المغنى، دار الفكر، بيروت.

277 ــ معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس، ت 395 هـ مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

278 ــ المعرفة والتأريخ، يعقوب بن سفيان البسوى، ت 277 هـ مطبعة الإرشاد، بغداد.

279 ــ معيار اللغة، ميرزا محمد على الشيرازى، كان حياً 1273 هـ الحجرية، سنة 1370 هـ

280 ــ معين الحكام، أبو الحسن الطرابلسى، ت 844 هـ مصطفى الحلبى، سنة 1392 هـ

281 ــ المغازى، محمد بن عمر بن واقد، ت 207 هـ نشر عالم الكتب، بيروت.

282 ــ المغنى، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت 541 هـ عالم الكتب، بيروت.

283 ــ المغنى فى الضعفاء، أبو عبد الله الذهبى، ت 748 هـ دار المعارف، حلب.

284 ــ مغنى المحتاج، محمد الشربينى الخطيب، ت 977 هـ المكتبة الإسلامية.

285 ــ مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشانى، ت 1091 هـ مجمع الذخائر الإسلامية، قم المقدسة.

286 ــ مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملى، ت 1266 هـ مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

287 ــ مفتاح كنوز السنة، أ، ى فنسنک، دار الباز، مكة المكرمة.

288 ــ المفردات، الراغب الأصفهانى، ت 565 هـ مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة.

289 ــ مقياس الهداية، عبد الله المامقانى، ت 1351 هـ مؤسسة آل البيت، قم المقدسة.

290 ــ المقتصر، أحمد بن محمد بن فهد الحلّى، ت 841 هـ مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة.

291 ــ مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت.

292 ــ المقنع، محمد بن على بن الحسين بن بابويه، القمى، (الصدوق)، ت 381 هـ دار العلم، قم المقدسة.

293 ــ المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان، ت 413 هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

294 ــ مكارم الأخلاق، رضى الدين أبو نصر، الحسن بن الفضل الطبرسى ــ من أعلام القرن السادس ــ المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

295 ــ المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصارى، ت 1281 هـ منشورات النجف الأشرف، ۶ جلدى، كنگره.

296 ــ ملاذ الأخيار، محمد باقر المجلسى، ت 1111 هـ مكتبة المرعشى، قم المقدسة.

297 ــ الملل والنحل، جعفر السبحانى، جماعة المدرسين، قم المقدسة.

298 ــ الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الشهرستانى، ت 548 هـ الشريف الرضى، قم المقدسة.

299 ــ مناقب آل أبى طالب، ابن شهرآشوب، ت 588 هـ المطبعة العلمية، قم المقدسة.

300 ــ مناهج المتقين، عبد الله المامقانى، ت 1351 هـ، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف.

301 ــ منتخب كنز العمال، على بن حسام الدين المتقى، ت 975 هـ مطبوع بهامش مسند أحمد.

302 ــ منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحى، ت 972 هـ دار الجيل، القاهرة، سنة 1381 هـ

303 ــ المنجد، للأب لويس معلوف اليسوعى، دار المشرق، بيروت.

304 ــ من لا يحضره الفقيه، محمد بن على بن الحسين (الصدوق)، ت 381 هـ دار الكتب الإسلامية، طهران.

305 ــ المنتقى، أبو محمد ابن الجارود، ت 307 هـ طبع الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة 1382 هـ

306 ــ المنتقى، أبو الوليد الباجى، ت 494، طبع السعادة، مصر، سنة 1332 هـ

307 ــ المنتقى، للأندلسى، ت 439 هـ

308 ــ منتهى المطلب، العلامة الحلى، ت 726 هـ حجرية، نشر الحاج أحمد مؤيد العلماء.

309 ــ المنية فى تحقيق حكم الشارب واللحية، محمد رضا الطبسى ــ الشيخ الوالد رضوان الله تعالى عليه ــ ت 1405 هـ المطبعة العلمية، قم المقدسة.

310 ــ المهذب، ابن البراج الطرابلسى، ت 481هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

311 ــ المهذب، أبو إسحاق الشيرازى، ت 476 هـ عيسى البابى، مصر.

312 ــ مهذب الأحكام، عبد الأعلى السبزوارى، ت 1414 هـ مطبعة الآداب، النجف الأشرف، موسسه النار، ٣٠ جلدى وزيرى قم.

313 ــ المهذب البارع، ابن فهد الحلّى، ت 841 هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

314 ــ موارد السجن، نجم الدين الطبسى، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسة.

315 ــ موازين قضائى، حسين كريمى، نشر شكّورى، قم المقدسة.

316 ــ الموافقات، أبو إسحاق الشاطبی ت 790 هـ دار المعرفة، بيروت.

317 ــ الموطأ، مالک بن أنس، ت 190 هـ بروایة يحيى الأندلسی، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

318 ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

319 ــ المؤتلف من المختلف، فضل بن الحسن الطبرسی (أمين الإسلام)، ت 548 هـ بنياد بزوهشهای إسلامی، مشهد.

320 ــ المؤتلف والمختلف، علی بن عمر الدارقطنی، ت 385 هـ دار المحاسن، القاهرة.

321 ــ ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبی، ت 748 هـ دار المعرفة، بيروت.

322 ــ النتف فی الفتاوی، علی بن الحسين السغدی، ت 461 هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، دار العرفان، عمان.

323 ــ نخبة الدهر فی عجائب البر والبحر، شمس الدين الدمشقی (المعروف بشيخ الربوة)، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

324 ــ نصب الراية، أبو محمد الزيلعی، ت 762 هـ المكتبة الإسلامية، بيروت.

325 ــ النهاية فی مجرد الفقه والفتاوی، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی (شيخ الطائفة)، ت 460 هـ منشورات قدس، قم المقدسة.

326 ــ النهاية فی غريب الحديث، المبارک بن محمد الجزری (ابن الأثير)، ت 606 هـ مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة.

327 ــ نهاية المحتاج، محمد بن أبی العباس الرملی، ت 1004 هـ طبع مصطفی الحلبی، مصر سنة 1386 هـ

328 ــ النهاية ونكتها، نجم الدين، جعفر بن الحسن الهذلی (المحقق الحلی)، ت 676 هـ جماعة المدرسين، قم المقدسة.

329 ــ نوادر أحمد بن عيسى، مدرسة الإمام المهدى Δ، قم المقدسة.

330 ــ نيل الأوطار، محمد بن على الشوكانى، ت 1255 هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

331 ــ الهداية، محمد بن على بن بابويه القمى (الصدوق)، ت 381 هـ دار العلم، قم المقدسة.

332 ــ الهداية، أبو الخطاب الكلوذانى، ت 510 هـ طبع القصيم، سنة 1391 هـ

333 ــ الوافى، الفيض الكاشانى، ت 1091 هـ حجرية، مكتبة المرعشى، قم المقدسة، الطبعة الجديدة، مكتبة الإمام أمير المؤمنين Δ، أصفهان.

334 ــ وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملى، ت 1104 هـ دار إحياء التراث العربى، بيروت، آل البيت، ٣٠ جلدى.

335 ــ الوسيلة، على بن حمزة الطوسى، ت 566 هـ مكتبة المرعشى، قم المقدسة، الى فيل الفضيلة.

336 ــ وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الأصفهانى، ت 1365 هـ الحجرية.

337 ــ وسيلة النجاة مع تعاليق الشيخ الطبسى ــ الوالد رحمه الله ــ (مخطوط).

338 ــ الوفا بأحوال المصطفى، أبو الفرج، عبد الرحمان المعروف بـ(ابن الجوزى)، ت 597 هـ دار المعرفة، بيروت.

339 ــ وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان، ت 681 هـ دار الثقافة، بيروت.

340 ــ ولاية الفقيه، حسين على المنتظرى، المركز العالمى للدراسات الإسلامية.

341 ــ الينابيع الفقهية، جمع على أصغر مروارید، نشر: مركز بحوث الحج والعمرة.